

كتابُ

أحكامِ الإِحدادِ

تأليفُ

أ.د. خالدِ بنِ عبدِ اللهِ المصلحِ

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

إلا لمن أراد طبعه لتوزيعه مجاناً بعد مراجعة

مكتب الشيخ خالد المصلح

المملكة العربية السعودية

عنيزة - ص.ب: ١٠٦٠

هاتف/٠١٦٣٦٤٠٣٨٢

www.almosleh.com

kamk@almosleh.com

الطبعة الثانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مسردُ أحاديثِ الإحدا

أولاً: أحاديثُ الصحيحين أو أحدهما:

١- عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أمها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة.

قال: قالت زينب: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ، حين توفي أبوها أبو سفيان. فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة - خلوق أو غيره - فدهنت منه جارية. ثم مست بعارضيتها. ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة. غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

قالت زينب: ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها. فدعت بطيب فمست منه. ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»، قالت زينب: سمعت أمي أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» (مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: «لا»). ثم قال: «إنها هي أربعة أشهر وعشراً». وقد كانت إحداهن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول، قال حميد: قلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حشفاً، ولبست شر



ثيابها ولم تمسّ طيباً ولا شيئاً حتى تمرّ بها سنة، ثم توتى بدابة حمارٍ أو شاةٍ أو طيرٍ فتفتضُّ به. فقلّما تفتضُّ بشيءٍ إلا مات. ثم تخرج فتعطى بعرّة، فترمي بها. ثم تراجعُ بعد ما شاءت من طيبٍ أو غيره^(١).

٢- وعن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحُدُّ امرأةٌ على ميتٍ فوق ثلاثٍ إلا على زوجٍ أربعة أشهرٍ وعشرًا، ولا تلبسُ ثوبًا مصبوغًا إلا ثوبَ عصبٍ، ولا تكتحلُّ ولا تمسُّ طيبًا إلا إذا طهرت من نبذةٍ من قسطٍ أو أظفارٍ»^(٢).

٣- عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري، يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية، فيسألها عن حديثها وعن ما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته، فكتب عمر بن عبد الله بن الأرقم إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة بنت الحارث أخبرته: أنها كانت تحت سعد بن خولة، وهو من بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرًا، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار، فقال لها: مالي أراك تجملت للخطاب، ترجين النكاح، فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمرّ

(١) رواه البخاري في مواضع، وهو بهذا السياق في كتاب الطلاق باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا (٤٢٠/٣) برقم (٥٣٣٤، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦، ٥٣٣٧).

ورواه مسلم (١١٢٣/٢ - ١١٢٥) برقم (١٤٨٦) وفي رواية له (١١٢٧/٢) برقم (١٤٩٠) عن حفصة رضي الله عنها زاد: «فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا».

(٢) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب القسط للحادة عند الطهر (٤٢١/٣) برقم (٥٣٤١)، ورواه مسلم برقم (٩٣٨) واللفظ له.

وزاد أبو داود (٢٩٢/٢) باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها: «ولا تحتطب».

وزاد النسائي (٢٠٣/٦) برقم (٣٥٣٤): «ولا تمتشط».

عليك أربعة أشهرٍ وعشرٍ. قالت سبيعة: «فلما قال لي ذلك جمعتُ عليّ ثيابي حين أمسيتُ، وأتيتُ رسولَ الله ﷺ فسألتُهُ عن ذلك، فأفتاني بأني قد حلتُّ حين وضعتُ حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي»^(١).

٤- قال البخاري: حدثني إسحاق بن منصور: أخبرنا روح بن عبادة: حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، قال: كانت هذه العدة تعتدُّ عند أهل زوجها واجبًا، فأنزل الله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤]. قال: جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهرٍ وعشرين ليلةً وصيةً إن شاءتُ سكنتُ في وصيتها، وإن شاءتُ خرجتُ، وهو قولُ الله تعالى: ﴿غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، فالعدة كما هي واجبٌ عليها. زعم ذلك عن مجاهد^(٢).

٥- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «طلقتُ خالتي، فأرادتُ أن تجدَّ نخلها، فزجرها رجلٌ أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال: «بلى، فجددي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفًا»^(٣).

(١) رواه البخاري في المغازي، باب فضل من شهد بدرا (٣/٩٠) برقم (٣٩٩١)، ومسلم (١١٢٢/٢) برقم (١٤٨٤).

(٢) رواه البخاري: في كتاب الطلاق، باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤]. (٣/٤٢٢)، برقم (٥٣٤٤).

(٣) رواه مسلم (١١٢١/٢) برقم (١٤٨٣).

ثانياً: أحاديث الكتب التسعة سوى الصحيحين:

١- عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا المشقة ولا الحلي ولا تحتضب ولا تكتحل»^(١).

٢- عن أسماء بنت عميس أنها قالت: لما أصيب جعفر بن أبي طالب أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «تسلي ثلاثاً ثم اصنعي بعد ما شئت»^(٢).

٣- عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلاء - قال أحمد^(٣) (أحد الرواة): والصواب بكحل الجلاء - فأرسلت

(١) رواه الإمام أحمد (٦/٣٠٢)، وأبو داود (٢/٢٩٢) واللفظ لهما، ورواه النسائي (٦/٢٠٣) برقم (٣٥٣٥) بدون قوله: «ولا الحلي»، وقد ضعف ابن حزم الحديث فقال في المحلى (١٠/٢٧٧): «ولا يصح؛ لأن إبراهيم بن طهمان ضعيف». وقد استنكر ابن القيم رحمته الله في زاد المعاد (٥/٧٠٨-٧٠٩) تضعيف الحديث بإبراهيم فقال: «ولا يحفظ عن أحد من المحدثين قط تعليل حديث رواه ولا تضعيفه» وهذا الإطلاق من العلامة ابن القيم في نفي عدم تعليل وتضعيف المحدثين ما رواه ابن طهمان يحتاج إلى تأمل وتحري، فقد قال ابن حبان: قد تفرد عن الثقات بأشياء معضلات كما نقله الألباني في تحذير الساجد، بل قال فيه ابن عمار الموصلي: ضعيف الحديث مضطرب الحديث، فإطلاق ضعف حديثه وإن كان فيه نظر إلا أنه كما قال الحافظ في التقریب ثقة يغرب وهو الذي تفرد بحديث: «إن في مسجد الخيف قبر سبعين نبياً». اهـ تحذير الساجد.

(٢) رواه الإمام أحمد (٦/٣٦٩، ٤٣٨)، بلفظ: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر فقال: «لا تحدي بعد يومك هذا»، ورواه ابن حبان (الإحسان) واللفظ له (٧/٤١٨)، برقم (٣١٤٨) والبيهقي (٧/٤٣٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٧٥) والطبراني في الكبير (٢٤/١٩٣) برقم (٣٦٩) بلفظ: «تسكني ثلاثاً» وقد ذكر أهل العلم لهذا الحديث علتين هما: الشذوذ والانقطاع، وسيأتي بسط ذلك إن شاء الله.

(٣) هو أحمد بن صالح المصري، ثقة، أخرج حديثه البخاري وأبو داود والترمذي في الشمائل.

مولاة لها إلى أم سلمة، فسألتها عن كحل الجلاء، فقالت: لا تكتحلي به إلا من أمرٍ لابد منه يشتد عليك فتكتحلي بالليل وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبراً، فقال: «ما هذا يا أم سلمة» فقلت: إنما هو صبرٌ يا رسول الله ليس فيه طيبٌ. قال: «إنه يشب الوجة فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب»، قالت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: «بالسدر تغلفين به رأسك»^(١).

٤- عن علقمة والأسود قالوا: أتى عبد الله في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها قبل أن يدخل بها، فقال عبد الله: سلوا هل تجدون فيها أثراً، قالوا: يا أبا عبد الرحمن ما نجد فيها -يعني: أثراً- قال: أقول برأبي فإن كان صواباً فمن الله: لها كمهر نساءها لا وكس ولا شطط، ولها الميراث، وعليها العدة، فقام رجل من أشجع، فقال: في مثل هذا قضى رسول الله ﷺ فينا في امرأة يقال لها: بروع بنت واشق، تزوجت رجلاً فمات قبل أن يدخل بها فقضى لها رسول الله ﷺ بمثل صداق نساءها، ولها الميراث وعليها العدة فرفع عبد الله يديه وكبر^(٢).

(١) رواه أبو داود واللفظ له (٧٢٨/٢)، باب ما تجتنبه المعتدة في عدتها، ورواه النسائي (٢٠٤/٦) برقم (٣٥٣٧). وقد صحح الحديث ابن عبد البر في التمهيد (٣١٨/١٧)، وحسنه ابن القيم في زاد المعاد (٧٠٣/٥) والحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (ص ٢٠٤)، وضعفه عبد الحق كما ذكر ذلك الزيلعي في نصب الراية (٢٦١/٣).

(٢) رواه النسائي واللفظ له (١٢١/٦) برقم (٣٣٥٤)، وأبو داود (٥٨٨/٢) والترمذي (٤٤١/٣)، وابن ماجه (٦٠/١) برقم (١٨٩١)، والإمام أحمد (٤٨٠/٣). وابن حبان (الإحسان) (٤٠٩/٩) برقم (٤١٠٠) والحاكم في المستدرک (١٨٠/٢) وقال بعد سرد رواياته (١٨١/٢): «فصار الحديث صحيحاً على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي، وقال الألباني في

٥- عن مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت لامرأة حاداً على زوجها، اشتكت عينها، فبلغ ذلك منها: «اكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار»^(١).

٦- عن مالك بن يحيى بن سعيد، قال: بلغني أن السائب بن خباب توفي، وأن امرأته جاءت عبد الله بن عمر وذكرت له وفاة زوجها، وذكرت له حرثاً لهم بقناة، وسألته: هل يصلح لها أن تبيت فيه؟ فنهاها عن ذلك، فكانت تخرج من المدينة بسحر، فتصبغ في حرثهم، فتظل فيه يومها، ثم تدخل المدينة إذا أمسّت، فتبيت في بيتها»^(٢).

٧- عن زينب بنت كعب بن عجرة، عن الفريعة بنت مالك بن سنان -وهي أخت أبي سعيد الخدري- أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن يرجع إلى أهلها في بني خدره؛ فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن يرجع إلى أهلي، فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له، فقال: «كيف قلت؟» فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان بن

إرواء الغليل (٦/٣٥٩): «هو كما قال». قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/١٩١):

«وصححه ابن مهدي والترمذي، وقال ابن حزم: لا معزم فيه لصحة إسناده، والبيهقي في

الخلافيات». وقال شيخنا عبد العزيز بن باز رحمته الله: «إسناده لا بأس به».

(١) الموطأ (٢/٥٩٨) برقم (١٠٥).

(٢) رواه مالك في الموطأ (٢/٥٩٢) برقم (٨٨). وقد ضعف الألباني لانقطاع سنده، إرواء الغليل

(٧/٢١٢).

عفان أرسل إليّ فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه وقضى به^(١).

٨- عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله: **﴿وَأُولَتْ الْأَحْمَالُ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾** [الطلاق: ٤]، فقال صلى الله عليه وسلم: «هي للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها»^(٢).

(١) رواه أبو داود واللفظ له (٧٢٣/٢)، والترمذي (٤٩٩/٣ - ٥٠٠) وقال: (حسن صحيح)، والنسائي (١٩٩/٦) برقم (٣٥٢٩) ولفظ: «اعتدي حيث بلغك الخبر»، وفي لفظ آخر له أيضاً برقم (٣٥٣٠): «امكثي في أهلك حتى يبلغ الكتاب أجله»، وابن ماجه (٦٥٤/١) برقم (٢٠٣) وفيه: «امكثي في بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله». ورواه الإمام أحمد في مسنده (٣٧٠/٦، ٤٢٠، ٤٢١) بلفظ قريب من لفظ ابن ماجه.

وقد صححه الترمذي كما تقدم والحاكم ووافقه الذهبي كما في المستدرک (٢/٢٠٨)، ذكره ابن حبان في صحيحه. انظر: الإحسان (١٠/١٢٨-١٢٩) برقم (٤٢٩٢) وذكر ذلك الحاكم أيضاً في المستدرک (٢/٢٠٨) ونقل الحافظ ابن حجر في الدراية (٢/٨٠) تصحيحه عن الذهبي، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٢١/٣١)، وابن القيم في زاد المعاد (٥/٦٨٠)، والصنعاني في سبل السلام (٦/٤١٩)، وأعله ابن حزم في المحلى (١٠/٣٢) بجهالة زينب وبأن سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة، وتابعه على ذلك عبد الحق كما قال الحافظ في تلخيص الحبير (٣/٢٤٠)، وضعفه الألباني أيضاً في إرواء الغليل (٧/٢٠٦-٢٠٧) وقد أجاب ابن القيم رحمته الله عن علة جهالة زينب رحمها الله فقال في زاد المعاد (٥/٦٨١): «فهذه امرأة تابعة كانت تحت صحابي وروى عنها الثقات، ولم يطعن فيها بحرف واحتج الأئمة بحديثها وصححوه». وقال الحافظ عن هذه العلة في تلخيص الحبير (٣/٢٤٠): «وزينب وثقتها الترمذي» وقد وثقها ابن حبان في الثقات (٤/٢٧١) واحتج بها مالك كما في الموطأ في كتاب الطلاق باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل (ص ٤٠٥) برقم (١٢٥) وأما سعد فقد قال الحافظ في تلخيص الحبير (٣/٢٤٠): «وثقه النسائي وابن حبان» فالراجح أن الحديث ثابت محتج به.

(٢) رواه أحمد (٥/١١٦)، والطبري في تفسيره (١٤/٢٨/١٤٣)، وفي رواية أحمد المثني بن الصباح وهو ضعيف وفي رواية الطبري من طريق ابن لهيعة وهو متكلم فيه، وطريقه الثانية فيها عبد الكريم بن أبي مخارق وهو ضعيف ولم يدرك أبي كما قال الزيلعي في نصب الراية (٣/٢٥٦).



ثالثاً: ما سوى الكتب التسعة:

- ١- عن عليٍّ رضي الله عنه أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أمر المتوفى عنها أن تعتدَّ في غير بيتها إن شاءت^(١).
- ٢- عن مجاهدٍ، قال: استشهدَ رجالٌ يومَ أحدٍ فجاءَ نساؤُهُم إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقلنَ: «إنا نستوحشُ بالليلِ فنبئتُ عندَ إحدانا فإذا أصبحنا تبادلنا إلى بيوتنا. فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «تحدثنَ عندَ إحدائكنَّ ما بدا لكنَّ فإذا أردتنَّ النومَ فلتأتِ كلُّ امرأةٍ منكنَّ إلى بيتها»^(٢).
- ٣- عن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم: «نهى المعتدةَ أن تختضبَ بالحناءِ فإنَّ الحناءَ طيبٌ»، وفي لفظٍ آخرَ: «نهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم المعتدةَ عن التكحلِّ والدهنِّ والخصابِ والحناءِ»^(٣).

=

وقد ضعف الحديث ابن كثير رحمته الله في تفسيره (١٧٨/٨) والألباني في إرواء الغليل (١٩٦/٧). وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله في الدراية (ص ٧٨): «ويقوي قول ابن مسعود ما جاء عن أبي بن كعب إن ثبت عنه».

(١) رواه الدار قطني (٢٦٦/٣): وقال: لم يسنده غير أبي مالك النخعي وهو ضعيف ومحبوب ضعيف أيضاً.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤٣٦/٧) ومعرفة السنن (٢١٨/١١) وعبد الرزاق في المصنف (٣٦/٧). وفي إسناد البيهقي عبد المعين بن عبد العزيز بن أبي رواد قال عنه الحافظ في التقريب (ص ٣٦١): «صدوق يخطئ» ورجال إسناد عبد الرزاق كلهم موثقون إلا أنه مرسل؛ ولذا ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢١١/٧) وعندي أن هذا المرسل يعتضد بحديث الفريعة فيستأنس به والله أعلم.

(٣) عزاه السروجي للنسائي، قال الحافظ ابن حجر: «وروى النسائي بلفظ: (نهى المعتدة عن الكحل والدهن والخصاب بالحناء) وقال: «الحناء طيب»، كذا عزاه السروجي في الغاية ولم أجده فليتأمل» الدراية (٧٩/٢)، وقد وهم الزيلعي السروجي في هذا العزو فقال في نصب

=

٤- عن عمرو بن شعيب قال: «رَخَّصَ رسولُ الله ﷺ للمرأة أن تحدَّ على زوجها حتى تنقضي عدَّتُها، وعلى أبيها سبعة أيام، وعلى من سواهما ثلاثة أيام»^(١).



الراية (٢٦١/٣): «وعزاه للنسائي ولفظه - وذكر لفظ الحديث - وهو وهم منه». وقد ذكر محقق معرفة السنن في (١٦٨/٧) أن ابن التركماني عزاه لابن عبد البر في التمهيد والبيهقي في المعرفة بلفظ: «لا تطيبى وأنت محد ولا تمسى الحناء فإنه طيب» وقد راجعت معرفة السنن زمنًا طويلاً المطبوع منه والمخطوط لكنني لم أجده بلفظ المحدة أو المعتدة، بل هو موجود بلفظ: «لا تطيبى وأنت محرمة ولا تمسى الحناء فإنه طيب» معرفة السنن (١٦٨/٧) والذي يظهر والعلم عند الله أن هناك تصحيحاً لكلمة (محرمة) فجعلها بعضهم (محددة) وبعضهم (معتدة) وهذا يرتفع الإشكال. وقد قال البيهقي في معرفة السنن (١٦٨/٧) عن حديث نهي المحرمة عن الطيب: «وهذا إسناد ضعيف ابن لهيعة غير محتج به». وقال التهانوي عن حديث نهي المعتدة عن الطيب والحناء في إعلاء السنن (٢٦٥/١١): «قال بعض الناس: فالحاصل أن الحديث لم يثبت».

(١) رواه أبو داود في مراسيله (ص ٢٩٥)، قال عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٨٦/٩): «مرسل أو معضل»، وهو شاذ أيضاً إذ إنه مخالف لما رواه الثقات؛ فلا يعتمد عليه.

الفصل الأول: الإحداد وأقسامه.

المبحث الأول: تعريف الإحداد

الإحداد لغةً: مصدر أحدّ الرباعي، ثلاثي حدّ المضعف زيدت عليه الهمزة، ومدارٌ مادة الحاء والدال على المنع، ولذلك أطلق على العقوبات الشرعية التي ورد فيها تحديد شرعي: حدود؛ وذلك لأنها تحدُّ صاحبها، أي: تمنعه من الاعتداء. وتطلق على امتناع المرأة عن الزينة والخضاب وما في معناها إظهاراً للحزن^(١).

وأما شرعاً: فقد تنوعت عبارات العلماء -رحمهم الله- في تعريفه ويجمعها أن يقال: إن الإحداد: تربصٌ تجتنب فيه المرأة ما يدعو إلى جماعها أو يرغب في النظر إليها من الزينة وما في معناها مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة^(٢).

ومن التعريف يتضح أن أحكام الإحداد مما تختص بها النساء دون الرجال وهذا ظاهرٌ جليٌّ لكل من تأمل الحكمة التي من أجلها شرع الإحداد. ومما يدل على أن الإحداد تختص به النساء دون الرجال ما أخرجه الشيخان عن أم حبيبة وزينب بنت جحش رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» رواه الشيخان^(٣). وكذلك حديث أم عطية رضي الله عنها: لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاثٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً. متفق عليه^(٤) وهذا ظاهرٌ جليٌّ لكل من تأمل الآيات والأحاديث الواردة في

(١) انظر: مختار الصحاح (١٢٥ - ١٢٦)، لسان العرب (٣/١٤٣)، تهذيب اللغة (٣/١٥).

(٢) انظر: الروض المربع (ص ٢٦٦)، روضة الطالبين (٨/٤٠٥)، شرح فتح القدير (٤/٣٣٨)،

الكافي (ص ٢٩٥)، الموسوعة الفقهية (٢/١٠٣ - ١٠٤).

(٣) تقدم تخريجه

(٤) تقدم تخريجه



الإحدا أو تأمل الحكمة التي من أجلها شرع الإحدا. ومما يدلُّ على ذلك أيضًا إجماع المسلمين على أنه لا إحدا على الرجل^(١). ويتضح هذا الإجماع من خلال إطباق كلِّ من كتب عن الإحدا وأحكامه، لكن ذكر فقهاء الحنابلة ما يشعر بأنَّ للرجل أن يحدَّ، فقال في الإنصاف مع حاشية الشرح ٢٧٩/٦: «فائدة: يكره للمصاب تغيير حاله من خلع ردائه ونعله، وتغليق حانوته وتعطيل معاشه، على الصحيح من المذهب وقيل: لا يكره، وسئل الإمام أحمد عن مسألة يوم مات بشر، فقال: ليس هذا يوم جواب: هذا يوم حزن وأطلقها في الفروع. وقال المجد: لا بأس بهجر المصاب الزينة وحسن الثياب ثلاثة أيام، وجزم به ابن تميم وابن حمدان». إلا أنهم لم يذكروا أنه واجب إلا على المتوفى عنها زوجها وهذا محل اتفاق بينهم، وإنما اختلفوا في بعض الحالات هل يجب فيها الإحدا أو لا؟ كالمجنونة والصغيرة وغيرهما، لكنهم لم يذكروا خلافًا في وجوبه أو استحبابه للرجال البتة^(٢).



(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/١٠٤).

(٢) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (ص ٢٩٤)، الموسوعة الفقهية (٢/١٠٤)، وانظر: حاشية

مطالب أولي النهى (١/٩٢٤).



المبحث الثاني: أقسام الإحدااد الحكيمية.

ينقسم الإحدااد من حيث حكمه الشرعي إلى قسمين:

القسم الأول: الإحدااد الشرعي.

وهو ما كان وفق أمر الله ورسوله، وهو نوعان:

النوع الأول: إحدااد المرأة على زوجها المتوفى عنها.

النوع الثاني: إحدااد المرأة على غير زوجها.

وسياتي بسط وتفصيل لأحكام كل من النوعين وأدلته في فصل أحكام الإحدااد إن شاء الله تعالى.

القسم الثاني: الإحدااد الجاهلي.

وهو ما لم يكن على أمر الله ورسوله، وهو نوعان:

النوع الأول: الإحدااد الجاهلي القديم.

إن الناظر في أحوال المرأة قبل الإسلام ليقن إيقاناً لا يخالطه ريب أنها كانت تعاني ألواناً عديدة من الظلم والحيف والجور، ومن الصور التي يتجلى فيها العدوان على المرأة والظلم لها في تلك العصور المظلمة -وله صلة بموضوعنا- هو طريقة إحدااد المرأة على زوجها إذا توفي عنها، فقد نقلت لنا دواوين السنة وكتب الآثار تلك الصورة البشعة التي كان يمارسها المجتمع الجاهلي على المرأة. فالمرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها عمدت إلى شر بيتها فلبثت فيه حولاً ولبست أطمار ثيابها فلا تغتسل ولا تتنظف ولا ترى شمساً ولا ريحاً، حتى إذا حال عليها الحول خرجت بأقبح منظر وأفظع مرأى، فتوتى بدابة - حمار أو شاة أو طائر - فتمسح به جلدها فلا يكاد يعيش بعدما تمسح به مما يجد من أوساخها وروائحها. وقد ذكر النبي ﷺ



بعض النساء لما أرادت أن تترخص لابتنها في الكحل، فقال ﷺ: «إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول». وقد سئلت زينب - راوية الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت: «كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حشفًا ولبست شرثيها ولم تمس طيبًا حتى تمر السنة ثم تؤتى بدابة - حمار أو شاة أو طائر - فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره^(١).

النوع الثاني: الإحدا الجاهلي الحديث.

وصف الشيء بأنه جاهلي ليس وقفًا على زمان أو مكان معينين، بل هو وصف متى ما بدت معالمه وقامت رسومه ثبت حكمه، فهو يخترق حدود الزمان والمكان، فلا غرابة أن نطلق في هذا الزمان المتطور المستنير بالعلوم المادية على كل ما خالف الهدى الرباني بأنه جاهلي، إذ الجاهلية متضمنة لعدم العلم أو لعدم العمل به كما قال شيخ الإسلام رحمته الله^(٢).

وقال الأستاذ محمد قطب: «ليست الجاهلية صورة معينة محدودة كما يتصورها الطيبون الذين يرون أنها فترة تاريخية مضت إلى غير رجوع. إنما هي جوهر معين يمكن أن يتخذ صورًا شتى بحسب البيئ والظروف والزمان، فتشابه كلها في أنها جاهلية وإن اختلفت مظاهرها كل الاختلاف». وقال أيضًا: «إنما الجاهلية - كما عنها القرآن وحددها - حالة نفسية ترفض الاهتداء بهدي الله ووضع تنظيمي

(١) تقدم ترجمته .

(٢) الفتاوى (٧/٥٤٠)، وللشيخ كلام طويل في بيان معنى الجاهلية في اقتضاء الصراط المستقيم

(١/٢٢٣ - ٢٢٧).



يرفضُ الحكمَ بما أنزلَ اللهُ ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠] ^(١).

ولما كان مصدرُ التشريعِ الجاهليِّ هو الهوى والشيطانُ لا هدى الرحمن، ظهرَ التخبطُ والاضطرابُ في التشريعاتِ والأحكامِ الجاهليةِ. وفي موضوعنا بالخصوص، ظهرَ هذا الاضطرابُ جليًّا، ففي الوقتِ الذي يحرقُ فيه بعضُ أصحابِ الدياناتِ المرأةَ بعدَ موتِ زوجها كما هو الحالُ عندَ البوذيينَ والهندوكيةَ، يفتشُ المرأةَ عشيقها ليلةَ وفاةِ زوجها في المجتمعاتِ الغربيةِ والانحلاليةِ الإباحيةِ، هذه صورةٌ من صورِ الحياةِ الجاهليةِ في هذا العصرِ المفتون.

ومن صورِ الإحدادِ الجاهليِّ المعاصرِ الإحدادُ العامُّ في الدولِ لموتِ رئيسٍ أو عظيمٍ أو حلولِ مصابٍ عامٍّ، ومن مظاهرِ هذا الإحدادِ إيقافُ الأعمالِ وتنكيسُ الأعلامِ ^(٢) وتغييرُ برامجِ الإعلامِ بما يناسبُ المقامَ من ثناءٍ على الميتِ وذكرِ أعمالِهِ وغيرِ ذلكَ مما يندرجُ تحتَ تقديسِ الأشخاصِ وتعظيمِهِمْ. ولا يشكُّ عالمٌ بقواعدِ الشريعةِ ونصوصِها، عارفٌ بسيرةِ أهلِ القرونِ الفاضلةِ، أنَّ هذا الفعلَ ليسَ مما يجيئُ بمثلهِ الشرعُ الحنيفُ ولا فعلُهُ السلفُ الصالحُ مع كثرةٍ من فقدوا -رحمهمُ اللهُ- من العظماءِ والأكابرِ. فهؤلاءِ الصحابةُ خيرُ القرونِ رضي الله عنهم بما فيهمُ خيرُ الخلقِ وسيدُ البشرِ وخليلُ الرحمنِ صلى الله عليه وسلم، لم يفعلوا ما فعلَهُ المتأخرونَ مع من يعظمونهم، فدلَّ ذلكَ على عدمِ مشروعِيتهِ إذ لو كان مشروعًا لفعلوه. وقد تقدمَ أنَّ الإحدادَ مما اختصتْ به النساءُ دونَ الرجالِ، وهي إنما تحدُّ على زوجها المتوفى عنها أربعةَ أشهرٍ وعشرًا، أو

(١) جاهلية القرن العشرين (ص ٦ - ٧).

(٢) قال شيخنا بكر بن عبد الله أبو زيد رحمته الله: «تنكيسها يعني: تنزيل العلم عن مستواها في الارتفاع».



على غيره ثلاثة أيام. أمّا ما سوى ذلك فهو من الإحدا الممنوع.

ولا شك أن تعطيل أعمال الناس لأجل موت أحدهم فيه إفساد لمصالح الأحياء وإهدار لطاقتهم وربطهم بالموتى وكأن الإحدا المبتدع مما أخذه بعض المسلمين عن الكفار، ومعلوم من نصوص الكتاب والسنة أن التشبه بهم ممنوع، قال الله تعالى:

﴿يَتَّيِبُهَا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا لَّا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]، والتشبه بهم من موالاتهم. وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «ومن تشبه بقوم فهو منهم» رواه أحمد وأبو داود^(١). وقال شيخ الإسلام رحمه الله بعد ذكر هذا الحديث: وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم وإن كان ظاهره يقتضي كفر التشبه بهم^(٢).



(١) أحمد (٢/٥٠)، أبو داود (٤/٣١٤) وقد حسن إسناده شيخ الإسلام في الاقتضاء (١/٢٣٦).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٣٦).

المبحث الثالث: الحكمة من الإحدااد.

إنَّ مما يحسنُ التنبيةُ إليه عندَ الكلامِ على حكمِ العباداتِ الحكمةُ العامةُ للتشريعِ لما في ذلكِ من إزالةِ التكلفِ في بحثِ ما خفيتُ حكمتهُ ولمْ تظهرْ لأهلِ العلمِ علتهُ، إذِ الحكمةُ العامةُ كافيةٌ شافيةٌ وتوجدُ في كلِّ التشريعاتِ وهي:

أولاً: اختبارُ مدى رضا العبدِ وانقيادهِ وتسليمهِ لما أمرَ اللهُ تعالى واجتنابهِ ما نهى عنه وزجرَ.

ثانياً: توفيرُ المنحِ الربانيةِ للعبدِ المسلمِ في جلبِ الأجرِ والثوابِ وتكثيره وتتميته وتقليلِ المعاصي والذنوبِ. قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤] ومع ذلكِ فقدْ تلمسَ أهلُ العلمِ -رحمهمُ اللهُ- عددًا منَ الحكمِ الخاصةِ بالإحداادِ وأسرارِ تشريعهِ، ويمكنُ تلخيصُها بالآتي:

أولاً: تعظيمُ قدرِ عقدِ النكاحِ وبيانُ خطره.

ثانياً: تعظيمُ حقِّ الزوجِ وحفظُ عشرتهِ.

ثالثاً: تطييبُ نفسِ أقاربِ الزوجِ ومراعاةُ شعورهم.

رابعاً: سدُّ ذريعةِ تطلعِ المرأةِ للنكاحِ أو تطلعِ الرجالِ إليها.

خامساً: الإحداادُ منَ مكملاتِ العدةِ ومقتضياتها.

سادساً: تأسُّفٌ على فواتِ نعمةِ النكاحِ الجامعةِ بينَ خيرَي الدنيا والآخرةِ، حيثُ إنَّه سببٌ منَ أسبابِ النجاةِ في الحالِ والمآلِ.

سابعاً: موافقةُ الطباعِ البشريةِ، فإنَّ النفسَ تتفاعلُ معَ المصائبِ والنوائبِ، فأباحَ اللهُ لها حدًّا تستطيعُ منَ خلالهِ التعبيرَ عنَ مشاعرِ الحزنِ والألمِ بالمصابِ معَ الرضا التامِّ بما قضى اللهُ تعالى وقدرَ.

وقد جلى هذه الحكم العلماء - رحمهم الله - في كلامهم، فقال ابن القيم رحمته الله: «هذا - أي: الإحداذ - من تمام محاسن الشريعة وحكمتها ورعايتها لمصالح العباد على أكمل الوجوه، فإن الإحداذ على الميت من تعظيم مصيبة الموت، كان أهل الجاهلية يبالغون فيها أعظم مبالغة ويضيفون إلى ذلك شق الجيوب ولطم الحدود وحلق الشعور والدعاء بالويل والثبور، وتمكث المرأة سنة في أضيقت بيت وأوحشه لا تمس طيباً ولا تدهن ولا تغتسل، إلى غير ذلك مما هو تسخط على الرب تعالى وأقداره، فأبطل الله تعالى برحمته ورأفته سنة الجاهلية وأبدلنا بها الصبر والحمد والاسترجاع الذي هو أنفع للمصاب في عاجلته وآجلته، ولما كانت مصيبة الموت لا بد أن تحدث للمصاب من الجزع والألم والحزن ما تتقاضاه الطباع سمح لها الحكيم الخبير في اليسير من ذلك..» ثم قال: «فإن فطام النفوس عن مألوفها بالكلية من أشق الأمور عليها فأعطيت بعض الشيء ليسهل عليها ترك الباقي، فإن النفوس إجابتها إليه أقرب من إجابتها لو حرمت بالكلية»^(١). وقال أيضاً رحمته الله: «والمقصود أنه أباح للنساء - لضعف عقولهن وقلة صبرهن - الإحداذ على موتاهن ثلاثة أيام»^(٢). وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله في علة إباحة الإحداذ على القريب: «وكان هذا القدر أبيض لأجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية»^(٣).

قال ابن القيم رحمته الله أيضاً: «وأما الإحداذ على الزوج فإنه تابع للعدة وهو من مقتضياتها ومكملاتها، فإن المرأة إنما تحتاج إلى التزين والتجمل والتعطر لتتجنب إلى زوجها وترد لها نفسه ويحسن ما بينها من العشرة، فإن مات الزوج واعتدت منه

(١) إعلام الموقعين (٢/١٤٦ - ١٤٧).

(٢) المصدر السابق (٢/١٤٨).

(٣) فتح الباري (٩/٤٧٧).



وهي لم تصل إلى زوج آخر فاقضى تمام حق الأول وتأكيده المنع من الثاني قبل بلوغ الكتاب أجله أن تمنع مما تضعه النساء لأزواجهن مع ما في ذلك من سد الذريعة إلى طمعها في الرجال وطمعهم فيها بالزينة والخضاب والتطيب. فإذا بلغ الكتاب أجله صارت محتاجة إلى ما يرغَّب في نكاحها فأبيح لها من ذلك ما يباح لذات الزوج فلا شيء أبلغ من هذا المنع والإباحة، ولو اقترحت عقول العالمين لم تقترح شيئاً أحسن منه^(١) وقال أيضاً: ومما ذكر من حكم الإحدااد إظهار التأسف على فوات نعمة النكاح التي هي من النعم الدينية والدنيوية إذ أنها من أسباب النجاة في الحال والمآل^(٢).



(١) إعلام الموقعين (٢/١٤٨).

(٢) فتح الباري (٤/٣٣٨).

الفصل الثاني: حكم الإحداذ وشروطه.

وفيه ثلاثُ مباحث:

المبحث الأول: حكم إحداذ المرأة على زوجها المتوفى عنها.

حكى غيرُ واحدٍ من أهل العلم الإجماع على أن الإحداذ واجبٌ على المتوفى عنها زوجها من المسلمات الحرائر في عدة الوفاة، أمَّا الصحابة رضي الله عنهم فلم يُعلم منهم مخالفة، وأمَّا من بعدهم فقد نُسب الخلاف إلى الحسن البصري والشعبي، وقد ضَعَّف ما نسب إلى الحسن. قال العيني رحمته الله: لا يصحُّ هذا عن الحسن، قاله ابنُ العربي^(١).

وقد استنكر هذا الشذوذ جماعةٌ ممن حكوهُ، فالواجبُ عدم الالتفات إليه لعدم الدليل عليه، ولمخالفته صريح السنة. قال ابنُ المنذر رحمته الله بعد ذكره أدلة الوجوب: «وهذا قولٌ من لقيناه وبلغناه من أهل العلم إلا الحسن البصري، فإنه انفرد به عن الناس فكان لا يرى الإحداذ، والسنة مستغنى بها عن قول كلِّ أحدٍ»^(٢).

وقال ابنُ قدامة رحمته الله: ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في وجوبه على المتوفى عنها زوجها إلا عن الحسن فإنه قال: لا يجبُ الإحداذ وهو قولٌ شدَّ به عن أهل العلم وخالف به السنة فلا يعرجُ عليه^(٣). وقال الحافظُ ابنُ حجر رحمته الله: ومخالفتها - أي: الحسن والشعبي - لا تقدح في الاحتجاج وإن كان فيها ردٌّ على من ادعى الإجماع^(٤).

(١) عمدة القاري ٦٧/٨.

(٢) عمدة القاري ٦٨/٨.

(٣) المغني ٢٨٤/١١.

(٤) فتح الباري ٤٨٦/٩.



ولذلك حكى أبو محمد ابن حزم رحمته الله عدم الاتفاق على وجوب الإحدا^(١)، ولا شك أن ما قاله من انتفاء الإجماع بورود المخالفة صواب عند جمهور العلماء فبقي النظر في أدلة الفريقين لمعرفة الراجح من القولين.

أدلة القول الأول:

القول الأول هو ما ذهب إليه جماهير العلماء من وجوب الإحدا على المتوفى عنها زوجها واستدلوا بأدلة منها:

أولاً: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. والتربص المذكور في الآية هو التأني والتصبر عن النكاح كما قال القرطبي رحمته الله^(٢). وقال ابن العربي رحمته الله «هو الانتظار»^(٣). وقال الحافظ ابن كثير رحمته الله: «هذا أمر من الله للنساء اللاتي يتوفى عنهن أزواجهن أن يعددن أربعة أشهرٍ وعشر ليالٍ»^(٤). وعند النظر في معنى كلمة التربص نعلم أنها بمجرد لا تفيد إلا الانتظار ولكن السنة الشريفة بينت جميع ما يتعلق بهذا التربص من أحكام.

قال القرطبي رحمته الله: «والأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم متظاهرة بأن التربص في الوفاة إنما هو بإحدا وهو الامتناع عن الزينة ولبس المصبوغ الجميل والطيب ونحوه وهذا قول جمهور العلماء» وإلا فالآية دلت على وجوب العدة فقط، وهي تجب بدون إحدا كما في الرجعية إجماعاً، ولذا قال ابن المنذر رحمته الله بعد الآية: «فثبتت العدة على

(١) مراتب الإجماع ص ٧٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٧٦.

(٣) أحكام القرآن ١/ ٢٠٨.

(٤) تفسير القرآن العظيم ١/ ٤١٩.

المتوفى عنها بظاهر كتاب الله ﷺ، ووجب الإحدا عليها بخير رسول الله ﷺ^(١).
ومما يجدر التنبه له أن أكثر العلماء لم يذكروا الآية في أدلة وجوب الإحدا على المتوفى
عنها زوجها.

ثانياً: حديث زينب بنت جحش وأم حبيبة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج أربعة
أشهر وعشراً» رواه الشيخان^(٢). والحديث ظاهر في المنع من الإحدا على كل أحد
فوق ثلاثٍ إلا على الزوج فإنه يحد عليه أربعة أشهر وعشراً، ولم تتعرض هذه الرواية
إلى حكمه، بل غاية ما هنالك أنها بينت حله وإباحته. ولكن رواية حفصة رضي الله عنها
بينت أن ذلك على سبيل الوجوب، ففي صحيح مسلم عن حفصة رضي الله عنها قالت: قال
رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة
أيام إلا على زوجها فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً»^(٣). فقولهُ رضي الله عنه: «فإنها تحد عليه
أربعة أشهر وعشراً» خبر بمعنى الأمر. قال الحافظ ابن حجر رحمته الله معلقاً على
الحديث: قوله: «لا يحل» استدلل به على تحريم الإحدا على غير الزوج وهو واضح،
وعلى وجوب الإحدا المدة المذكورة على الزوج. واستشكل بأن الاستثناء وقع بعد
النفى فيدل على الحل فوق الثلاث على الزوج لا على الوجوب، وأجيب بأن
الوجوب استفيد من دليل آخر كالإجماع^(٤) وهو رحمته الله يشير بقوله: «كالإجماع» إلى ما
نقله الإمام النووي رحمته الله عن القاضي، حيث قال: واستفيد وجوب الإحدا في

(١) الإشراف على مذاهب العلماء ص ٢٩٤.

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) فتح الباري ٩ / (٤٨٥ - ٤٨٦).



المتوفى عنها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك مع أنه ليس في لفظه ما يدل على الوجوب..^(١)

وأجاب الحافظ ابن حجر رحمته الله عن عدم دلالة الحديث على الوجوب، فقال: «وأجيب بأن السياق يدل على الوجوب فإن كل ما منع منه إذا دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل دالاً بعينه على الوجوب كالحتان والزيادة على الركوع في الكسوف ونحو ذلك»^(٢).

ويمكن أن يعترض على جوابه رحمته الله بأنه لا يلزم من ورود دليل الإباحة لشيء منع أن يكون ذلك دالاً على الوجوب. قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمته الله عند مراجعتي له في كلام الحافظ رحمته الله: في هذه القاعدة نظر، إذ يلزم منه أن كل مستثنى من محرم فإن الاستثناء يدل على وجوبه وهذا غير مطرد. ثم أقول: إنه عند التأمل في الأمثلة التي ساقها رحمته الله نجد أنها لا تسلم من معارض، فإن الحتان ذهب أكثر أهل العلم إلى عدم وجوبه^(٣)، كما أن زيادة الركوع في صلاة الكسوف سنة عند جماعة من أهل العلم. قال البهوتي رحمته الله في زيادة ركوع صلاة الكسوف: وما بعد الأول سنة لا تدرك به الركعة^(٤). ومما يقوي دلالة الحديث على وجوب إحدااد المتوفى عنها زوجها رواية أم عطية رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا ظهرت نبذة من قسط أو أظفار» متفق عليه

(١) شرح مسلم للنووي ١١٢/١٠.

(٢) فتح الباري ٤٨٦/٩.

(٣) انظر: فتح الباري ٣٤١/١٠.

(٤) الروض المربع ص ١٢٧.

واللفظ لمسلم^(١). فإنه بعد ذكر مدة إحداد المرأة على زوجها المتوفى عنها عقبه بأحكام متعلقة به فيها نهي المعتدة عن أشياء من الزينة مباحة في الأصل، فدل منعها منها مدة الإحداد على وجوبه عليها إذ لو كان الأمر مباحاً فقط لم يلزمها الامتناع عن المذكورات. قال النووي رحمته الله مشيراً إلى هذا: ولكن اتفقوا على حمله - أي: حديثنا هذا - على الوجوب مع قوله رحمته الله في الحديث الآخر حديث أم سلمة، وحديث أم عطية في الكحل والطيب ومنعها منه، والله أعلم^(٢).

ثالثاً: حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ابنتي توفي زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا» مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول: «لا» ثم قال صلى الله عليه وسلم: «إنما هي أربعة أشهر وعشر»، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي البعرة على رأس الحول» رواه البخاري ومسلم^(٣). وقد استدلل النووي رحمته الله بهذا الحديث على وجوب الإحداد في عدة الوفاة ويندرج تحت هذا الدليل كل الأدلة الأخرى والتي فيها منع المتوفى عنها زوجها من أشياء مباحة لها مدة العدة، كحديث أم عطية المتقدم قريباً وحديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا المشقة ولا الحلي ولا تحتضب ولا تكتحل» رواه أحمد وأبو داود والنسائي^(٤).

هذا مجمل ما استدلل به جمهور العلماء على وجوب إحداد المتوفى عنها زوجها، والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه .

(٢) شرح مسلم للنووي ١١٢/١٠ .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) أحمد ٣٠٢/٦، أبو داود ٢/٢٩٢، النسائي ٦/٢٠٣. تقدم تخريجه ص ١٣ .

أدلة القول الثاني:

وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ لِلْقَائِلِينَ بِعَدَمِ وَجُوبِ الْإِحْدَادِ عَلَى الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا
بِدَلِيلَيْنِ:

أولاً: حديثُ أسماءَ بنتِ عميسٍ رضي الله عنها قالت: لما أصيبَ جعفرُ أمرني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال: «تسلي ثلثاً ثم اصنعي ماشئت». أخرجهُ أحمدُ وابنُ حبانَ والطبرانيُّ والبيهقيُّ والطحاويُّ ولفظُ أحمد: دخلَ عليَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم اليومَ الثالثَ من قتلِ جعفرٍ، فقال: «لا تحدي بعدَ يومكِ هذا»^(١).

قالَ ابنُ القيم رحمته الله في بيانِ وجهِ استدلالهم بهذا الحديث: «قالوا: وهذا ناسخٌ لأحاديثِ الإحداذ؛ لأنه بعدها، فإنَّ أمَّ سلمةَ رضي الله عنها روتَ حديثَ الإحداذ، وأنه صلى الله عليه وسلم أمرها به إثرَ موتِ أبي سلمةَ ولا خلافَ في أن موتَ أبي سلمةَ كانَ قبلَ موتِ جعفرٍ»^(٢).

ثانياً: ما رواه ابنُ عمرَ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا إحداذَ فوقَ ثلاثٍ»^(٣).

وأجابَ الجمهورُ -رحمهمُ اللهُ- عما استدللَّ به أصحابُ هذا القولِ بما يلي:
أولاً: الجوابُ على حديثِ أسماءَ رضي الله عنها.

أجابَ العلماءُ عنَ حديثِ أسماءَ بأربعةِ أجوبةٍ:

الأولُ: أنَّ الحديثَ شاذٌّ، وبهذا قالَ أحمدُ وإسحاقُ -رحمهما اللهُ-^(٤) وأشارَ إلى

(١) تقدم تخريجه .

(٢) زاد المعاد ٥/ ٦٩٧.

(٣) تقدم الكلام عليه.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ١٨٠.

هذه العلة البيهقي رحمته الله فقال: والأحاديثُ قبله أثبتُ والمصيرُ إليها أولى وبالله التوفيق^(١). وقال في معرفة السنن والآثار: «والحديثُ في إحدادها ثابتٌ فالمصيرُ إليه أولى وبالله التوفيق^(٢)». وحكى الحافظُ ابنُ حجرٍ رحمته الله عن شيخه العراقي القولَ بشذوذه، قال رحمته الله: «وأجاب - يعني: شيخه - بأنَّ هذا الحديثَ شاذٌ مخالفٌ للأحاديثِ الصحيحةِ وأجمعوا على خلافه^(٣)». وقال ابنُ القيم رحمته الله عن روايةٍ من رواياتِ حديثِ أسماء رضي الله عنها: «وفي الحديثِ الثاني حجاجُ بنُ أُرطاةٍ ولا يعارضُ بحديثه حديثُ الأئمةِ الأئمةِ الذين هم فرسانُ الحديثِ^(٤)».

الثاني: أنَّ الحديثَ منقطعُ الإسنادِ، قال البيهقي رحمته الله: «فلم يثبت سماعُ عبدِ الله من أسماء، وقد قيلَ فيه: عن أسماءٍ فهو مرسلٌ^(٥). وقد قال أبو محمد بنُ حزم رحمته الله: «هذا منقطعٌ لا حجةَ فيه؛ لأنَّ عبدَ الله بنَ شدادٍ لم يسمع من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم شيئاً^(٦)». وقد أجاب عن هذه العلةِ الحافظُ ابنُ حجرٍ رحمته الله فقال: «وهذا تعليلٌ مدفوعٌ فقد صحَّحه أحمدُ، ولكنه قال: إنَّه مخالفٌ للأحاديثِ الصحيحةِ في الإحدادِ، قلتُ وهو مصيرٌ منه إلى أنَّه يعلُّه بالشذوذ^(٧). وأعلُّه البيهقيُّ أيضًا بأنَّ فيه محمدَ بنَ طلحةَ ليس بالقوي^(٨). قال الألباني رحمته الله معلقًا على كلامِ البيهقي رحمته الله: «ورجالُ أحمدَ رجالٌ

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٤٣٨/٧.

(٢) معرفة السنن والآثار ٢٢٢/١١.

(٣) فتح الباري ٤٨٧/٩.

(٤) زاد المعاد ٦٩٧/٥.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٤٣٨/٧.

(٦) المحلي ٢٨٠/١٠.

(٧) فتح الباري ٤٨٧/٩.

(٨) السنن الكبرى للبيهقي ٤٣٨/٧.



الصحيح»^(١).

الثالث: أن الحديث منسوخ، قال الطحاوي **رَضِيَ اللهُ** في كلامه على حديث أسماء: ففي هذا الحديث أن الإحداد لم يكن على المعتدة في كل عدتها وإنما في وقتٍ منها ثم نسخ ذلك وأمرت بأن تحدّ عليه أربعة أشهرٍ وعشرًا^(٢)، وساق بعد هذا الكلام الأحاديث التي زعم أنها النسخة. وقال الحافظ ابن حجر **رَضِيَ اللهُ**: «وليس فيها ما يدل على النسخ لكنّه يُكثَرُ من ادعاء النسخ بالاحتمال فجرى على عادته»^(٣).

الرابع: أن يكون الإحداد الذي فعلته أسماء قدرًا زائدًا على الإحداد المعروف مبالغة في حزنها على جعفرٍ فنهاها عن ذلك بعد الثلاث.

ثانيها: أنها كانت حاملًا فأطلع **رَضِيَ اللهُ** أن عدتها تنتهي بعد الثلاث بالوضع فنهاها بعدها عن الإحداد.

ثالثها: لعلّه كان أبانها بالطلاق قبل استشهاده فلم يكن عليها إحداد^(٤).

ولا تخلو هذه الأجوبة من نقاش، وأصح ما أجاب به العلماء على هذا الحديث القول بشذوذه، كما قال أحمد وإسحاق والبيهقي رحمهم الله تعالى.

ثانيًا: الجواب على حديث ابن عمر.

أجاب الإمام أحمد لما سُئل عن هذا الحديث، فقال: «هذا منكرٌ والمعروف عن

(١) مجمع الزوائد ٣/ ١٧.

(٢) شرح معاني الآثار ٢/ ٧٥.

(٣) فتح الباري ٩/ ٤٨٧.

(٤) المصدر السابق.



ابن عمرَ من رأيه»^(١). وقالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ **رَحِمَهُ اللهُ**: «وهذا - أي: حديثُ ابنِ عمرَ - يَتملُّ أن يكونَ لغيرِ المعتدَّةِ فلا نكارةَ فيه بخلافِ حديثِ أسماءَ واللهُ أعلمُ»^(٢).
والراجحُ ما ذهبَ إليه عامَّةُ أهلِ العلمِ، وهوَ الموافِقُ للنصوصِ وأَنَّهُ ليسَ معَ المخالفِ ما يقاومُ أدلةَ الجمهورِ، واللهُ أعلمُ.



(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.



المبحث الثاني: حكم إحداد المرأة على غير زوجها.

اتفق العلماء على جواز إحداد المرأة على غير زوجها ثلاثة أيام، لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(١).

قال العيني رحمته الله: «قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن من مات أبوها أو ابنها وكانت ذات زوج وطالبها زوجها بالجماع في الثلاثة الأيام التي أبيع لها الإحداد فيها أن يقضى له عليها بالجماع»^(٢).

وظاهر الحديث جواز الإحداد على كل ميت غير الزوج قريباً أو بعيداً؛ ولذلك بَوَّب البخاري رحمته الله لهذا الحديث بقوله: «باب إحداد المرأة على غير زوجها»^(٣).

وقال ابن القيم رحمته الله: «فإن الإحداد على الزوج واجب وعلى غيره جائز»^(٤). واختار جوازهُ على كل ميت شيخنا عبد العزيز بن باز وشيخنا محمد العثيمين - رحمهما الله - عملاً بعموم الحديث.

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم جوازهِ على الأجنبي مطلقاً، وخصَّ بعضهم عدم الجواز بما إذا وجدت الريبة، قال الهيثمي رحمته الله: «وبحث الأذرعي حرمة من أجنبية على أجنبي ولو بعض يوم، وهو متجه حيث وجدت ريبة، وإلا كأن حزنْت عليه لنحو علمه وصلاحه وصداقته لنحو والدها وإحسانه إليها ولا ريبة بوجه فلا

(١) تقدم تخريجه .

(٢) عمدة القاري ٨ / ٦٤.

(٣) فتح الباري ٣ / ١٤٦.

(٤) زاد المعاد ٥ / ٦٩٦.



حرمة كما هو ظاهر^(١). وما قاله متجه إلا أنه لا يخالف ما تقدم عن جمهور العلماء إذ إن كلامهم - رحمهم الله - على المسألة من حيث الأصل دون ما قد يعرض لها مما يؤدي إلى تحريمه. وأما ما ذكره عن الأذرعى فلا وجه له وظاهر السنة يردّه والله أعلم.



(١) فتح الجواد ٢/٢٠٣.

المبحث الثالث: شروط الإحدااد.

أجمع أهل العلم على أن الإحدااد يلزم المتوفى عنها زوجها إذا كانت عاقلةً بالغةً مسلمةً حرةً عقد عليها بنكاح صحيح، ولو لم يُدخَل بها. واتفقوا أيضًا على أنه يلزم المطلقة الرجعية إذا مات زوجها وهي في العدة وأما ما لم تتوفر فيه هذه الشروط الأربعة التي هي البلوغ والعقل والإسلام وأن يكون النكاح صحيحًا، ففيه خلافٌ بيأنه في المسائل التالية.

المسألة الأولى: حكم إحدااد الصغيرة.

ذهب الحنفية إلى أنه ليس على الصغيرة إحداادٌ واستدلوا بقوله ﷺ: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يفيق»^(١). وبقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(٢) فالخطاب موضوعٌ عنها^(٣) لصغرِها وأن لفظ المرأة غير متناول لها، فلا يجب عليها الإحدااد^(٤). وأجاب الجمهور عن التقييد بالمرأة بأنه خرج مخرج الغالب.

وأما الجمهور فذهبوا إلى لزوم حكم الإحدااد للصغيرة ولو كانت في المهدي^(٥). واستدلوا بما أخرجه الشيخان^(٦) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى رسول

(١) رواه أحمد (٦/ ١٠٠ - ١٠١)، وأبو داود (٤٣٩٨)، واللفظ له، والنسائي (١٠٠/٢).

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) انظر: شرح فتح القدير ٤/ ٣٤١، تبين الحقائق ٣/ ٣٥.

(٤) سبل السلام ٣/ ٤١٣.

(٥) الفروق للقرافي ٣/ ٢٠٤.

(٦) تقدم تخريجه .

الله ﷺ فقالت: يارسول الله، ابنتي تُؤفِّي زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: «لا» قال القرطبي رحمه الله: «ولم يسأل عن سنّها حتى يبين الحكم، وتأخر البيان في مثل هذا لا يجوز، وأيضا فإن كل من لزمها العدة بالوفاة لزمها الإحداذ كالكبيرة»^(١). وما قاله رحمه الله ظاهر القوة، أضف إلى ذلك «أن غير المكلفة تساوي المكلفة في اجتناب المحرمات كالخمر والزنى، وإنما يفرقان في الإثم فكذلك الإحداذ»^(٢) «فإن كانت الصغيرة مميزة فإنها تلزم الأحكام المتعلقة بالإحداذ، وإلا فعلى وليها أن يجنبها ما يجرم على الحادة»^(٣). وقال ابن حزم رحمه الله مُعلِّقاً على دليل الجمهور: «فلم يخص عليه الصلاة والسلام كبيرة من صغيرة ولا عاقلة من مجنونة ولا خاطبها بل خاطب غيرها فهذا عموم زائد على ما في القرآن»^(٤)، وقال النووي رحمه الله: «وولي الصبية والمجنونة يمنعها مما تمنع منه الكبيرة العاقلة»^(٥). وهذا هو الصواب والأرجح دليلاً.

المسألة الثانية: حكم إحداد المجنونة.

ذهب جمهور العلماء - رحمهم الله - إلى أن المجنونة يلزمها الإحداد إذا تُؤفِّي عنها زوجها لدخولها في عموم الأدلة الدالة على وجوب الإحداد؛ ولأن غير المكلفة تساوي المكلفة في وجوب اجتناب المحرمات وإنما يختلفان في الإثم^(٦). ويكون

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٨٠.

(٢) المغني ١١/ ٢٨٤.

(٣) انظر: جواهر الإكليل ١/ ٣٨٩، المتقي ٤/ ١٤٨.

(٤) المحلى ١٠/ ٢٧٥.

(٥) روضة الطالبين ٨/ ٤٠٥.

(٦) انظر: المغني ١١/ ٢٨٤.



الخطابُ على هذا القولِ متوجّهاً إلى وليِّ المجنونةِ فعليه إلزامُها بأحكامِ الإحدادِ. أمّا الحنفيةُ^(١) فعندهم أنّ المجنونةَ ليسَ عليها إحدادٌ؛ لحديث: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ»^(٢) وذكرَ منهم: «والمجنونُ حتى يفيقَ» فالخطابُ موضوعٌ عنها، فلا يتناولُ المجنونةَ. والأقربُ ما ذهبَ إليه الجمهورُ، واللهُ أعلمُ.

المسألة الثالثة: حكم الإحداد في النكاح الفاسد.

النكاحُ الفاسدُ: هو ما يسوغُ فيه الاجتهادُ^(٣)، وقال شيخنا محمدُ العثيمينُ رحمته الله: هو ما اختلفَ العلماءُ في فسادهِ. والنكاحُ الفاسدُ هو ما يوافقُ النكاحَ الصحيحَ في بعضِ الأحكامِ ويخالفُهُ في بعضها^(٤)، وقد وقعَ الخلافُ بينَ العلماءِ في حكمِ الإحدادِ منه على قولين:

القول الأول: لا يجبُ الإحدادُ إلا على المعتدةِ من وفاةٍ في نكاحٍ صحيحٍ، وبه قالَ الجمهورُ، ومنهمُ الأئمةُ الأربعةُ^(٥).

واستدلوا بحديث: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ تحدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثٍ، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا»^(٦)، وهذا ليسَ زوجًا إذْ أنَّ نكاحَهُ فاسدٌ. قالَ النوويُّ رحمته الله: «والمعتدةُ عن وطءٍ شبهةٍ أو نكاحٍ فاسدٍ، وأمُّ الولدِ لا

(١) انظر: شرح فتح القدير ٤/ ٣٤١، تبين الحقائق ٣/ ٣٥.

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) شرح الكوكب المنير ١/ ٤٧٣.

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: حاشية رد المحتار ٣/ ٥٣٠، المدونة ٢/ ٤٥٨، روضة الطالبين ٨/ ٤٠٥، الإنصاف

٩/ ٣٠٣.

(٦) تقدم تخريجه .

إحداً عليهنّ قطعاً لعدم برهان الزوجية^(١). وقال ابن حزم رحمته الله: «ولا عدة من نكاح فاسد، برهان ذلك أنها ليست متوفى عنها ولم يأت بإيجاب عدة عليها قرآن ولا سنة ولا حجة في سواهما ونفي العدة نفي للإحدا^(٢)».

القول الثاني: أنه يجب الإحدا على المعتدة من وفاة في النكاح الفاسد وهو قول القاضي أبي يعلى^(٣). وقال الباجي رحمته الله: «ومن تزوج امرأة فمات بعد بنائه بها فتبين أن نكاحها فاسد، قال ابن قاسم في المدونة: لا إحدا عليها ولا عدة وتستبرئ بثلاث حيض، ووجه ذلك أنها ليست بمعتدة من وفاة يلزمها إحداً كالمطلقة. قال القاضي أبو الوليد: وهذا عندي في التي يفسخ نكاحها ولم يثبت بينهما شيء من أحكام النكاح من توارث ولا غيره، وأمّا التي يثبت بينهما أحكام التوارث فإنها تعتد عدة الوفاة ويلزمها الإحدا، والله أعلم^(٤)».

المسألة الرابعة: حكم إحدا الذمية المتوفى عنها.

تقدم أن جمهور العلماء ذهبوا إلى أن الإحدا لازم لكل متوفى عنها ولو كانت ذمية، وذهب الحنفية إلى عدم وجوبه على الذمية^(٥)، ووافقهم ابن كنانة ونافع ومالك في رواية وابن منذر^(٦) وابن القيم وغيرهم.

واستدل الحنفية ومن وافقهم، بما أخرجه الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «لا يحل

(١) روضة الطالبين ٨ / ٤٠٥.

(٢) الإنصاف ٩ / ٣٠٣.

(٣) الإنصاف ٩ / ٣٠٣.

(٤) المنتقى ٤ / ١٤٤.

(٥) انظر: تبين الحقائق ٣ / ٣٤، شرح فتح القدير ٤ / ٣٣٦.

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣ / ١٧٩، المدونة ٢ / ٤٣٥.



لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميتٍ فوق ثلاثٍ إلا على زوجٍ أربعة أشهرٍ وعشرًا»، ووجهُ استدلالهم أنَّ النبيَّ ﷺ جعل الإحدادَ من أحكامٍ من يؤمن بالله واليوم الآخر، قال ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللهُ: «فلا تدخلُ الكافرة»، وقال أيضًا في بيانِ استدلالهم بالحديث: «قالوا وعدوُّه عن اللفظِ العامِّ المطلقِ إلى الخاصِّ المقيدِ بالإيمانِ يقتضي أن هذا من أحكامِ الإيمانِ ولو ازمه وواجباته، فكأنه قال: من التزم الإيمانَ فهذا من شرائعه وواجباته»^(١). وقالوا: إنَّ الكافرةَ غيرُ مخاطبةٍ بحقوقِ الشرعِ، قالَ البابرقيُّ في شرحِ العنايةِ على الهدايةِ: «أمَّا الكافرةُ وهي الكتابيةُ فلأنها غيرُ مخاطبةٍ بحقوقِ الشرعِ والحدادُ من حقوقه، وقد أشارَ إلى ذلكَ قوله ﷺ: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر»^(٢).

وأما الجمهورُ فاستدلوا بعمومِ الأدلةِ الموجبةِ للإحدادِ، وأنها تشملُ الذميمةَ، ولا دليلَ على إخراجها من هذه العموماتِ، وعللوا قولهم بأنه لا عدةٌ إلا بإحدادٍ، والعدةُ ثابتةٌ عليهنَّ، فالإحدادُ ثابتٌ أيضًا، قالَ الشافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «والحرَّةُ والكبيرةُ والمسلمةُ والصغيرةُ والذميمةُ والأمةُ المسلمةُ في الإحدادِ كلهنَّ سواءً، من وجبتَ عليها عدةُ الوفاةِ وجبَ عليها الإحدادُ لا يختلفن. ودلَّت سنةُ رسولِ الله ﷺ على أنَّ المعتدةَ من الوفاةِ تكونُ بإحدادٍ، أن لا تعتدَّ امرأةٌ بغيرِ إحدادٍ؛ لأنهنَّ إن دخلنَ في المخاطباتِ بالعدةِ دخلنَ في المخاطباتِ بالإحدادِ، ولو تركتُ امرأةُ الإحدادَ في عدتها حتى تنقضي أو في بعضها كانت مسيئةً، ولم يكنْ عليها أن تستأنفَ إحدادًا؛ لأنَّ موضعَ الإحدادِ في العدةِ فإذا مضتْ أو مضى بعضها لم تعد لما مضى»^(٣). وقالَ

(١) تقدم تخرجه .

(٢) زاد المعاد ٥/٦٩٨.

(٣) الأم ٥/٢٣٢.

ابن العربي رحمته الله: «لأنه - أي: الإحداذ - من توابع العدة فيلزمها كالسكن وعدم النكاح»^(١).

هذا مجمل ما استدلوا به، وأجابوا عن أدلة الحنفية ومن وافقهم بأن ذكر الإيانه بالله واليوم الآخر ليس لحصر الحكم في أصحاب هذا الوصف، إنما هو لبيان أن هذا الحكم ألصق بمن اتصف بهذا الوصف، لا أنه خاص به، قال ابن عبد البر رحمته الله: «هذا لا حجة فيه - أي: دليل الحنفية -؛ لأن العلة حرمة المسلم الذي تعتد من مائه، وجاء الحديث بذكر من يؤمن بالله واليوم الآخر؛ لأن الخطاب إلى من هذه حالته كان يتوجه، فدخل المؤمنات بالذكر ودخل غير المؤمنات بالمعنى الذي ذكرناه»^(٢).

ويحتمل وجهًا ثانيًا في علة ذكر الإيانه بالله واليوم الآخر أنه ترغيب في ذلك ووعيد لمن خالفه، أي: أنه لا يتركه من يؤمن بالله واليوم الآخر^(٣). فالغرض من ذكر ذلك تأكيد التحريم: «لما يقتضيه سياقه ومفهومه من أن خلافه منافٍ للإيانه بالله واليوم الآخر»^(٤).

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم من عدم وجوب الإحداذ على الذمية لقوة ما استدلوا به وبقي الجواب عما استدلل به الجمهور وهو كما يلي:

(١) عارضة الأحوذى ٥/ ١٧٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: المنتقى.

(٤) أحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ١٩٦).



أولاً: قولكم: إنَّ الأدلةَ عامَّةٌ للذمِّيةِ ولا دليلٌ على إخراجِها من هذه العموماتِ، فجوابه: أنَّ الأدلةَ قائمةٌ على أنها غيرُ مطالبةٍ بهذا الحكمِ وإن كانت مخاطبةً به، ذلك أنَّ الشارعَ لا يُلزِمُها شرائعَ الإيمانِ إلَّا بعدَ دخولها فيه. فحكمُ الإحدادِ معلقٌ بوصفٍ وهو الإيمانُ باللهِ واليومِ الآخرِ، وهو لم يُنصَّ عليه إلَّا لأنَّ له تأثيراً في الحكمِ.

قال ابنُ القيمِ **رحمتهُ اللهُ**: والتحقيقُ أنَّ نفيَ حلِّ الفعلِ عنِ المؤمنينَ لا يقتضي نفيَ حكمِهِ عن الكفارِ ولا إثباتهَ لهمُ أيضاً، وإنما يقتضي أنَّ من التزمَ الإيمانَ وشرائعهُ فهذا لا يحلُّ لهُ ويجبُ على كلِّ حالٍ أنْ يلزمَ الإيمانَ وشرائعهُ ولكن لا يلزمهُ الشارعُ شرائعَ الإيمانِ إلَّا بعدَ دخوله فيه ^(١).

ثانياً: قولهم: إنَّه لا عدةٌ إلَّا بإحدادٍ، والعدةُ ثابتةٌ عليهنَّ، فالإحدادُ أيضاً ثابتٌ. وهذا غيرُ مسلمٍ إذ إنَّ العدةَ إنما وجبتُ عليها لتعلقِها بحقِّ الزوجِ. قال الزيلعيُّ **رحمتهُ اللهُ** في التفريقِ بينَ العدةِ والإحدادِ: «بخلافِ العدةِ فإنها حقُّ الزوجِ» ^(٢)، هذا فضلاً عن أنَّ الآيةَ عامَّةٌ لكلِّ امرأةٍ متوفى عنها زوجها، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، قال ابنُ العربيِّ **رحمتهُ اللهُ**: «فحملها على ما وردَ عامًّا لإبطالِ للخصوصِ» ^(٣). ثمَّ إنَّ الإحدادَ من خطابِ التكليفِ؛ لأنَّ أحكامه أفعالٌ حسبيَّةٌ محكومٌ بحرمتها بخلافِ العدةِ فإنها من ربطِ المسبباتِ بأسبابها، أي: إنَّه من خطابِ الوضعِ ^(٤).

(١) زاد المعاد ٥/٦٩٨.

(٢) تبين الحقائق ٣/٣٦.

(٣) عارضة الأحوذى ٥/١٧٢.

(٤) حاشية رد المحتار ٣/٥٣٢.

ثالثاً: قولهم: إن الإحدا حق الزوج، فالجواب عنه أن يقال: لا شك أن الإحدا فيه شائبة حق الزوج، ولكن صلته بحق الله تعالى الصق وأكبر؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(١) فأبرز فيه حق الله تعالى. قال ابن القيم رحمه الله: «ولهذا لو اتفقت هي والأولياء والمتوفى على سقوطه بأن أوصاها بتركه لم يسقط ولزمها الإتيان به فهو جار مجرى العبادات وليست الذميمة من أهلها»^(٢). وقال الزيلعي رحمه الله في تعليل عدم وجوبه على الكافرة: «ألا ترى أنه ﷺ شرط أن تكون مؤمنة بما روينا من الخير، ولولا أنه عبادة لما شرط فيه الإيمان»^(٣) وقد تقدم الكلام على ذلك.

المسألة الخامسة: حكم إحدا الأمة وأم الولد.

الأمة إما أن تكون مزوجة أو غير مزوجة، فإن كانت غير مزوجة أو أم ولد فلا إحدا عليها لعدم الدليل على ذلك. قال ابن المنذر رحمه الله: «ولا أعلمهم يختلفون في أن لا إحدا على أم الولد إذا مات سيدها، قال أبو بكر: وبه أقول؛ وذلك لأنها ليست بزوجة»^(٤). وقال ابن القيم رحمه الله: «الإحدا لا يجب على الأمة وأم الولد إذا مات سيدهما؛ لأنها ليسا بزوجة»^(٥). أما إذا كانت الأمة مزوجة فهي داخلة في عموم الأخبار الدالة على وجوب الإحدا على المتوفى عنها زوجها وهو قول

(١) تقدم تحريجه .

(٢) زاد المعاد ٥/ ٦٩٩.

(٣) تبين الحقائق ٣/ ٣٥.

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء ص ٢٩٥.

(٥) زاد المعاد ٥/ ٦٩٩.



الجمهور، ومنهم الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وغيرهم. قال ابن المنذر **رحمته الله**: «والأمة داخلة في جملة الأزواج»^(٥) وقد ذكر الباجي **رحمته الله** عن أبي حنيفة عدم وجوب الإحداد على الأمة^(٦)، والذي في كتب الحنفية الوجوب، والله أعلم.

المسألة السادسة: حكم إحداد المعتدة من طلاق.

المراد بهذه المسألة هو بيان خلاف أهل العلم - رحمهم الله - في ثبوت أحكام الإحداد بالطلاق. وقبل الخوض في أقوالهم يحسن بنا تحرير محل النزاع في المسألة. فإن أهل العلم - رحمهم الله - متفقون على أن المطلقة الرجعية لا إحداد عليها بالطلاق، بل ينبغي لها أن تتجمل وتزین وتعرض لمطلقها لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً^(٧). وذهب بعض الشافعية إلى استحباب الإحداد للرجعية إذا طلقت مدة عدتها^(٨). واتفق أهل العلم أيضاً على أن المطلقة قبل الدخول لا إحداد عليها بالطلاق^(٩). فتبين أن محل الخلاف هو في المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى

(١) شرح فتح القدير ٤/ ٣٤١ تبين الحقائق ٣/ ٣٦.

(٢) المدونة ٢/ ٤٣٥.

(٣) الأم ٥/ ٣٣٢.

(٤) المغني ١١/ ٢٨٤.

(٥) الإقناع ١/ ٣٢٧.

(٦) المنتقى ٤/ ١٤٥.

(٧) انظر: الإجماع ص ١١٢، موسوعة الإجماع ١/ ٥٤، شرح مسلم للنووي ١٠/ ١١٢، المغني

١١/ ٢٨٥.

(٨) انظر: روضة الطالبين ٨/ ٤٠٥، المجموع ١٨/ ١١٨.

(٩) انظر: موسوعة الإجماع ١/ ٥٤.

كالمخلوعة والمفسوخة، أو كبرى المطلقة ثلاثاً. وللعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: وجوب الإحداد على المعتدة من طلاق بائن، وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعي في القديم^(٢)، ورواية في مذهب أحمد، وعليه أكثر أصحابه^(٣)، وبه قال سعيد بن المسيب وأبو عبيد وأبو ثور^(٤)، واستدلوا بما يلي:

أولاً: حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى الْمُعْتَدَةَ أَنْ تَخْتَضِبَ بِالْحِنَاءِ فَإِنَّ الْحِنَاءَ طَيْبٌ». وفي لفظ آخر: «نَهَى الْمُعْتَدَةَ عَنِ التَّكْحُلِ وَالذَّهْنِ وَالْخَضَابِ وَالْحِنَاءِ، وَقَالَ: الْحِنَاءُ طَيْبٌ»^(٥). قالوا: «وهذا عامٌّ في كلِّ معتدة فيشملُّ المعتدة من وفاة أو من طلاق»^(٦).

ثانياً: ما روي موقوفاً على إبراهيم النخعي، وهو من التابعين، قال: المطلقة والمختلعة والمتوفى عنها والملاعة لا يختضبن ولا يتطين ولا يلبسن ثوباً ولا يخرجن من بيوتهن. قالوا: «وإبراهيم أدرك عصر الصحابة وزاحمهم في الفتوى فيجوز تقليده»^(٧).

ثالثاً: قياس المتوتة على المتوفى عنها زوجها وذلك للاتفاق بينهما في بعض الأحكام. قال الطحاوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد ذكره الأحاديث التي فيها نهي المطلقة عن

(١) حاشية رد المحتار ٣/ ٥٣١.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٨/ ٤٠٥.

(٣) انظر: الإنصاف ٩/ ٢٠٣، المغني ١١/ ٢٩٩، المبدع ٨/ ١٤٠.

(٤) المغني ١١/ ٢٩٩.

(٥) انظر: نصب الراية ٣/ ٢١١، البناية ٥/ ٤٣٧.

(٦) انظر: المبسوط ٦/ ٥٨ - ٥٩، البناية ٥/ ٤٣٧.

(٧) شرح فتح القدير ٤/ ٣٣٨.



الخروج من منزلها: «فلما ساوت - أي: المطلقة المبتوتة - المتوفى عنها زوجها في وجوب بعض الإحداد عليها ساوتها في وجوب كليته عليها»^(١)، وأيضاً لاتفاقهما في فوات نعمة النكاح. قال السرخسي رحمته الله: «فهي كالمتوفى عنها زوجها وتأثيره أن الحداد إظهارُ التأسفِ على فواتِ نعمةِ النكاحِ والوطءِ الحلالِ بسببِهِ، وذلكَ موجودٌ في المبتوتةِ كوجودِهِ في المتوفى عنها زوجها، وعينُ الزوجِ ما كانَ مقصوداً لها حتى يكونَ التحزنُ بفواتِهِ، بل كانَ مقصوداً ما ذكرنا من النعمةِ وذلكَ يفوتها في الطلاقِ والوفاةِ بصفةٍ واحدةٍ»^(٢)، ومن مسوغاتِ قياسِ المبتوتةِ على المتوفى عنها زوجها اشتراكها في العدة^(٣).

رابعاً: أن المعنى الذي من أجله فرض الحداد على المتوفى عنها زوجها موجود في المطلقة طلاقاً بائناً إذ المقصود به أن لا يتشوف إليها الرجال في العدة ولا تشوف إليهم؛ وذلك سداً للذريعة في مكان حفظ الأنساب^(٤).

القول الثاني: عدم وجوب الإحداد على المعتدة من طلاق بائن، وهو مذهب المالكية^(٥)، والشافعي في الجديد^(٦)، ورواية في مذهب أحمد^(٧) هي المذهب عند الأصحاب^(٨).

(١) شرح معاني الآثار ٣/ ٧٩.

(٢) المبسوط ٦/ (٥٨ - ٥٩).

(٣) زاد المعاد ٥/ ٧٠٠.

(٤) بداية المجتهد ٢/ ١٢٤.

(٥) جواهر الإكليل ١/ ٥٣٨٩، المنتقى ٤/ ١٤٥.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٨/ ٤٠٥، المجموع ١٨/ ١٨١.

(٧) انظر: الإنصاف ٩/ ٣٠٢، المبدع ٨/ ١٤٠.

(٨) انظر: الإنصاف ٩/ ٢٨١، زاد المستنقع ص ٧٢.

وبه قال عطاءٌ وربيعة^(١) وابنُ عبدِ البر^(٢) وابنُ القيم^(٣)، والشوكاني^(٤) وغيرهم.

واستدلَّ أصحابُ هذا القولِ بأنَّ النصوصَ الموجبةَ للإحداٍ لا تتناولُ المطلقةَ، فعلى من أوجبه الدليل^(٥). قال ابنُ القيمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الذي دلتُ عليه السنة أثبتتُ ونفتُ فنخستُ بالإحداٍ الواجبِ الزوجاتِ، وبالجائزِ غيرهنَّ على الأمواتِ خاصةً وما عداها فهو داخلٌ في حكمِ التحريمِ على الأمواتِ، فمن أين لكم دخوله على المطلقةِ البائنِ؟»^(٦). وقال الباجي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وقوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّ تحدَّ على ميتٍ» يقتضي اختصاصَ هذا الحكمِ بالوفاةِ، وأمَّا المطلقةُ فلا تعلقُ لها بالحديثِ»^(٧).

وأجابوا عن أدلة القولِ الأولِ بما يلي:

أولاً: الحديثُ الذي استدلوا به لم يثبتْ فلا يعتمدُ عليه في إثباتِ الحكمِ، ثمَّ إنَّه لو صحَّ فإنَّ عمومهُ مخصوص بالأحاديثِ التي فيها المنعُ عن الإحداٍ على ميتٍ فوق ثلاثٍ إلَّا للمتوفى عنها زوجها أربعة أشهرٍ وعشراً، ففيه حصرٌ وتخصيصٌ لوجوب الإحداٍ فوق الثلاثِ على الميتِ، فلا يتناولُ إلَّا هذه الصورة؛ لأنَّ المتوفى عنها من جملة المعتداتِ فصَحَّ حملُ الحديثِ عليها. ثمَّ إنه لما كانَ عمومُ هذا الحديثِ قد دخله

(١) المغني ٢٩٩/١١.

(٢) التمهيد ٣١٩/٧١.

(٣) زاد المعاد ٧٠٠/٥.

(٤) نيل الأوطار ٨٤/٨.

(٥) انظر: التمهيد ٣١٩/١٧، نيل الأوطار ٨٤/٨، المغني ٢٩٩/١١.

(٦) زاد المعاد ٧٠٠/٥.

(٧) المنتقى ١٤٥/٤.



التخصيص، وذلك في المطلقة قبل الدخول اتفاقاً بقي عندنا المعتدة من وفاة والمعتدة المتبوتة، وقد ورد النص صريحاً بلزوم الإحداد للمعتدة من وفاة، وحصر الحكم فيها. أمّا المعتدة المتبوتة فلا دليل على دخولها إلا العموم المخصص الذي عارضه منطوق أحاديث وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة وحصره فيها، فلا يصح الاستدلال بعد هذا كله على هذه الصورة التي ظاهر السنة ينهى عنها، ووجب حملها على ما يوافق الأحاديث الصحيحة الصريحة كي تجتمع الأدلة.

ثانياً: احتجاجهم بقول إبراهيم النخعي بأنه أدرك الصحابة وزاحمهم في الفتوى، فيجوز تقليده. فهذا قد يسوغ عند عدم النصوص، أمّا وظواهر الأدلة تدل على خلاف قوله فلا يسوغ لنا أن نقلده هو أو أحداً من العلماء وندع ظواهر الكتاب والسنة.

ثالثاً: اعتمادهم القياس في إثبات الحكم للمعتدة المتبوتة غير سائغ ولا صحيح من عدة وجوه:

الأول: أن من شروط العلة التي من أجلها يلحق الفرع بالأصل أن لا تخالف نصاً أو إجماعاً ولأن القياس لا يقاومهما^(١)؛ فقياسهم المعتدة المتبوتة على المعتدة من وفاة لتوافقهما في بعض الأحكام غير صحيح؛ لمقابلته قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]. قال ابن القيم **رحمته الله**: «قد أنكر الله **رحمته الله** على من حرم زينته التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق وهذا يدل على أنه لا يجوز أن يحرم من الزينة إلا ما حرم الله ورسوله، والله - سبحانه - قد حرم على لسان رسوله **رحمته الله** زينة الإحداد على المتوفى عنها مدة العدة، وأباح رسوله **رحمته الله**

(١) انظر: شرح الكوكب المنير ٤ / ٨٥.



الإحدا بتركها على غير الزوج فلا يجوز تحريم غير ما حرمة بل هو على أصل الإباحة^(١). وقال الشافعي رحمته - بعد ذكره بعض أوجه التشابه بين المتوفى عنها والمطلقة طلاقاً بائناً -: «ولا يبين لي أن أوجه عليها؛ لأنها قد يختلفان في حال وإن اجتماعاً في غيره^(٢). وهو أيضاً قياسٌ مقابلٌ لمفهوم قوله رحمته: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج^(٣)»، فإن ظاهر الحديث أن الإحدا ممنوعٌ في الأصل إلا في حالين: على القريب ثلاثة أيام، والمتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، فقياس حال الحياة على حال الموت من أبطال القياس لتباين الحالين. قال الزركشي رحمته: «والثانية - وهي اختيار أبي بكر في الخلاف وابن شهاب -: لا تحد إلا امرأة توفي عنها زوجها^(٤). وقال النووي رحمته: «ودليل من قال: لا إحدا على المطلقة ثلاثاً قوله رحمته: «إلا على الميت» فخص الإحدا بالميت بعد تحريمه في غيره^(٥)».

الثاني: قولهم في تعليل ما ذهبوا إليه من إلحاق المعتدة المبتوتة بالمعتدة من الوفاة بأنه لإظهار التأسف على فوات نعمة النكاح؛ هو قياس مع الفارق. فهل يستوي عقلاً من بقي مع زوجته إلى أن فرّق بينهما الموت ومن فرّق زوجته في الحياة بطوعه واختياره وربما لكرهته لها؟ فكيف تقاس عليها، مع هذا البون الشاسع بينهما؟ قال ابن مفلح رحمته: «فأمّا البائن فإنه فارقها باختياره وقطع نكاحها؛ فلا معنى لتكليفها

(١) زاد المعاد ٥ / ٧٠٠.

(٢) الأم ٣ / ٢٣٠.

(٣) تقدم تخرجه .

(٤) شرح الزركشي ٥ / ٥٨٠.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ١١٢.



الحزنَ عليه»^(١)، وقالَ الباجيُّ **رَحِمَهُ اللهُ**: «وهو أنَّ المتوفى فارقَ زوجته وهو على نهايةِ الإشفاقِ عليها والرغبةِ فيها، ولم تكنِ المفارقةُ من قبيلِهِ فلزمها لذلك الإحداادُ وإظهارُ الحزنِ، والمطلقةُ فارقها مختارًا لفراقها مقابحا لها فلا يتعلقُ بها حكمُ الإحداادِ كالملاعنةِ^(٢). ثمَّ إنَّ الإحداادَ على فواتِ الزوجِ لا مجردَ فواتِ الزوجيةِ^(٣)؛ لأنَّهُ يمكنُ حصولها، أمَّا الزوجُ فلا بعدَ موتهِ.

الثالثُ: قولهم: اتفأق المعتدةِ من طلاقٍ مع المعتدةِ من وفاةٍ في المعنى، حيثُ إنهما اتفأقا في المنعِ من النكاحِ مدتِهما فمنعتُ دواعيهِ في كلتا المديتينِ سدًا للذريعةِ ومنعًا للاستعجالِ، فالجوابُ عليه أَنَّهُ: ليسَ المقصودُ من الإحداادِ على الزوجِ الميتِ مجردَ ما ذكرتمُ من طلبِ الاستعجالِ فإنَّ العدةَ فيهِ لم تكنْ لمجردِ العلمِ ببراءةِ الرحمِ؛ ولهذا تجبُ قبلَ الدخولِ، وإنما هو من تعظيمِ العقدِ وإظهارِ خطرهِ وشرفهِ، وأنَّهُ عندَ اللهِ بمكانٍ فجعلتِ العدةَ تحريمًا لهِ وجعلَ الإحداادُ من تمامِ هذا المقصودِ وتأكيدهِ ومزيدِ الاعتناءِ بهِ^(٤).

الرابعُ: قياسُهُم المطلقةَ المبتوتةَ على المتوفى عنها زوجها في وجوبِ الإحداادِ بجامعِ اشتراكهما في العدةِ بعيدٌ جدًّا؛ إذ إنهما اختلفا في السببِ وفي قدرِ العدةِ أيضًا. فإنَّ سببَ عدةِ المتوفى عنها زوجها الموتُ، وعدتها أربعةُ أشهرٍ وعشرٍ. وأمَّا المبتوتةُ فإنَّ سببَ عدتها الطلاقُ، وعدتها بالأقراءِ. قالَ ابنُ القيمِ **رَحِمَهُ اللهُ** - بعدَ ذكرِ الاتفاقِ على عدمِ وجوبِ الإحداادِ على الموطوءةِ بشبهةِ، ولا على المزني بها أو المستبرأةِ أو

(١) المبدع ٨/١٤٠.

(٢) المنتقى ٤/١٤٥.

(٣) انظر: عارضة الأحوذي ٥/١٧٢، فتح الباري ٩/٤٧٨.

(٤) زاد المعاد ٥/٧٠١.

الرجعية - : «وهذا القياس - أي: المبتوتة على الرجعية ومن شابهها - أولى من قياسها على المتوفى عنها لما بين العدتين من (الفروق) قدرًا أو سببًا وحكمًا، فإلحاق عدة الأقرء بالأقرء أولى من إلحاق عدة الأقرء بعدة الوفاة^(١). وقال ابن حزم **رحمته الله**: «ثم يقال لهم: هلا أوجبتم الإحدااد على الملاعنة والمختلعة والمطلقة عندكم طلاقًا بائنًا، فكل هؤلاء عندكم مفارقات لأزواجهن، وأيضا سمي الله **رحمته** المطلقة طلاقًا رجعيًا مفارقة لزوجها بتمام عدتها إذ يقول الله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] ولا خلاف في أنه لا إحدااد عليها، لا في العدة ولا بعد العدة، وقد فرق الله تعالى بين ما جمعوا بينه، فجعل عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا وعدة المبتوتة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر؛ فلاح فساد من قاس إحداهما على الأخرى، وبالله التوفيق^(٢). وبهذا كله يتبين ضعف هذا القياس ورجحان عدم الوجوب، والله أعلم.

القول الثالث: استحباب الإحدااد للمبتوتة وهو القول الجديد للشافعي^(٣) وأصحابه^(٤) قال الشافعي **رحمته الله**: «وأحب إلي للمطلقة طلاقًا بائنًا لا يملك زوجها الرجعة تحدد إحدااد المتوفى عنها حتى تنقضي عدتها من الطلاق^(٥). وقال ابن المنذر **رحمته الله**: ورخص فيه عطاء بن أبي رباح وربيعه ومالك^(٦).

(١) زاد المعاد ٥ / ٧٠١.

(٢) المحلى ١٠ / ٢٨١.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٨ / ٤٠٥.

(٤) انظر: نهاية المحتاج ٧ / ١٤٩.

(٥) الأم ٣ / ٢٣٠.

(٦) الإشراف على مذاهب العلماء ص ٢٩٧.



والذي يبدو أن هذا القول إنما قال به الشافعي وأصحابه؛ لأن أدلة الوجوب لم تقوَ على إثباته فرأوا الاستحباب لوجهة بعض ما استدلل به القائلون بالوجوب. ولكن الجواب على هذا أن يقال: الاستحباب حكم من الأحكام الشرعية فلا بد له من دليل يستند إليه. وقد اتضح في مناقشة أدلة القائلين بالوجوب ضعف ما استدلوا به من النص والقياس فلا يقوى على معارضة ما يخالفه من النصوص فوجب القول بمقتضى الدليل من تخصيص الحكم بالمعتدة من الوفاة، والله أعلم.



الفصل الثالث: زمن الإحدا.

المراد بزمن الإحدا مدته وابتداؤه وانتهائه، وستحدث عنه في عدة مباحث إن شاء الله تعالى.

المبحث الأول: مدة الإحدا.

تختلف مدة الإحدا باختلاف الميت المحد عليه وذلك على قسمين:

القسم الأول: مدة الإحدا على غير الزوج:

وردت الأحاديث النبوية ناصّة على أنّه يجوز الإحدا على غير الزوج ثلاث ليالٍ فقط. قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث»^(١) فدلّ الحديث على إباحة الإحدا ثلاثة أيام، ومنعه فيما زاد على ذلك. وقال القرطبي رحمه الله: «وفي قوله ﷺ: «فوق ثلاث إلا على زوج» دليلٌ تحريم إحداد المسلمات على غير أزواجهنّ فوق ثلاث، وإباحة الإحدا عليهم ثلاثاً^(٢). ومما يدلّ على إباحته في الثلاث فقط ما رواه الشيخان من حديث بنت أبي سلمة، قالت: دخلت على أمّ حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صفرة، خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية ثمّ مسّت بعارضها ثمّ قالت: والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(٣).

(١) سبق تخريجه .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣ / ١٨٠ .

(٣) تقدم تخريجه .



فهذه أم حبيبة رضي الله عنها فهتمت من إباحته في الثلاثِ منعه فيما زاد؛ ولذلك تطيبت مع عدم حاجتها إلى الطيبِ. وقد وردَ عن زينب بنت جحش رضي الله عنها مثل هذا في إحداها على أخيها. فلا يجوزُ الإحدادُ على ميتٍ فوق ثلاثة أيامٍ كائناً من كان إلا على الزوج، وهذا مذهبُ عامةِ أهلِ العلمِ رحمهم اللهُ ^(١). ويشكلُ على هذا ما أخرجه أبو داودَ في مراسليه ^(٢) من طريق جرير بن حازم، قال: سمعتُ عمرو بن شعيبٍ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم «رخصَ للمرأة أن تحدَّ على زوجها حتى تنقضَي عدتها، وعلى أبيها سبعةَ أيامٍ، وعلى من سواهما ثلاثةَ أيامٍ». فظاهرُ الحديثِ جوازُ ما فوقَ الثلاثةِ إلى السبعةِ في حقِّ الأبِ، وهو مخالفٌ لعمومِ الأحاديثِ التي لم تفرقْ بين الأبِ وغيره.

والجوابُ على هذا الحديثِ من وجهين:

أولاً: الحديثُ أرسله عمرو بن شعيبٍ وهو من صغارِ التابعين، فإنَّ ابنَ حجرٍ جعله من الطبقةِ الخامسةِ في التقريبِ ^(٣) وقال في هذه الطبقة: الطبقةُ الصغرى منهم - أي: التابعين - الذين رأوا الواحدَ والاثنينِ ولم يثبتْ لبعضهم السماعُ من الصحابةِ كالأعمشِ ^(٤)، وقد قيل: إنه ليس من التابعين، فعلى تسليمِ أنَّه من التابعين فإنه من صغارهم كما رأيت، فإنَّ جُلَّ روايته عن صغارِ الصحابةِ، ومرسلٌ هؤلاءِ الصوابِ فيه ما ذهبَ إليه الشافعي رحم الله وكثيرٌ من المتقدمين من أنَّ المعتمدَ منها مراسيلُ كبارِ التابعين إذا أسندَ أو قوي بمرسلٍ مقبولٍ أو وافق قولَ صحابيٍّ أو فتوى لجماعاتٍ من

(١) زاد المعاد ٥/٦٩٦.

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) تقريب التهذيب ص ٤٢٣.

(٤) المصدر السابق ص ٧٥.



العلماء بمثل ما نصَّ عليه^(١)؛ ولهذا أسقطَ ابنُ حجرٍ **رَحِمَهُ اللهُ** الاحتجاجَ به لكونه مرسلاً أو معضلاً^(٢) فعليه يكونُ الحديثُ ضعيفاً من ناحيةِ السندِ، ثمَّ لو صحَّ سندُه لأمكنَ القولُ بشذوذهِ إذِ الأحاديثُ كُلُّها متفقَةٌ على منعِ الزيادةِ على الثلاثِ إلا على الزوجِ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا.

ثانياً: على القولِ بصحتهِ وعدمِ شذوذهِ يمكنُ أن يقالَ: إنَّ هذا الحديثَ مخصَّصٌ لعمومِ الأحاديثِ الأخرى فيخرجُ الأبُّ من عمومِ أحاديثِ المنعِ، فيجوزُ الإحداً عليه سبعةَ أيامٍ ويبقى من سواه داخلاً في عمومِ النهي. وأشارَ الحافظُ ابنُ حجرٍ **رَحِمَهُ اللهُ** تعالى إلى هذا، فقالَ: «فلو صحَّ لكانَ خصوصُ الأبِ يخرجُ من هذا العمومِ»^(٣).

القسمُ الثاني: مدةُ الإحدا على الزوجِ.

لما كانتِ عدَّةُ المتوفى عنها ظرفاً لإحداها احتيجَ إلى البحثِ في عدتها: فيقالُ: المتوفى عنها لا تخلو من أن تكونَ حائلاً أو حاملاً ولكلِّ واحدةٍ منهما عدَّةٌ تخصُّها.

النوعُ الأولُ: عدَّةُ الحائِلِ.

الحائِلُ هي غيرُ الحاملِ. وهي إمَّا أن تكونَ مدخولاً بها أو غيرَ مدخولٍ بها وكلا الصنفينِ عدتهُ من الوفاةِ أربعةَ أشهرٍ وعشرٍ؛ لعمومِ قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾** [البقرة: ٢٣٤]، ولما أخرجهُ الشيخانِ مرفوعاً: «لا يجُلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ تحدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثٍ إلا على

(١) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/٥٥١، المراسيل لأبي داود ص ٢١.

(٢) فتح الباري ٩/٤٨٦.

(٣) المصدر السابق.



زوج أربعة أشهرٍ وعشرًا»^(١) فظاهر الآية والحديث يشملهما فلا فرق بين مدخولٍ بها وغير مدخولٍ بها. قال الزركشي رحمته الله: «ولا فرق بين قبل الدخول وبعده إعمالاً لعموم الآية والخبر»^(٢). وقال ابن القيم رحمته الله: «وأما عدة الوفاة فتجب بالموت سواء دخل بها أو لم يدخل اتفاقاً كما دلّ عليه عموم القرآن والسنة»^(٣). لعموم النصوص ولخصوص ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: «لها مثل صداق نساءها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث»، فقام معقل بن سنان رضي الله عنه فقال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت»، وفرح بها ابن مسعود. رواه الخمسة وابن حبان والحاكم بسند صحيح كما تقدم^(٤). وهذا قد أجمع عليه العلماء - رحمهم الله -، قال ابن المنذر رحمته الله: «وأجمعوا أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهرٍ وعشرٌ مدخولاً بها أو غير مدخول، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت»^(٥).

وإذا ثبت لزوم العدة للحائل المدخول بها أو غير المدخول فإن النصوص دلت على أن مدة الإحداد هي مدة العدة كما تقدم، فتحد الحائل المتوفى عنها أربعة أشهرٍ وعشرًا. قال ابن قدامة رحمته الله: «فإن قيل: ألا حملتم الآية ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] على المدخول بها. كما قلتم في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] قلنا: إنما

(١) سبق تحريجه .

(٢) شرح الزركشي ٥٥٢/٥.

(٣) زاد المعاد/ ٦٦٤. وانظر: الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ١٩٥ - ١٩٩).

(٤) تقدم تحريجه ص ١٥.

(٥) الإجماع ص ١٠٨. انظر: الإشراف على مذاهب العلماء ص ٢٧٤.

خصصنا هذه بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] ولم يرد تخصيص عدة الوفاة ولا أمكن قياسها على المطلقة في التخصيص لوجهين:

أحدهما: أن النكاح عقد عمرٍ فإذا مات انتهى، والشيء إذا انتهى تقررت أحكامه كتقرر أحكام الصيام بدخول الليل، وأحكام الإجارة بانقضائها، والعدة من أحكامه.

الثاني: أن المطلقة إذا أتت بولدٍ يمكن للزوج تكذيبها ونفيه باللعان وهذا ممتنع في حق الميت، فلا يؤمن أن تأتي بولدٍ فيلحق الميت نسبه وما له من نفيه فاحتطنا بإيجاب العدة عليها لحفظها من التصرف والمبيت في غير منزلها حفظاً لها^(١).

النوع الثاني: عدة الحامل.

اختلف أهل العلم في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها على ثلاثة أقوال.

القول الأول: أن الحامل أجلها أن تضع حملها، ولو بعد الوفاة بوقت يسير ولو قبل دفنه. وهو مذهب أكثر العلماء^(٢) ومنهم الأئمة الأربعة^(٣) وحكى ابن قدامة الإجماع عليه، فقال: «وأجمعوا أيضاً على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً أجلها وضع حملها إلا ابن عباس^(٤). وحكاه أيضاً ابن عبد البر رحمته الله^(٥).

(١) المغني ١١ / (٢٢٣ - ٢٢٤).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء ص ٢٨١.

(٣) انظر: شرح فتح القدير ٤ / ٣١٠، المدونة ٢ / ٤٢٠، الأم ٥ / ٢٢٠، الكافي ٣ / ٣٠٢.

(٤) المغني ١١ / ٢٢٧.

(٥) التمهيد ٢٠ / ٣١٠.



واستدلَّ هؤلاء بعدة أدلة منها:

أولاً: قال الله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فالآية دالة على أن كل حاملٍ أجلها وضع الحمل، ومعلومٌ عند جمهور المفسرين أن آية الطلاق متأخرة عن آية البقرة، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «نزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى»^(١) وهو قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم^(٢) ومن بعدهم. قال ابن النحاس: وهذا - أعني: أن قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ﴾، ناسخةٌ للتي في البقرة أو مبينة لها - قولٌ أكثر الصحابة والتابعين والفقهاء^(٣)، والذي جعلهم يقولون هذا هو تعارض العمومين فإن كل واحدة من الآيتين عامٌّ من وجهٍ وخاصٌّ من وجهٍ، فآية سورة البقرة عامةٌ في الحامل والحائل وخاصةٌ في المتوفى عنها، وآية سورة الطلاق عامةٌ في المطلقة والمتوفى عنها وخاصةٌ في الحامل فلا بدَّ من تخصيص أحد العمومين بخصوص الآخر، فنخصص عموم آية البقرة بخصوص آية سورة الطلاق، فنقول: كل متوفى عنها تعتدُّ أربعة أشهرٍ وعشرًا إلا الحامل فإن أجلها وضع حملها^(٤). وبهذا نكون قد عملنا بالآيتين جميعًا وقد دلَّ على هذا حديث أم سلمة الآتي في قصة سبيعة. واستدلَّ بعضهم على شمول آية ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ﴾ للمتوفى عنها بما رواه أحمد بن حنبلٍ في مسنده^(٥)، والدارقطني في سننه^(٦) عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ﴾ للمطلقة ثلاثًا؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «هي للمطلقة ثلاثًا

(١) رواه البخاري ٣/٣١٣.

(٢) الناسخ والمنسوخ في القرآن ص ٩٠.

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: المغني (١١/٢٢٧ - ٢٢٨)، فتح الباري ٩/٤٧٤.

(٥) (١١٦/٥).

(٦) (٣٩/٤).

وللمتوفى عنها زوجها». إِلَّا أَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَصِحُّ، وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ نَصًّا فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ.

الثاني: عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا: سَبِيعَةٌ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا تُوْفِّي عَنْهَا وَهِيَ حَبْلِي، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعَكِكٍ فَأَبَتْ أَنْ تَنْكَحَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكَحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِي آخَرَ الْأَجْلِينَ فَمَكَثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ، ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «انكحي» رواه الجماعة ^(١). وروايات هذا الحديث متعددة كلها فيها إذن النبي صلى الله عليه وسلم لسبيعة في النكاح إذا وضعت حملها وردده لما قال أبو السناابل رضي الله عنه. وهذا الحديث متأخر عن آية البقرة فإن القصة إنما وقعت في حجة الوداع فإن زوجها الذي توفى عنها هو سعد بن خولة رضي الله عنه وقد توفى في حجة الوداع كما في الصحيحين ولفظُهُ: فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل. فتبين بهذا أَنَّ عَمُومَ آيَةِ الْبَقْرَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] مخصوصٌ بآية الطلاق: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

قال القرطبي رحمته الله: «فبينَ الحديث - أي: حديث سبيعة الأسمية - أن قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، محمولٌ على عمومِهِ في المطلقاتِ والمتوفى عنهنَّ أزواجهنَّ، وأنَّ عدةَ الوفاةِ مخصصةٌ بالحائلِ من الصنفين ^(٢).

وقال ابن عبد البر رحمته الله: لما كان عمومُ الآيتين متعارضًا، أعني: قول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ لم يكن بدُّ من بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم لمراد الله منها على ما أمره الله صلى الله عليه وسلم بقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فبينَ

(١) تقدم تخريجه

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٧٥.



رسول الله ﷺ مراد الله من ذلك بما أفتى به سبيعة الأسلمية، فكل ما خالف ذلك فلا معنى له من جهة الحجة، وبالله التوفيق^(١). وقال البغوي رحمه الله: «وعامة الفقهاء خصوا الآية بخبر سبيعة^(٢)، وعلل الجمهور لهذا القول بتعليق، قال ابن قدامة رحمه الله: «ويحقق أن العدة إنما شرعت لمعرفة براءتها من الحمل، ووضعها أدل الأشياء على البراءة منه فوجب أن تنقضي به العدة؛ ولأنه لا خلاف في بقاء العدة بقاء الحمل فوجب أن تنقضي به كما في حق المطلقة^(٣)».

القول الثاني: أن الحامل تعتد بأطول الأجلين، روي هذا عن عليّ وابن عباس رضي الله عنهما^(٤)، واختاره ابن سحنون^(٥) رحمه الله وعله قولهم هذا هو تعارض العمومين، عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وعموم قوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، قال ابن عبد البر رحمه الله: «وأما مذهب عليّ وابن عباس - في هذه المسألة - فمعناه الأخذ باليقين»^(٦).

ولكن هذا القول مرجوحٌ لأمرين:

أولاً: عموم آية الطلاق أوسع من عموم آية البقرة فيقدم عليها، قال ابن القيم رحمه الله: «وفي القرآن ما يدل على تقديم آية الطلاق في العمل بها وهو أن قوله تعالى: ﴿أَجَلُهُنَّ﴾ مضاف ومضاف إليه وهو يفيد العموم، أي: هذا مجموع أجلهن لا أجل

(١) التمهيد ٣٧/٢٠.

(٢) شرح السنة ٣٠٦/٩.

(٣) المغني ٢٢٨/١١.

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء ص ٢٨١.

(٥) فتح الباري (٩/٤٧٤).

(٦) التمهيد (٣٤/٢٠).

لهنَّ غيرُهُ. وأمَّا قوله: ﴿يَرَبِّصَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾، فهو فعلٌ مطلقٌ لا عمومٌ له، فإذا عملَ به في غيرِ الحاملِ كانَ تقييداً للمطلقِ بآيةِ الطلاقِ (١).

ثانياً: قوله تعالى في آيةِ البقرة: ﴿أَزْوَاجًا﴾، لا تفيدهُ العمومُ؛ لأنها جمعٌ منكرٌ والجمعُ المنكرُ لا عمومٌ له عندَ جمهورِ الأصوليين (٢)، ذكرَ هذا الوجهَ الشوكانيُّ (٣) والشنقيطيُّ - رحمهما اللهُ - (٤). لكنْ يشكُلُ على هذا الوجهِ أنَّ أحدًا من المفسرين لم يذكرهُ غيرُهُما سواءً من المتقدمين أم المتأخرين، فهم على أنَّ الآيةَ تفيدهُ العمومَ لجميعِ المتوفى عنهم حتى الشوكانيُّ **رحمَهُ اللهُ** قال في تفسيره: «وظاهرُ هذه الآيةِ العمومُ» (٥).

والظاهرُ لي أنَّ العمومَ في الآيةِ إنما استُفيدَ من الاسمِ الموصولِ وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾، فإنَّ الآيةَ دلتُ على أنَّ كلَّ متوفى عنها فعدتها أربعة أشهرٍ وعشرٍ. ولقد سألتُ شيخنا محمدَ بنَ صالحِ العثيمين **رحمَهُ اللهُ** عمَّا ذكرتهُ من أنَّ العمومَ مستفادٌ من الاسمِ الموصولِ، فوافقهُ **رحمَهُ اللهُ** فله الحمدُ والمنةُ.

ثالثاً: رجوعُ بعضِ أصحابِ هذا القولِ عنه لما تبينَ له ما جاءت به السنةُ فلا معنى للقولِ به؛ ولذلك قال ابنُ حجرٍ **رحمَهُ اللهُ** بعدَ نقله لاختيارِ ابنِ سحنون: «وهو شذوذٌ مردودٌ؛ لأنَّه إحداتٌ خلافٍ بعدَ استقرارِ الإجماعِ» (٦). فهذا ابنُ عباسٍ **رضيَ اللهُ عنه** روي عنه الرجوعُ، ذكرهُ الهرويُّ **رحمَهُ اللهُ** في الناسخِ والمنسوخِ بسندٍ مرسلٍ وذكرهُ عنه

(١) تهذيب السنن ٣/٢٠٣.

(٢) انظر: المحصول ٢/ (٣٧٥ - ٣٧٦)، المستصفى ٢/ ٣٧، شرح الكوكب المنير ٣/ ١٤٢.

(٣) نيل الأوطار ٨/ ٧٩.

(٤) أضواء البيان ١/ ٢١٨.

(٥) فتح القدير ١/ ٢٤٨.

(٦) فتح الباري ٩/ ٤٧٤.



غير واحد من العلماء. قال ابن حجر رحمته الله: «ويقال: إنّه رجع، ويقويه أنّ المنقول عن أتباعه وفاق الجماعة في ذلك»^(١).

القول الثالث: أنّ الحمل لا تنقضي عدتها إلا إذا طهرت من النفاس، وهو قول الشعبيّ والحسن والنخعيّ وحماد بن سلمة كلّهم قالوا: لا تنكح حتى تطهر، وحكى عنهم ابن المنذر الكراهة فقط^(٢). واحتجوا بحديث سبيعة الأسلمية وفيه: «فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب»^(٣) قالوا: ومعنى تعلت أي: طهرت، فأجاب القرطبي رحمته الله عليهم فقال: «والحديث حجة عليهم، ولا حجة لهم في قولها: «فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب» كما في صحيح مسلم وأبي داود؛ لأنّ «تعلت» وإن كان أصله طهرت من دم نفاسها - على ما قاله الخليل - فيحتمل أن يكون المراد هاهنا تعلت من آلام نفاسها، أي: استقلت من أوجاعها». ثمّ قال: «ولو سلم أنّ معناه ما قاله الخليل فلا حجة فيه، وإنما الحجة في قوله عليه الصلاة والسلام لسبيعة: «وقد حلت حين وضعت»، فأوقع الحلّ في حين الوضع وعلّقه عليه ولم يقل: إذا انقطع دمك ولا إذا طهرت فصحّ ما قاله الجمهور»^(٤). فالحديث الوارد حجة في محلّ النزاع فكلّ حجة مطروحة عند قوله رحمته الله وتفسيره.



(١) فتح الباري ٩/ ٤٧٤.

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء ص ٢٨١.

(٣) تقدم تخريجه

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٧٦.

المبحث الثاني: مسائل متعلقة بزمن الإحداد.

وهي ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم انقضاء العدة بالسقط.

انقضاء العدة بالسقط يختلف باختلاف زمن الإسقاط، ويمكن تلخيصه في الحالات التالية:

الحال الأولى: أن تضع ما تبين فيه خلق الإنسان سواء قبل نفخ الروح أو بعده، فهذا تنقضي به العدة بالإجماع، قال ابن المنذر رحمته الله: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن عدة المرأة تنقضي بالسقط تسقطه إذا علم أنه ولد»^(١).

الحال الثانية: أن تضع مضغة لم يتبين فيها خلق إنسان ولها صورتان:

الأولى: أن يشهد نساء ثقات بأن فيها صورة خفية لخلق إنسان، فالسقط هنا يترتب عليه انقضاء العدة عند جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة^(٢).

وأما الصورة الثانية: فهي أن يشهد نساء ثقات بأن ما وضعته مبتدأ خلق إنسان، فهذا تنقضي به العدة في مذهب الشافعية ورواية عن الحنابلة^(٣) وهو ما تفتي به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٤).

الحال الثالثة: أن تضع ما لم يشهد القوابل بأنه مبتدأ خلق إنسان أو علقة أو نطفة

(١) الإشراف على مذاهب العلماء ص ٢٨٢.

(٢) انظر: حاشية رد المحتار ٣/٥١١، جواهر الإكليل ١/٣٨٧، التفرغ ٢/١١٦، الأم ٥/٢٢١، الإنصاف ٩/٢٧٢، المحلى ١٠/٢٦٦.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٨/٣٧٦، الإنصاف ٩/٢٧٣.

(٤) انظر: الملحقات



فهذا لا تنقضي به العدة ولا يترتب عليه حكمٌ عند جمهور العلماء^(١). وذهب المالكية إلى أنها إن أُلقت علقَةٌ فما فوق انقضتْ به عدتها، وأمّا إن كان دون العلقَةِ فليس بشيءٍ، ولا تنقضي به العدة^(٢). واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وذهب إلى هذا القول ابنُ حزم رحمَهُ اللهُ، واستدلَّ لذلك بحديثِ حذيفة بن أسيد الغفاريّ، وفيه قال رضي اللهُ عنه: «وإذا مرَّ بالنطفةِ ثنتانِ وأربعونَ ليلةً بعثَ اللهُ إليها ملكًا فصورها وخلقَ سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها» ثمَّ قال: «يا ربِّ أذكرُ أم أنثى» رواه مسلم^(٣). ثمَّ قال: «معناه خلقُ الجملةِ التي تنقسمُ بعدَ ذلكَ سمعًا وبصرًا وجلدًا ولحمًا وعظامًا» فصَحَّ أنَّ أولَ خلقِ المولودِ كونهُ علقَةً لا كونهُ نطفةً وهي الماء^(٤).

والذي يترجحُ أنها إن وضعتْ ما تبينَ فيه خلقُ إنسانٍ أو شهدَ القوابلُ بأنَّ السقطَ مبدأ خلقِ آدميٍّ، فإنَّه تنقضي به العدة. وإن لم يتبينَ أو لم يشهدِ القوابلُ فإنَّه لا عبرة به ولا يتعلّقُ به حكمٌ، وهذا هو الراجحُ، وبهذا علّمَ أنَّه لا عبرة بنفخِ الروحِ بلِ العبرة بالتبينِ. قال شيخُ الإسلام: «وإذا أُلقت سقطًا انقضتْ به العدة وسقطتْ به النفقةُ وسواءٌ كانَ قد نُفخَ فيه الروحُ أم لا إذا كانَ قد تبينَ فيه خلقُ الإنسانِ»^(٥).

أمّا الجوابُ عمّا استدلَّ به المالكيةُ من أنَّ المرادَ بالآيةِ وضعُ ما يعتبرُ حملًا، فبأنَّ يقالَ: إنَّ النطفةَ والعلقَةَ والمضغةَ التي لم تُخلَقْ دمٌ ولا عبرة به، فهو كدمِ العرقِ لا

(١) انظر: الأم ٥/ ٢٢١، التفریع ٢/ ١١٦، جواهر الإكليل ١/ ٣٨٧، المغني ١١/ ٢٣١.

(٢) أضواء البيان ٥/ ٣٣.

(٣) مسلم ٤/ ٢٠٣٧ برقم (٢٦٤٤).

(٤) المحلى ١٠/ ٢٦٧.

(٥) الفتاوى ٣٤/ ٩٨.

يثبتُ به حكمٌ. وأمّا ما استدللّ به ابنُ حزمٍ رحمته الله فأقربُ الأقوالِ فيه أنّ ذلكَ تصويرٌ خفيٌّ غيرُ مدرِكٍ. قالَ ابنُ القيمِ رحمته الله - في كلامِهِ على روايةِ حذيفةَ -: «فيتعينُ حملُهُ على تصويرٍ خفيٍّ لا يدركُهُ إحساسُ البشرِ، فإنَّ النطفةَ إذا جاوزتِ الأربعينَ انتقلتْ علقَةً وحينئذٍ يكونُ أولُ مبدأِ التخليقِ فيكونُ معَ هذا المبدأِ مبدأُ التصويرِ الخفيِّ الذي لا ينالُهُ الحسُّ». ثمَّ قالَ: «وهذا التقديرُ الثالثُ أليقُ بألفاظِ الحديثِ وأشبهُ وأدلُّ على القدرةِ واللهُ أعلمُ بمرادِ رسوله»^(١). وهذا هوَ الذي استظهرهُ شيخنا محمدُ العثيمينُ رحمته الله لما قرأتُ عليه كلامَ ابنِ القيمِ، رحمته الله.

المسألةُ الثانيةُ: حكمُ إحداٍ المغيبةِ.

سبقَ أنّ إحداً المتوفّى عنها مرتبطٌ بعدتها فمسألتنا هذه مبنيةٌ على عدةِ المغيبةِ وهي التي يموتُ زوجها ولا تعلمُ به إلاّ بعدَ زمنٍ موتهِ وفيها ثلاثةُ أقوالٍ لأهلِ العلمِ:

القولُ الأوّلُ: عدةُ المغيبةِ المتوفى عنها تبدأ من يومِ موتِ زوجها، وهذا هوَ الذي عليه أكثرُ أهلِ العلمِ وهو قولُ ابنِ عمرَ وابنِ مسعودٍ وابنِ عباسٍ رضي الله عنهم^(٢)، وبه قالَ الأئمةُ الأربعةُ وغيرُهُم^(٣)، وهو اختيارُ ابنِ حزمٍ رحمته الله وانتصرَ له الشوكانيُّ رحمته الله انتصاراً قوياً، فقالَ: «ولم يردْ في الكتابِ والسنةِ ما يدلُّ على أنها لا تعتدُّ إلاّ من وقتِ العلمِ، بل ظاهرُ إطلاقاتِ الكتابِ والسنةِ أنّ العدةَ من عندِ وقوعِ الموتِ أو الطلاقِ وإن تأخرَ العلمُ بهما؛ لأنَّ هذه المدةُ التي مضتْ بعدَ الوقوعِ، وقبلَ العلمِ هي مدةٌ من

(١) طريق المهجرتين وباب السعادتين ص ١٣٩.

(٢) انظر: البناية ٥/٤٢٦، الفتاوى الهندية ١/٥٣٣، المدونة ٢/٤٢٩، روضة الطالبين ٨/٤٢٥

الإنصاف ٩/٢٩٤.

(٣) المحلى ١٠/٣١١.



المدة المتعقبة لموت الزوج أو طلاقه، فمن زعم أنه لا يحتسب بها فعليه الدليل، فإن عجز عنه فهي من جملة العدة وليس على المرأة إحداد ولا غيره حتى تعلم؛ لأنها لا تكلف بلوازم العدة إلا بعد علمها وإلا كان ذلك من تكليف الغافل وهو مجمع على عدم التكليف به، هذا على تقدير أن هذا الحكم تكليفي أعني كون الموت والطلاق سببين للعدة فإن كانا وضعيين فالأمر أظهر^(١). وعلل ابن المهام هذا القول، فقال **رحمته الله**: «لأن سبب وجوب العدة الطلاق أو الوفاة فيعتبر ابتداءها من وقت وجوب السبب»^(٢).

القول الثاني: عدة المتوفى عنها زوجها تبدأ من حين يأتيها خبر وفاة زوجها، وهذا القول مروى عن علي بن أبي طالب **رحمته الله** وبه قال الحسن البصري وقتادة^(٣)، وحثهم أن العدة حق لله وحق للزوج فلا يسقطه عدم العلم، بل هو ثابت لا يسقط إلا بالأداء، وهي لم تعلم فتعتد من علمها.

والجواب عليه أن يقال: إن كونه حقاً لله تعالى لا ينافي اعتدادها من حين العلم؛ لأن النصوص ربطت العدة بحدوث الوفاة، فلا تُفصل عنها إلا بدليل، والله أعلم.

القول الثالث: عدتها إن قامت بينة من يوم الوفاة وإن لم تقم فمن حين بلوغ الخبر، وهذا قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز^(٤) والشعبي^(٥) - رحمهم الله - وهو رواية عن الإمام أحمد. قال ابن مفلح **رحمته الله**: «وإن طلق غائب أو مات اعتدت

(١) السيل الجرار ٢/ ٢٩٧ - ٢٩٨.

(٢) شرح فتح القدير ٤/ ٣٢٩.

(٣) المحلى ١٠/ ٣١١.

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء ص ٢٨٤.

(٥) المحلى ١٠/ ٣١٢.

منذُ الفرقة وإن لم تحدَّ، وعنه هذا إن ثبت بينة أو كانت بوضع حملٍ وإلا فمَنْ بلوغِ الخير^(١) فاشترطَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن لا تكون المغيبة حاملاً قد وضعتُ وهذا بالإجماع كما قال ابنُ المنذر^(٢).

المسألة الثالثة: بيان معنى قوله تعالى: ﴿وَعَشْرًا﴾:

للعلماء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَشْرًا﴾: في آية البقرة قولان:

القول الأول: ذهب جمهورُ العلماء من الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) إلى أن المراد بالآية: عشرُ ليالٍ بأيامها، فلا تحلُّ حتى تدخلَ الليلة الحادية عشرة. قال ابنُ عطية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «قال جمهورُ أهلِ العلم: ويدخلُ في ذلك اليومُ العاشرُ، وهو من العدة؛ لأنَّ الأيامَ مع الليالي^(٧). وقال ابنُ المنذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: والعشرةُ التي مع الأربعة أشهرٍ: عشرةُ أيامٍ بلياليها^(٨). والتمسوا لتذكيرِ العددِ في الآية عللاً فقيل: إنَّ المعنى وعشرُ مددٍ كلُّ مدةٍ يومٌ وليلةٌ، وقيل: بل ذكرَ العددَ في الآية تغليباً لحكم الليالي إذ الليلةُ أسبقُ من اليومِ والأيامُ في ضمنها؛ لأن ابتداءَ الشهرِ بالليل عند الاستهلال، فلما كان أولُ الشهرِ الليلةَ غلبَ الليلُ، وقيل: إنَّه لما اجتمعَ المذكورُ

(١) الفروع ٥ / ٥٥٠.

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء ص ٢٨٤.

(٣) انظر: حاشية رد المحتار ٩ / ٢٧٥، شرح فتح القدير ٣ / ٣١٣.

(٤) الكافي للمالكية ص ٢٩٤.

(٥) زاد المحتاج ٣ / ٥١٢.

(٦) الإنصاف ٩ / ٢٧٥.

(٧) المحرر الوجيز ٢ / ٢١٦.

(٨) الإقناع ٢ / ٣٢٤.



والمؤنثُ غُلِبَ جانبُ تذكيرِ اللفظِ؛ لأنَّه أخفُّ من التأنِيثِ^(١). وذكرَ الطبريُّ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ تغليبَ المؤنثِ بتذكيرِ العددِ لا يجوزُ إلَّا في الليالي والأيامِ خاصَّةً، فيقالُ: (صمنا عشرًا)، قالَ رَحِمَهُ اللهُ فإنَّ أظهرَوا معَ العددِ مفسرَه أسقطوا منَ عددِ المؤنثِ «الهَاء» وأثبتوها في عددِ المذكرِ كما قالَ تعالى ذكرُه: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [الحاقة: ٧] فأسقطَ الهَاءَ منَ سبعٍ وأثبتها في الثمانية. وأمَّا بنو آدمَ فإنَّ منَ شأنِ العربِ إذا اجتمعتِ الرجالُ والنساءُ ثمَّ أبهمتْ عددها: أن تخرجهُ على عددِ الذكرانِ دونَ الإناثِ^(٢)، وذكرَ نحوهُ النوويُّ رَحِمَهُ اللهُ^(٣).

القولُ الثاني: اقتصارُ الحكمِ على الليالي؛ فتخرجُ المرأةُ منَ العدةِ في اليومِ العاشرِ، فتنقضي عدتها بانقضاءِ عشرِ ليالٍ، وبه قالَ الأوزاعيُّ ويحيى بنُ أبي كثيرٍ وبعضُ السلفِ وابنُ حزمٍ - رحمهمُ اللهُ - واستندوا إلى ما رُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قرأ: «وعشرُ ليالٍ».

وما ذهبَ إليه الجمهورُ هوَ الصوابُ وهوَ اختيارُ شيخنا محمدِ العثيمين. وعلى كل حال فإنَّ المسلمَ إذا اختلطتْ عليه الأمورُ واشتبهَ الحلالُ بالحرامِ وجبَ عليه الأخذُ بالأحوطِ، والاحتياطُ هنا أن لا تخرجَ منَ عدتها إلَّا بتمامِ اليومِ العاشرِ، والفارقُ بينَ القولينِ منَ حيثُ المدةِ لا يكادُ يذكرُ فمن اتقى الشبهاتِ فقد استبرأً لدينه وعرضه، واللهُ أعلمُ.

وفي تخصيصِ عدةِ الوفاةِ بهذه المدةِ الطويلةِ عللٌ منها: أنَّ هذه المدةَ يتكاملُ فيها خلقُ الإنسانِ ونفخُ الروحِ فيه وهي مائةٌ وعشرونَ يومًا وهي الأربعةُ أشهرِ، ولما

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ٣/١٨٦ المحرر الوجيز ٢/٢١٦، الفتوحات الإلهية ١/١٩٠.

(٢) تفسير الطبري ٢/٢٠٥.

(٣) انظر: شرح مسلم ١٠/١١٢.



كانت الأشهرُ تزيدُ وتنقصُ بنقصانِ الأهلةِ جُبرَ الكسرِ إلى العقدِ احتياطاً^(١). وقيلَ: زيدَ العشرُ؛ لأنَّ الروحَ تنفخُ فيه، وذكره الطبريُّ رحمته الله عن أبي العالفة وسعيد بن المسيب^(٢). وقال ابنُ عطية رحمته الله: وجعل الله تعالى العشرَ تكملةً إذ هي مظنةٌ لظهورِ الحركةِ بالجنينِ وذلك لنقصِ الشهرِ أو كمالها أو سرعةِ حركةِ الجنينِ أو إبطائها^(٣).

ومن العللِ التي ذكرتُ في تحديدِ مدةِ الوفاةِ بأربعةِ أشهرٍ وعشرٍ ما نقله القاسميُّ رحمته الله عن المهامبي، حيثُ قالَ: «أبدى المهامبيُّ الحكمةَ في تحديدِ عدةِ المتوفى عنها بهذا القدرِ، فقالَ: لئلا يتعارض في قلبها حبُّ المتوفى وحبُّ الجديدِ فأخذتُ مدةَ صبرها - وهو أربعةُ أشهرٍ - وزيدَ عليه العشرُ إذ بذلك ينقطعُ صبرها فتميلُ إلى الجديدِ ميلاً كلياً فينقطعُ في قلبها حبُّ المتوفى وما ذكره رحمته الله فيه نظرٌ من جهةِ أنَّه علةُ الحكمِ أو المدةِ، واللهُ أعلمُ.



(١) الجامع لأحكام القرآن ٣/١٨٧.

(٢) تفسير الطبري ٢/٢/٥١٦.

(٣) المحرر الوجيز ٢/٢١٦.

الفصل الرابع: بيان ما يلزم الحادة على زوجها من الأحكام.

المبحث الأول: تجنب أنواع الطيب ونحوها.

أجمع كل من أوجب الإحداد على أن الحادة ممنوعة من الطيب^(١). ودليلهم حديث أم عطية رضي الله عنها وفيه قال النبي ﷺ في شأن الحادة: «ولا تمس طيباً»^(٢). وعلة هذا المنع أن الطيب مما يدعو إلى النكاح فمنعت الحادة منه؛ لأنها ممنوعة من النكاح من باب منع وسائل المنهية عنه، واستثنى النبي ﷺ الشيء اليسير عند الطهر للحاجة إليه، فقال ﷺ: «إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار». والقسط والأظفار من أنواع الطيب فأباح للحادة النبذة وهي الشيء اليسير بعد الطهر؛ لأنها تحتاج إلى دفع رائحة الحيض المنتنة. قال النووي رحمته الله في شرح القسط والأظفار: «نوعان معروفان من البخور وليس من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب، والله تعالى أعلم»^(٣). وقوله ﷺ: «ولا تمس طيباً»، يشمل جميع أنواع الأطياب والأدهان المطيبة والمياه المعتصرة من الأدهان الطيبة فهذه كلها من الطيب الممنوع^(٤). وقد أدخل بعض أهل العلم الصابون والشامبو اللذين لهما رائحة طيبة في عموم الحديث؛ لأنه من جملة الطيب، واختار شيخنا عبد العزيز بن باز وشيخنا محمد بن صالح العثيمين - رحمهما الله - عدم الدخول؛ لأن الذي في الصابون ليس طيباً بل نكهة. والنكهة ليست طيباً مقصوداً إلا أن الأحوط تجنبه خروجاً من الخلاف، والله أعلم.

(١) الإشراف على مذاهب العلماء ص ٢٩٦.

(٢) تقدم ترجمته

(٣) شرح مسلم للنووي ١٠/١١٩.

(٤) انظر: زاد المعاد ٥/(٧٠١ - ٧٠٢)، المحلى ١٠/٢٧٦.



وفي هذا المبحثِ عدَّةُ مسائلَ:

المسألة الأولى: حكمُ الأدهانِ غيرِ المطيِّبةِ.

اختلفَ أهلُ العلمِ في الأدهانِ غيرِ المطيِّبةِ كالزيتِ والشيراجِ والسمنِ والمرهمِ وغيرها على قولين:

القولُ الأولُ: أنَّ الأدهانَ غيرَ المطيِّبةِ لا تُمنعُ الحادةُ منها؛ لأنها ليستَ طيباً فلا يشملها النصُّ. وهذا مذهبُ المالكيةِ^(١) والحنابلةِ^(٢) والظاهريةِ^(٣) إلا أنَّ مالكا والشافعيَّ^(٤) وأحمدَ في روايةٍ منعه في الرأسِ؛ لأنَّه يزينه وهي ممنوعةٌ من التزينِ.

القولُ الثاني: أنَّ الأدهانَ غيرَ المطيِّبةِ حكمها حكمُ الطيبِ في تحريمه على الحادة؛ لأنَّ الأدهانَ لا تخلو عن نوعِ طيبٍ، وفيها زينةٌ للشعرِ وهذا هو مذهبُ الحنفيَّةِ^(٥).

والراجعُ أنَّ الأدهانَ غيرَ المطيِّبةِ لا بأسَ بها للحادة؛ لأنَّ النصَّ لا يشملها ولا دليلٌ على التحريمِ، أمَّا ما يتخذُ منها للزينةِ فإنها تمنعُ منه؛ لأنها ممنوعةٌ من الزينةِ في إحداها.

المسألة الثانية: حكمُ أكلِ المطيبِ.

ذهبَ الشافعيةُ - رحمهمُ اللهُ - إلى أنَّ الحادةَ ممنوعةٌ من أكلِ الطيبِ.

قالَ النوويُّ رحمتهُ اللهُ في معرضِ ذكرِ ما تمتنعُ منه: «وطيبٌ في بدنٍ وثوبٍ

(١) انظر: بلغة السالك ٢/ ٢٧٨، المنتقى ٤/ ١٤٧.

(٢) الإنصاف ٩/ ٣٠٣ - ٣٠٤.

(٣) المحلى ١٠/ ٢٧٩.

(٤) انظر: المجموع ١٨/ ١٨٦، الأم ٥/ ٢٣١.

(٥) شرح فتح القدير ٤/ ٣٣٩.



وطعام»^(١). وعلة تحريمه في الطعام قياسه على منعه في البدن، ورجحه شيخنا محمد العثيمين. وقال شيخنا عبد العزيز بن باز إن كان له طعم ظاهر فإنها تمنع منه فلا يجوز لها شرب القهوة المزعفرة؛ لأنه طيبٌ وهذا القول هو المتوجه؛ لأنَّ مسَّ كلِّ شيءٍ بحسبه ومسَّ الطعام بأكله فإذا كان مطيباً دخل في عموم قوله **رَحِمَهُ اللهُ**: «ولا تمسَّ طيباً».

المسألة الثالثة: حكم التجارة بالطيب.

رجح المالكية أن الحادة يجبُ عليها تركُ التطيبِ وعمله لتعلق رائحته بها فهو كالتطيب في الحقيقة، وكذلك الاتجارُ به إن كانت تباشره بنفسها^(٢)؛ لأنَّ ما لا يتمُّ تركُ المحرم إلا به فهو محرّم. واختار شيخنا محمد العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ** أنه لا يجبُ تركُ عمله أو الاتجارِ به، لكن يجبُ عليها أن تتوقى مباشرة قدر الإمكان، فإن أصابها منه شيءٌ وجبَ عليها إزالته مباشرةً، وهذا هو الراجح؛ لأنه يفرق بين ما مسته للتطيب وبين ما كانت تتجرُّ به، فعليها أن تتوقى أن يعلق بها شيءٌ منه، وإن علق بها شيءٌ مسحتّه، والأحوط لها أن تترك العملَ به والاتجارَ مدةً إحداها، والله أعلم.



(١) زاد المحتاج ٣/ ٥١٨.

(٢) انظر: جواهر الإكليل ١/ ٣٨٩، بلغة السالك ٢/ ٢٧٩.

المبحث الثاني: تجنب الزينة في الثياب.

أجمع أهل العلم على أن الحادة يجرم عليها لبس كل ما فيه زينة من الثياب^(١) لقوله ﷺ: «ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب»^{(٢)(٣)}، ولقوله ﷺ: «لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق»^(٤). وهذا هو الذي عليه عامة أهل العلم، وألحقوا بالمنصوص كل ما وافقه في المعنى أو كان أولى منه بالمنع. قال ابن القيم رحمه الله: وهذا يعلم المعصفر والمزعفر وسائر المصبوغ بالأحمر والأصفر والأخضر والأزرق الصافي وكل ما يصبغ للتحسين والتزين^(٥). وقد حكى ابن المنذر رحمه الله الإجماع على منعها من الثياب المصبوغة والمعصرة إلا ما صبغ بالسواد ففيه خلاف^(٦). وقد أجمعوا أيضاً على أن للحادة لبس الأبيض من الثياب، ومنع بعض المالكية الجيد منه^(٧). وقد ذهب ابن حزم إلى المنع من المصبوغ فقط. أمّا ما عداه من ثياب الزينة غير المصبوغة ولبس منسوج الذهب والفضة والجوهر والياقوت والزمرد وغير ذلك فليس ممنوعاً عنده ومستنده أن الحديث نهى عن المصبوغ فقط^(٨).

(١) الإجماع ص ١١٢، المغني ٢٨٦/١١.

(٢) سبق تخريجه، ص ٢.

(٣) سبق تخريجه ص ١٣.

(٤) الممشق، قال في الفتح الرباني ٤٧/١٧: «بضم الميم الأولى وفتح الثانية وتشديد الشين المعجمة مفتوحة على لفظ اسم المفعول من التفصيل المصبوغ بطين أحمر يسمى مشقاً بكسر الميم وهي المغرة».

(٥) زاد المعاد ٧٠٤/٥.

(٦) الإشراف على مذاهب العلماء ص ٢٩٥.

(٧) شرح مسلم للنووي ١١٨/٦.

(٨) المحلى ٢٧٦/١٠.



حيث جاء فيه قوله ﷺ: «ولا تلبس ثوباً مصبوغاً». قال ابن دقيق العيد رحمته الله: «وقد يؤخذ من مفهوم الحديث جواز ما ليس بمصبوغ»^(١). ولكن بالنظر إلى المعنى الذي هو علة النهي يكون هذا ضرباً من الجمود. قال ابن القيم رحمته الله: فقد دار كلام الإمام أحمد والشافعي وأبي حنيفة - رحمهم الله - على أن المنوع منه من الثياب ما كان من لباس الزينة من أي نوع كان، وهذا هو الصواب قطعاً، فإن المعنى الذي مُنعت من المعصر والممسق لأجله مفهوم، والنبى ﷺ خصه بالذكر مع المصبوغ تنبيهاً على ما هو مثله وأولى منه بالمنع، والبرود المحبرة الرفيعة الغالية الأثمان مما يراد للزينة لارتفاعها وتناهي جودتها كان أولى بالمنع من الثوب المصبوغ وكل من عقل عن الله ورسوله لم يسترب في ذلك^(٢). وكل ما صبغ من الثياب بأصباغ لا يقصد بصبغه حسنه كالكحلي والأخضر المشبع والأسود أو صبغ لنفي الوسخ عنه أو لتقيحه فالأئمة الأربعة^(٣) وغيرهم على جوازه؛ لأنه لا يقصد به التزين فلا يمنع منه، وقد يدل لهذا قوله ﷺ: «ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب»، والعصب نبت تصبغ به الثياب كما رجحه ابن قدامة^(٤) وابن القيم^(٥) وقال السهيلي: الورس والعصب نبتان باليمن لا يبتان إلا به، ورجح ابن حجر^(٦) رحمته الله ما ذهب إليه

(١) أحكام الأحكام ٢/١٩٧.

(٢) زاد المعاد ٥/٧٠٧.

(٣) انظر: شرح فتح القدير ٣/٣٤٠، جواهر الإكليل ١/٣٨٩، مغني المحتاج ٤/٣٩٩، المبدع

٨/١٤٣.

(٤) المغني ١١/٢٨٩.

(٥) زاد المعاد ٥/٧١١.

(٦) فتح الباري ٩/٤٩١.

الأكثرُونَ^(١) من تفسير العصبِ بأنه بروءٌ يمنيةٌ يعصبُ غزلها، أي: يجمعُ ويشدُّ ثمَّ يصبغُ ويُنسجُ فتأتي موشاةٌ لبقاء ما عصبَ منه أبيضُ لم يأخذه صبغٌ. وعلى كلا التفسيرين فالمرادُ المنعُ من ثيابِ الزينةِ، قال ابنُ قدامةَ رحمته الله: «فأرخصَ النبي صلى الله عليه وسلم للحادةِ في لبسِ ما يصبغُ لغيرِ التحسينِ»^(٢) وقال شيخنا محمدُ بنُ صالحِ العثيمينُ رحمته الله في قوله صلى الله عليه وسلم: «ولا تلبسُ ثوبًا مصبوغًا إلا ثوبَ عصبٍ»: المرادُ: ثوبُ الزينةِ، وليسَ المعنى أنها لا تلبسُ إلا الأبيصَ، فالثيابُ نوعانِ: ثيابٌ للتزينِ والتجملِ فهذا لا يجوزُ للحادةِ، والنوعُ الآخرُ ثيابٌ بذلةً، أي: ليستُ للزينةِ فمهما كانت ألوانها فلا بأسَ بها^(٣). والذي يبدو أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نصَّ على المصبوغِ؛ لأنَّهُ مما يتجملُ بصبغِهِ غالبًا، وذهبَ جماعةٌ من أهلِ العلمِ منهم عائشةُ وابنُ عمرَ والزهرِيُّ والثوريُّ وإسحاقُ وأبو ثورٍ^(٤) إلى منعِ الحادةِ من الأسودِ وما شابههُ من الألوانِ مما لا يقصدُ بصبغِهِ حسنهُ كالكحلي والأخضرِ المشبعِ، والراجحُ جوازُ ذلكَ، واللهُ أعلمُ.

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في لبسِ الحريرِ للحادةِ، فذهبَ الحنفيةُ إلى منعهِ مطلقًا والمالكيةُ في غيرِ الأبيصِ منه^(٥) وذهبَ الظاهريةُ^(٦) والحنابلةُ^(٧) إلى جوازِ استعمالِهِ ما

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٢٤٥، المجموع المغيث ٢/ ٤٥٨، وغريب الحديث للحربي ١/ ٣٠٤، لسان الميزان ١/ ٦٠٤.

(٢) المغني ١١/ ٢٨٩.

(٣) من تعليقات شيخنا على صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب القسط للحادة عند الطهر ٣/ ٤٢١.

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء ص ٢٩٥.

(٥) انظر: تبين الحقائق ٣/ ٣٥، حاشية رد المحتار ٣/ ٥٣٣.

(٦) انظر: بلغة السالك ٢/ ٢٧٩، المتقي ٤/ ١٤٧.

(٧) المغني ١١/ ٢٨٩.



لم يصبغ، والأصح عند الشافعية^(١) الجواز، وقيل: الأصح المنع^(٢). قال ابن قدامة **رحمته الله**: «ولا تمنع من حسان الثياب غير المصبوغة وإن كان رقيقاً سواء كان من قطن أو كتان أو إبريسم - أي: حرير - لأنَّ حسنه من أصل خلقته فلا يلزم تغييره كما أن المرأة إذا كانت حسنة الخلق لا يلزمها أن تغير لونها وتشوه نفسها»^(٣).

والذي يترجح أن الحادة تمنع من لبس الحرير مطلقاً؛ لأنَّه إنما أبيعَ لهنَّ في التزين به، والحادة ممنوعة منه، قال الحافظ **رحمته الله**: «قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: إن قلنا: إنَّ تخصيص النهي للرجال لحكمة فالذي يظهر أنه **رحمته الله** علم قلة صبرهنَّ عن التزين فلفظ بهنَّ في إباحته؛ ولأنَّ تزينهنَّ غالباً إنما هو للأزواج»^(٤) وقال ابن القيم **رحمته الله**: «فإذا كان الأبيض والبرود المحبرة الرفيعة الغالية الأثمان مما يراد للزينة لارتفاعها وتناهي جودتها كان أولى بالمنع من الثوب المصبوغ، وكلُّ من عقل عن الله ورسوله لم يسترب في ذلك»^(٥) وهذا هو اختيار شيخنا محمد العثيمين **رحمته الله** لكن إذا احتاجت إليه مثل أن يكون حكةً أو حساسيةً فإنَّه لا بأس به لدفع الحاجة فإنَّ ما حرَّم تحريم وسيلة أبيع للحاجة، والله أعلم.



(١) انظر: مغني المحتاج ٤/٣٩٩، شرح مسلم للنووي ٧/١١٧.

(٢) أوجز المسالك ١٠/٢٨٩.

(٣) المغني ١١/٢٨٩.

(٤) فتح الباري ١٠/٢٩٦.

(٥) زاد المعاد ٥/٧٠٧.



المبحث الثالث: تجنبُ الزينةِ في البدنِ.

ذهبَ أهلُ العلمِ قاطبةً إلى منعِ الحادةِ مِنَ الزينةِ في بدنها^(١) وذلكَ بمنعِها منُ خصلتين:

الخصلةُ الأولى: منعُها منُ الخضابِ.

فالحادةُ ممنوعةٌ منَ الخضابِ بالحناءِ ونحوِه مما يكونُ فيه تجمُّلٌ وزينةٌ كالتشقيرِ والتميشِ والصبغِ في هذا العصرِ ودليلُ هذا قوله ﷺ في حديثِ أمِّ سلمةَ: «المتوفى عنها زوجها لا تلبسُ المعصفرَ منَ الثيابِ ولا المشقةَ ولا الحلي ولا تحتضبُ ولا تكتحلُ» رواه أبو داودَ والنسائيُّ^(٢). وبقولِه ﷺ لها ﷺ لما دخلَ عليها: «ولا تمتشطي بالطيبِ ولا بالحناءِ فإنه خضابٌ» قالت: قلتُ: بأيِّ شيءٍ أمتشطُ يا رسولَ الله؟ قال: «بالسدرِ تغلفينَ به رأسك» رواه أبو داودَ والنسائيُّ^(٣)، وفي الحديثِ المنعُ منَ الامتشاطِ بالطيبِ والحناءِ وإباحةِ الامتشاطِ بالسدرِ؛ لأنه ليسَ مما يتزينُ بهِ.

الخصلةُ الثانيةُ: منعُها منُ الاكتحالِ.

أكثرُ أهلِ العلمِ على أنَّ الحادةَ ممنوعةٌ منَ الكحلِ، ودليلُه قوله ﷺ: «ولا تكتحلُ» ففيه منعُها منَ الكحلِ ويدلُّ عليه أيضاً ما أخرجهُ الشيخانِ عنُ أمِّ سلمةَ ﷺ أنها قالت: جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ ابنتي توفِّي عنها زوجها وقد اشتكتُ عينها؛ أفتكحلُّها؟ قال ﷺ: «لا» مرتينِ أو ثلاثاً^(٤) فلمْ

(١) الإجماع ص ١١٢، المغني ١١/٢٨٦.

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) تقدم تخريجه والكلام عليه .

(٤) تقدم تخريجه .



يرخص لها ﷺ مع أن حاجتها داعيةٌ إليه، وذهب بعض أهل العلم إلى أن الحادة لا تمنع من الكحل الذي لا زينة فيه، والصواب المنع مطلقاً ورجحه الصنعاني^(١). وفي هذه الخصلة ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم الكحل في الضرورة.

اختلف أهل العلم في الاكتحال للحادة إذا اضطرت إليه على قولين:

القول الأول: لا يجوز للحادة الاكتحال مطلقاً ولو لضرورة وبه قال جماعة من أهل العلم ومنهم ابن حزم رحمته الله^(٢) واستدلوا بحديث أم سلمة رضي الله عنها الذي فيه منعه ﷺ الحادة من الاكتحال مع حاجتها إليه.

القول الثاني: يجوز للحادة الاكتحال في حال الضرورة تداوياً لا زينة ليلًا وتمسحه نهارًا، وبه قال جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم كابن عمر وعائشة وأم سلمة وأم عطية رضي الله عنهن وابن المسيب وعروة والأئمة الأربعة رحمهم الله^(٣). واستدلوا بما روثه أم سلمة رضي الله عنها وفيه قالت: دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت علي صبرًا، فقال: «ما هذا يا أم سلمة؟» فقلت: إنما هو صبرٌ يا رسول الله ليس فيه طيب، فقال: «إنه يشبُّ الوجه؛ فلا تجعليه إلا بالليل وتزعيه بالنهار»^(٤). قال في الفتاوى الهندية: وإنما يلزمها الاجتناب في حالة الاختيار، أما في

(١) سبل السلام ٣/٤١٧.

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء ص ٢٩٦.

(٣) انظر: شرح فتح القدير ٣/٣٣٩، جواهر الإكليل ١/٣٨٩، مغني المحتاج ٣/٤٠٠ المبدع

١٤٢/٨.

(٤) رواه أبو داود والنسائي تقدم تخريجه في المسرد.

حالة الاضطرار فلا بأس بها^(١) وقد أعلَّ هذا الحديثُ بما في «الصحيحين» من حديث أم سلمة رضي الله عنها وفيه قوله رضي الله عنه - لتي استأذنته في الكحل لابنتها -: «لا» مرتين أو ثلاثاً. قاله الحافظ ابن حجر رحمته الله^(٢).

وأجاب ابن عبد البر رحمته الله عن هذا التعليل، فقال: «فإن ترتب الحديث - والله أعلم - على أن الشكاة التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا» لم تبلغ والله أعلم منها مبلغاً لا بد لها فيه من الكحل بقوله هاهنا، ولو كانت محتاجةً إلى ذلك مضطرة تخاف ذهاب بصرها لأباح لها ذلك - والله أعلم - كما صنع بالتي قال لها: «اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار». والنظر يشهد بهذا التأويل؛ لأن الضرورات تنقل المحظور إلى حال المباح في الأصول، وكذلك جعل مالك فتوى أم سلمة هذه تفسيراً للحديث المسند في الكحل؛ لأن أم سلمة روته وما كانت لتخالفه إذا صحَّ عندها، وهي أعلم بتأويله ومخرجه. والنظر يشهد لذلك؛ لأن المضطرَّ إلى الشيء لا يحكم له بحكم المترفه المتزين، وليس الدواء والتداوي من الزينة في شيء، وإنما نهيت الحادة عن الزينة لا عن التداوي، وأم سلمة أعلم بما روت مع صحته في النظر، وعليه أهل الفقه، وبه قال مالك والشافعي وأكثر الفقهاء»^(٣).

فتلخص لنا من كلامه رحمته الله ثلاثة أجوبة:

الأول: أن التي استأذنت لابنتها في الكحل لم يبلغ ما بها حد الضرورة، خلافاً لأم سلمة رضي الله عنها، فإنها اضطرت إليه فأباحه لها.

الثاني: أن النظر يشهد للإباحة عند الضرورة؛ لأن الضرورات تبيح

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٥٣٣.

(٢) تلخيص الحبير ٣/ ٢٣٩.

(٣) التمهيد ١٧/ ٣١٩.

الثالث: أن فتوى أم سلمة راوية الحديث تفسر المراد به، فقد روى مالك رحمته الله بلاغا: «أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لامرأة - حاد على زوجها اشتكت عينها فبلغ ذلك منها - اکتحلي بكحل الجلاء بالليل، وامسحيه بالنهار» (١).

وذكر غيره جوابا رابعا: أن النهي في حديث المنع مع الضرورة إنما كان عن كحل مخصوص وهو ما يقتضي التزين؛ لأنه يمكن التداوي بها لا زينة فيه (٢).

ولا تخلو أكثر هذه الأجوبة من اعتراض، وإليك هذه الاعتراضات:

الاعتراض الأول: ما ذكره ابن عبد البر رحمته الله من أن ابنة الشاكية لم تبلغ بها الحال حد الضرورة، قال فيه ابن حجر رحمته الله: «وتعقب بأن في حديث شعبة المذكور (فخشوا على عينها)، وفي رواية ابن منده المتقدم ذكرها: (رمدت رمدا شديدا وقد خشيت على بصرها)، وفي رواية الطبراني أنها قالت في المرة الثانية: (إنها تشتكي عينها فوق ما يظن، فقال: «لا»)) وفي رواية ابن القاسم بن أصبغ أخرجها ابن حزم - (إني أخشى أن تنفخ عينها، قال: «لا، وإن انفأت») وسنده صحيح (٣).

ومجموع هذا يبين أن الشكاة قد وصلت إلى حد الضرورة.

الاعتراض الثاني: احتجاجهم بفتوى أم سلمة وهي راوية الحديث وأن تفسيرها بيان لمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم مردود بأن العبرة بما روت لا بما رأت.

الاعتراض الثالث: قولهم: إن النهي كان عن كحل مخصوص وهو ما يقتضي

(١) تقدم تحريجه

(٢) انظر: فتح الباري ٩ / (٤٨٨ - ٤٨٩).

(٣) فتح الباري ٩ / ٤٨٨.



التزینَ به؛ لآَنَّهُ یمكنُ التداوی بما لا زینةَ فیهِ. فالجوابُ علیهِ بأنْ یقالَ: إنَّ المرأَةَ لمْ تَحْصُ نوعًا معینًا فی شکاتِها بلْ سألتْ عنِ الاکتحالِ مطلقًا، فأجابها ﷺ بالمنعِ فدلَّ علی منعهِ مطلقًا، ولا دلیلٌ علی ما قالوا من التفریق، واللهُ أعلمُ.

وأحسنُ مسالکِ الجمعِ بینَ الحدیثینِ هوَ أنْ یقالَ: إنَّ المنعَ الواردَ فی قصةِ المرأَةِ إنما كانَ لآَنَّهُ یمكنُ اندفاعُ ضرورتها بغيرِ ما حُرِّمَ علیها، فإنَّ الضرورةَ لا تبيحُ المحرمَ إلا بشرطینِ:

الأولُ: أنْ لا یمكنُ اندفاعُ الضرورةِ بغيرِ هذا الحرامِ.

الثانی: أنْ یتیقنَ اندفاعُ الضرورةِ بهذا المحرِّمِ.

وأشارَ إلى هذا ابنُ حجرٍ رحمتهُ الله فقالَ: «وأجابوا عن قصةِ المرأَةِ باحتمالِ أَنَّهُ كانَ یحصلُ لها البرءُ بغيرِ الكحلِّ كالتضميدِ بالصبرِ ونحوه»^(١). فعلى هذا إنْ كانَ یمكنُ إزالةُ الضررِ بأيِّ مزیلٍ غیرِ الكحلِّ فإنه لا یجوزُ استعمالُهُ لا لیلاً ولا نهارًا لاندفاعِ الضرورةِ بغيره، ولا شكَّ أنَّ ما ذكره ابنُ عبد البرِّ من كونِ المعنى یشهدُ لحديثِ الإباحةِ عندَ الضرورةِ لا معارضٍ له بعدَ هذا التوجیهِ.

وقد ذهبَ جمهورُ أهلِ العلمِ إلى أَنَّهُ لا یجوزُ للحادةِ فی حالِ الضرورةِ استعمالُهُ إلا فی اللیلِ وتمسُّحُهُ فی النهارِ. وذهبَ بعضُ العلماءِ إلى أنها إنِ احتاجتُهُ بالنهارِ استعملتهُ. قالَ الباجی رحمتهُ الله: «وذلكَ عندي إذا لمْ تدعُ إلى إیقاعِهِ بالنهارِ ضرورةً منْ شدةِ مرضٍ ومخافةٍ علی البصرِ، وبذلكَ قالَ سالمٌ وسليمانُ: إنها إذا خشيتُ علی بصرِها أنها تکتحلُّ ولمْ یخصَّصْ كحلًّا منْ كحلِّ، وإنما بحسبِ المرضِ وما تدعو الضرورةُ إليه، وإباحةُ ذلكَ وإنْ كانَ فی الكحلِّ والدواءِ طیبٌ، وأشارَ مالکٌ إلى أنْ

(١) المصدر السابق.

ما أباحه من ذلك للضرورة، فإن دين الله يسر^(١).

وقد نقل الحيمي عن ابن عبد البر نحو ما تقدم، فقال: «والإباحة في الليل لدفع الضرر بذلك، فلو كان لا يغني الوضع بالليل جاز لها في النهار، والضرورة تنقل المحرم إلى الإباحة»^(٢).

وفي هذا النقل نظر^(٣)، وعلى كل حال فإن هذا القول يؤيده أنه لما جاز الأصل وهو إباحته للضرورة في الليل، فإنها إن دعت الضرورة إلى استعماله في النهار فلا بأس به؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها لكن ليس من الضرورة تعجيل البرء فلو كان استخدامه في الليل يرفع فقط الداء لكن يؤخر البرء لم يجز لها استعماله في النهار نزولاً عند النص. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز الكحل عند الضرورة ولو كان مطيباً، والصواب: عدم جوازه إلا إن كان للطيب أثر ضروري في العلاج، والله أعلم.

المسألة الثانية: حكم استعمال المكايح ونحوها للحادة.

وتمنع الحادة من تحمير وجهها بالمحمرات والمجملات والمكايح وغيرها؛ لأن النبي ﷺ نهى أم سلمة رضي الله عنها عن وضع الصبر على وجهها في النهار، وعلل ذلك بقوله رضي الله عنه: «إنه يشب الوجه فلا تجعله إلا بالليل وتنزعيه بالنهار»^(٤). قال

(١) المنتقى ٤/١٤٦.

(٢) الروض النضير ٤/١٢٧.

(٣) ووجهه أن الذي في التمهيد ١٧/٣١٩ غير المنقول، فإن كلامه هناك في التوفيق بين حديث المنع من الكحل مطلقاً، وبين حديث الترخيص، ولم يتعرض لاستعماله بالنهار فليتأمل. ويحتمل أن يكون نقله من موضع آخر.

(٤) سبق تخريجه



الزخشريُّ: «أي: يوقدُ ويزيدُ في لونه وهذا شوبُّ لهُ»^(١). وقال ابنُ منظورٍ: «أي: يُلَوِّنُهُ وَيُحَسِّنُهُ»^(٢) وهي إنما وضعتُ للحاجة فأمَرها أن تضعهُ بالليلِ دفعًا لحاجتها وإزالتِهِ بالنهارِ رعايةً للإحداادِ وعدمِ التزينِ؛ ولأنَّ النهارَ وقتُ ظهورِ الزينةِ وهي ممنوعةٌ منها مدةً إحداادِها، وبه قال شيخنا محمدُ العثيمينُ.

المسألةُ الثالثةُ: حكمُ لبسِ النقابِ والخفافِ للحادَّةِ.

ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ^(٣) إلى منعِ الحادَّةِ مِنَ النقابِ والخفافِ قياسًا على المحرمةِ ولا شكَّ أنَّ هذا مما لا دليلَ عليه ولا هوَ في معنى المنصوصِ عليه، فيجوزُ لها كلُّ ما لم ينصَّ الشارعُ على تحريمه ومنعه إذا لم يكن في معنى الممنوع، واللهُ أعلمُ.



(١) الفائق ٢/ ٢١٨.

(٢) لسان العرب ١/ ٤٨٢.

(٣) المبدع ٨/ (١٤٢ - ١٤٣).



المبحث الرابع: تجنب الحلي.

ذهب أكثر أهل العلم - رحمهم الله - إلى أن الحادة ممنوعة من لبس الحلي، وقد حكى ابن المنذر رحمته الله الإجماع على ذلك، وقال: «وأجمعوا على منع المرأة المحدة من لبس الحلي»^(١)، وحكى ابن قدامة رحمته الله أن ذلك قول عامة أهل العلم إلا أن حكاية الإجماع على المنع غير دقيق، فإن ابن المنذر نفسه حكى فيه خلافاً سنذكره قريباً. وهذا المنع شامل لما ظهر من الحلي وما استترت تحت الثياب على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ ولهذا قال الهيثمي رحمته الله: «ولو تحت الثياب»^(٢). ودليل الجمهور ما روتهُ أم سلمة رضي الله عنها من قوله صلى الله عليه وسلم - فيما تمنع منه المتوفى عنها زوجها -: «ولا الحلي» إذ إن الحلي من الزينة التي تتجمل بها المرأة، قال الشاعر:

وما الحلي إلا زينة لنقيصة * يُتَمُّ من حسن إذا الحسن قصر^(٣)

والحلي يشمل كل أنواعه مما تتجمل به المرأة وتحلى به من قرط أو سوار أو خاتم سواء كان ذلك من فضة أو غيرها^(٤).

وقد ذهب عطاء رحمته الله إلى إباحة الفضة دون الذهب، ونقل عنه أنه لا تكره الفضة إذا كان عليها حين مات، ولكن تمنع من ابتداء التحلي^(٥)، وذكر عنه ابن قدامة الإباحة مطلقاً^(٦).

(١) الإجماع ص ١١١.

(٢) سبق في المسرد

(٣) المغني ١١/٢٨٩. ديوان ابن الرومي (ص: ٢٠٢٠) وفيه حيلة بدل (زينة).

(٤) الفواكه الدواني ٢/٩٥.

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء ص ٢٩٦.

(٦) المغني ١١/٢٨٩.

واختار الشافعية جوازَهُ بالليلِ مع الكراهةِ ومنعِهِ في النهارِ^(١). وقد ذكرَ ابنُ حجرٍ رحمَهُ اللهُ عن الشافعيةِ وجهين، فقال: «في التحلي بالذهبِ والفضةِ وباللؤلؤِ ونحوهِ وجهانِ أصحُّهما جوازُهُ»^(٢) وذهبَ ابنُ حزمٍ إلى جوازِ التحلي مطلقاً لضعفِ الحديثِ الواردِ في النهيِّ عنه.

وقد تقدمَ كلامُ ابنِ القيمِ رحمَهُ اللهُ في إبطالِ تضعيفِ الحديثِ^(٣). فوجبَ قبولُ الحديثِ والعملُ بمقتضاهُ من تحريمِ الحليِّ مطلقاً. أمّا من فرّقَ بينَ الابتداءِ والاستدامةِ، أو بينَ الذهبِ والفضةِ، فلا حجةَ لهمُ فإنَّ اسمَ الحليِّ يصدقُ عليهما جميعاً. وأمّا قولُ الشافعيةِ في التفريقِ بينَ الليلِ والنهارِ في لبسهِ فلا وجهَ له أيضاً؛ لأنَّ التفريقَ بينَ الليلِ والنهارِ إنما وردَ فيما دعتُ إليه الضرورةُ ولمْ يمكنْ دفعُها إلاَّ بارتكابِ المحظورِ كالتداوي بالكحلِ مثلاً. أمّا العلةُ التي ذكروها في إباحةِ لبسِ الحليِّ ليلاً وهو الإحرازُ عندَ خشيةِ سرقتهِ، فيقالُ: الإحرازُ يمكنُ تحقُّقهُ بغيرِ هذا، وقد ذكرنا آنفاً من شروطِ إباحةِ ارتكابِ المحظورِ أن لا يمكنَ اندفاعُ الضرورةِ إلاَّ به.

ثمَّ إنَّ ما كانَ في معنى الذهبِ والفضةِ مما يترتّبُ بهِ فلهُ حكمُ الحليِّ، نصَّ عليه الشافعيةُ - رحمهمُ اللهُ - في الأصحِّ عندهمُ، قالَ الشريبيُّ رحمَهُ اللهُ: «وكذا لؤلؤٌ يجرمُ عليها التزيينُ بهِ (في الأصحِّ)؛ لأنَّ الزينةَ فيه ظاهرةٌ، قالَ تعالى: ﴿مُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ﴾ [الكهف: ٣١]^(٤). وقالَ المقرئُ رحمَهُ اللهُ: «ولا يجوزُ التحلي برصاصٍ ونحاسٍ

(١) مغني المحتاج ٣/ ٣٩٩ - ٤٠٠.

(٢) فتح الباري ٩/ ٤٩١.

(٣) تقدم الكلام على الحديث

(٤) مغني المحتاج ٣/ ٤٠٠.



مموهين بالذهب والفضة أو شبههما بحيث لا يعرف إلا بالتأمل أو كانت من قوم عادتهم التحلي بذلك فإنه يجرم في هذه الأحوال^(١). ومنع المالكية أيضاً جميع الحلي حتى الخاتم من الحديد^(٢). قال الباجي **رَحِمَهُ اللهُ**: «وفي الجملة كل ما تلبسه المرأة على وجه ما يستعمل عليه الحلي من التجميل فلا تلبسه الحادة»: ثم قال: «ولم ينص أصحابنا على الجوهر واليواقيت والزمرّد وهو داخل تحت قوله: (ولا غير ذلك من الحلي) فكل ما يقع عليه هذا الاسم ممنوع عنده، والله أعلم^(٣). ويبدو أن هذا هو الحال عند الحنفية والحنابلة فإنهم لم ينصوا على غير الذهب والفضة، والله أعلم.

وهذا القول هو الموافق للخبر والنظر، فأما الخبر فقوله **رَحِمَهُ اللهُ**: «ولا الحلي»، فإن اسم الحلي يصدق على الذهب والفضة وغيره، كاللؤلؤ والزمرّد والألماس، فإن هذه الأشياء مما يتحلى به النساء، وقد سمي الله تعالى ما يُستخرج من البحر وغيره حلياً، فقال تعالى: **﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾** [النحل: ١٤]. وأمّا النظر فإن الحادة ممنوعة من الزينة فلا يجوز لبس الحلية؛ لأنها مما يترتب به.



(١) إ خلاص الناوي ٣/ ٣٤٦.

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٣٨٩.

(٣) المتقى ٤/ ١٤٧.

المبحث الخامس:

حكم ما لو كانت متلبسة ببعض المنهيات قبل وفاة زوجها.

إذا كانت الحادة متلبسة بشيء مما نهيت عنه قبل وفاة زوجها، كأن تكون متطيبه أو مكتحلة أو عليها لباس زينة أو مختضبة، فإن الواجب عليها إزالة ما يمكن إزالته منها؛ لأن العلة التي منعت من ابتداء هذه الأمور موجودة في استدامتها، فدل ذلك على منع استدامة ما نهيت عنه لأجل الحداد. ويشهد لهذا أن أم سلمة رضي الله عنها أذن لها النبي صلى الله عليه وسلم أن تضع الصبر لما احتاجت إليه بالليل وتنزعه بالنهار، فدل ذلك على منع استدامة هذه المنوعات. قال محمد بن رشيد رحمته الله: «إنه ليس عليها إذا توفي عنها وهي ممتشطه أن تنقص مشطها، معناه: إذا كانت امتشطت بغير طيب، وأما لو كانت امتشطت بطيب أو تطيبت في سائر جسدها لوجب عليها أن تغسل الطيب كما يجب عليها لو توفي عنها وهي لابسة ثوب زينة أن تخلعه عنها، وكما يجب على الرجل إذا أحرَمَ وهو متطيب أن يغسل الطيب»^(١). وقال الهيثمي رحمته الله: «نعم، يلزمها إزالة طيب عليها حال الشروع في العدة»^(٢). واختار هذا القول شيخنا محمد العثيمين، رحمته الله.



(١) البيان والتحصيل ٣٦٩/٥.

(٢) فتح الجواد ٢٠٣/٢.

المبحث السادس: وجوب لزوم الحادّة بيتها.

للعلماء - رحمهم الله - في وجوب لزوم الحادّة بيتها الذي توفي زوجها وهي فيه قولان:

القول الأول: أنّه يجبُ عليها لزوم بيت زوجها الذي توفي عنها وهي فيه، وإليه ذهبَ عامةُ العلماء^(١) ومنهم الأئمةُ الأربعة^(٢). واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ﴾ [الطلاق: ١]. قال الشافعي - رحمه الله - عند هذه الآية: «فكانت هذه الآية في المطلقات وكانت المعتدات من الوفاة معتدات كعدة المطلقة، فاحتملت أن تكون في فرض السكنى للمطلقات ومنع إخراجهنّ تدلُّ على أنّ في مثل معانهنّ في السكنى ومنع الإخراج المتوفى عنهنّ؛ لأنهنّ في معانهنّ في العدة»^(٣).

والاستدلال بهذه الآية على هذه المسألة لا يخلو من النقاش، فإن أكثر المفسرين على أنّ الآية في المطلقات الرجعيات، لا في شأن المتوفى عنها، اللهم إلا على قول من قال بالقياس عليهنّ كما هو ظاهر من كلام الشافعي المتقدم، وأشار إليه الطحاوي رحمه الله^(٤). وأصرح من هذه الآية في الدلالة على وجوب لزوم الحادّة بيتها الذي توفي عنها زوجها وهي فيه ما أخرجه الخمسة^(٥) عن فريعة بنت مالك رضي الله عنها قالت: «خرج

(١) انظر: المغني ١١/ ٢٩٠، التمهيد ٢١/ ٣١.

(٢) انظر: شرح فتح القدير ٤/ ٣٤٣، زاد المحتاج ٣/ ٥٢٣، جواهر الإكليل ١/ ٣٩١، والمقدمات

الممهّدات ١/ ٥١٤، الإنصاف ٩/ ٣٠٦، المغني ١١/ ٢٩٠.

(٣) الأم ٥/ ٢٢٦.

(٤) شرح معاني الآثار ٣/ ٧٩.

(٥) تقدم تخريجه

زوجي في طلبِ أعلّاجٍ له فأدرّكهم في طرفِ القدومِ فقتلوه، فأتاني نعيه وأنا في دارٍ شاسعةٍ من دورِ أهلي، فذكرتُ ذلكَ لرسولِ الله ﷺ فقلتُ: إنَّ نعيَ زوجي أتاني في دارٍ شاسعةٍ من دورِ أهلي ولمْ يدعْ نفقةً ولا مالاً ورثته، وليسَ المسكنُ له فلو تحولتُ إلى أهلي وإخوتي لكانَ أرفقَ لي في بعضِ شأني. قالَ: «تحوّلي»، فلما خرجتُ إلى المسجدِ أو إلى الحجرةِ دعاني أو أمرَ بي فدعيتُ، فقالَ: «امكثي في بيتك حتى يبلغَ الكتابُ أجله»، قالتُ: فاعتددتُ فيه أربعةَ أشهرٍ وعشرًا، قالتُ: وأرسلَ إليَّ عثمانُ فأخبرته فأخذَ به.

القول الثاني: أنه لا يجبُ عليها لزومُ بيتِ زوجها بل تعتدُّ حيثُ شاءت، واختاره جماعةٌ من المتقدمين من الصحابة وغيرهم، منهم: عليُّ بنُ أبي طالبٍ وابنُ عباسٍ، وجابرٌ، وعائشةُ، وجابرُ بنُ زيدٍ، والحسنُ، وعطاءٌ^(١). وحكاها البغويُّ عن أبي حنيفة، واختاره المزنيُّ من الشافعية، وهو قولُ داودَ الظاهريِّ^(٢) وابنِ حزمٍ أيضًا^(٣).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ** ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. قالَ: مجاهدٌ رَحِمَهُ اللهُ: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا** ﴾، قالَ: كانت هذه العدةُ تعتدُّ عندَ أهلِ زوجها واجبا فأنزلَ اللهُ: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ** ﴾، قالَ: جعل اللهُ لها تمام

(١) المغني ٢٩٠/١١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٧٧/٣.

(٣) المحلى ٢٨٢/١٠.



السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت وهو قوله تعالى: ﴿غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. وقال عطاء: قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعدت حيث شاءت، وهي قول الله تعالى: ﴿غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾، وقال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ﴾، قال عطاء: «ثم جاء الميراث فنسخ السكنى؛ فتعدت حيث شاءت ولا سكنى لها»^(١) ووجه الدلالة من الآية أنها بينت أن خروجهن لا حرج فيه. واستدلوا أيضًا بأن الله تعالى أمر بالاعتداد أربعة أشهر وعشرًا دون تعرضٍ لذكر مكانٍ معينٍ فدل على عدم اشتراطه. كما استدلوا أيضًا بما رواه الدارقطني بسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت»^(٢). وقال أيضًا: إن كثيرًا من الصحابة رضي الله عنهم قتل مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد ولم يعلم أنه أُلزم نساءهم بالبقاء في بيوت أزواجهن مدة العدة ولو حصل ذلك لكان من أظهر الأشياء وأبينها، ولما خفي على عائشة وابن عباس رضي الله عنهما، ولو كانت السنة جارية بذلك لم تأت فريعة للاستئذان ولما أذن لها ثم ردها ومنعها من ذلك؛ لأن هذا يفضي إلى تغيير الحكم مرتين وهذا غير معهود في الشريعة، وأجابوا عن أدلة الجمهور بأن الآية لا تشمل المتوفى عنها زوجها، وأمّا حديث فريعة فضعيف.

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور من وجوب لزوم الحادة بيت زوجها لقوة ما استدلوا به، وأمّا الجواب على القول الثاني فمن وجوه.

أولاً: قولهم إن قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ

(١) تفسير ابن كثير ١ / ٦٥٩ ، وانظر: تفسير البغوي (١ / ٢٧٩).

(٢) تقدم تخريجه

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴿ [البقرة: ٢٣٤] ناسخةٌ لوجوب لزوم المتوفى عنها زوجها البيتَ فغيرُ مسلمٍ، فإن الآية لم تتعرض لهذا بل نسختُ حكمًا آخر. قال ابن القيم **رحمته الله** - في بيان الحكم المنسوخ - : وهو استحقاقها للسكنى في بيت الزوج الذي صار للورثة سنةً وصيةً أوصى الله بها الأزواج تقدم به على الورثة ثم نسخ ذلك بالميراث ولم يبق لها استحقاق في السكنى المذكورة، فإن كان المنزل الذي توفي فيه الزوج لها أو بذل الورثة لها السكنى لزمها الاعتدادُ فيه، وهذا ليس بمنسوخ، فالواجبُ عليها فعلُ السكنى لا تحصيلُ المسكن، فالذي نسخ إنما هو اختصاصُها بسكنى السنة دون الورثة، والذي أمرت به أن تمكث في بيتها حتى تنقضي عدتها، ولا تنافي بين الحكمين، والله أعلم»^(١).

وقد يجاب عليه بأن المراد بقوله تعالى: **﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾**، إنما هو بعد الأربعة أشهر والعشر جمعًا بين النصوص، وقد ألمح الشوكاني **رحمته الله** إلى هذا الوجه، فقال: «وأجيب عن استدلالهم بحديث ابن عباس بأن نسخ بعض المدة إنما يستلزم نسخ نفقة المنسوخ وكسوته وسكناه دون ما لم ينسخ وهو أربعة أشهر وعشراً»^(٢).

ثانيًا: استدلالهم بحديث علي **رضي الله عنه** مردودٌ بأن الحديث ضعيفٌ كما تقدم عن الدارقطني^(٣).

ثالثًا: قولهم إن الله لم يأمرها. فجوابه: إنه أمرها إذ إنه أمر باتباع ما جاءنا به النبي **صلى الله عليه وآله** فقال تعالى: **﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾** [الحشر: ٧] وقد ثبت

(١) تهذيب السنن ٣/ ٢٠٠.

(٢) نيل الأوطار ٨/ ٩١.

(٣) تقدم الكلام عليه



في السنة أمر المتوفى عنها بالبقاء في بيتها الذي توفي عنها زوجها وهي فيه.

رابعاً: تضعيفهم حديث فريعة مردود، بل الحديث ثابت، وقد قال ابن القيم **رحمته الله** في جوابه على إعلال الحديث: «وقال الآخرون ليس في هذا ما يوجب رد هذه السنة الصحيحة الصريحة التي تلقاها عثمان بن عفان وأكابر الصحابة بالقبول»^(١).

خامساً: قولهم: لو كان مشروعاً مشهوراً لما خفي على عائشة وابن عباس **رضي الله عنهما** فالجواب عليه بأن يقال: لعله لم يبلغها أو تأولاه أو قام عندهما معارض له فلا حجة فيها احتجاجاً به، وقد خفيت بعض السنن المشهورة على بعض أكابر الصحابة **رضي الله عنهما** ولم يسوغ هذا تركها.

سادساً: قولهم: إن كثيراً من الصحابة **رضي الله عنهم** قتلوا مع النبي **صلى الله عليه وسلم** ولم يُنقل أنه أمر نساءهم بأن يعتددن في بيوتهن فجوابه: أن عدم النقل ليس نقلاً للعدم، وقد ورد ما يدل على أن وجوب لزوم البيت للمتوفى عنها زوجها مستقر عندهم وذلك من حديث فريعة نفسه حيث إن ذلك لو لم يكن مشهوراً عندها أو عندهم لما احتاجت إلى الاستئذان وذكر العذر لطلب النقلة. ويستأنس بما ورد مرسلًا من طريق مجاهد، وفيه قال: استشهد رجال يوم أحد فجاء نساؤهم إلى رسول الله **صلى الله عليه وسلم** فقلن: إنا نستوحش يا رسول الله، فنيبت عند إحدانا حتى إذا أصبحنا تبددنا في بيوتنا، فقال رسول الله **صلى الله عليه وسلم**: «تحدثن عند إحدكن ما بدا لكنن فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة إلى بيتها» أخرج البيهقي وعبد الرزاق^(٢).

وأما إذن النبي **صلى الله عليه وسلم** ثم منعه إياها من التحول بعد ذلك فقد يكون اجتهاداً منه

(١) زاد المعاد ٥/٦٩١.

(٢) كما تقدم.



ﷺ، ثم إنه ﷺ لما تأمل مسألتها رأى عدم العذر المبيح للخروج فرجعها إلى الأصل وهو لزوم البيت مدة العدة، وهذا كترخيصه للأعمى في الصلاة في بيته فلما ولى دعاه فقال: «هل تسمع النداء؟» فقال: نعم. قال: «فأجب». وهو حديث صحيح ثابت^(١)، فلم يوجب ذلك تعليلاً في الحديث، أو أنه أوجي إليه عدم الإذن لها، وهذا كجوابه ﷺ لرجل قال له: أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ: «نعم، إن قتلت في سبيل الله وأنت صابرٌ محتسبٌ مقبلٌ غير مدبرٍ» ثم استعاد الرجل سؤاله فأعاد عليه، فقال له مثل قوله الأول، ثم قال: «إلا الدين؛ فإن جبريل قال لي ذلك» والحديث في الصحيح، وذكر النووي رحمه الله في شرح مسلم أن قوله: «إلا الدين» محمولٌ على أنه أوجي إليه في الحال^(٢).

فتبين بهذا ضعف أدلة أصحاب القول الثاني، وأن ما ذهب إليه الجمهور من وجوب اعتداد المتوفى عنها في بيتها الذي توفي عنها زوجها وهي فيه هو الراجح من أقوال أهل العلم، والله أعلم.

وفي هذا المبحث عدة مسائل:

المسألة الأولى: حكم ما لو بلغها الخبر وهي في غير بيتها:

اختلف العلماء - رحمهم الله - فيما إذا بلغها الخبر وهي في غير بيتها، فهل ترجع إلى بيتها أو تعتد في المكان الذي بلغها فيه الخبر؟ على قولين:

القول الأول: أنه يجب عليها الاعتداد في المنزل الذي توفي زوجها وهي ساكنة فيه، فإذا بلغها الخبر وهي في غيره وجب عليها الرجوع إليه، وهو قول جماهير أهل

(١) أخرجه مسلم (٦٥٣).

(٢) شرح النووي (٢٩/١٣).



العلم^(١)؛ لقول النبي ﷺ لفريعة بنت مالك: «امكثي في بيتك»^(٢) فإنه أمرها أن تمكث في بيتها الذي جاءها فيه خبر الوفاة. قال الشوكاني رحمه الله: «وقد ذكرت أنه لا بيت لزوجها يدل على وجوب سكنها في بيت زوجها إذا كان له بيت بالطريق الأولى»^(٣)، وقال الزركشي رحمه الله: «وتجب العدة في المنزل الذي مات الزوج وهي ساكنة فيه سواء كان مملوكاً لزوجها أو لم يكن كحال فريعة»^(٤).

القول الثاني: أنه يجب عليها الاعتداد في المكان الذي جاءها فيه الخبر، وبه قال ابن المسيب والنخعي، واستدلوا ببعض ألفاظ حديث فريعة، وفيه قوله ﷺ: «اعتدي حيث أتاك الخبر»^(٥)، وهذا يدل على أنها لا تبرح من مكانها الذي أتاها فيه نعي زوجها اتباعاً للفظ الخبر الذي رويناه^(٦). وقد أجاب ابن قدامة رحمه الله على استدلالهم بهذا اللفظ، فقال: «ولنا قوله ﷺ: «امكثي في بيتك»، واللفظ الآخر قضية عين، والمراد به هذا، فإن قضايا الأعيان لا عموم لها، ثم لا يمكن حملها على العموم؛ فإنه لا يلزمها الاعتداد في السوق والطريق والبرية إذا أتاها الخبر وهي فيها»^(٧).

والذي يبدو أن هذه اللفظة شاذة فإن أكثر الذين رواوا حديث فريعة لم يذكره بهذا اللفظ والقصة واحدة، فالذي قاله النبي ﷺ لا بد أن يكون أحد هذين

(١) سنن الترمذي ٣/٥٠٠.

(٢) تقدم تخريجه

(٣) نيل الأوطار ٨/٩٠ - ٩١.

(٤) شرح الزركشي ٥/٥٧٦.

(٥) تقدم تخريجه

(٦) انظر: المغني ١١/٢٩١.

(٧) المصدر السابق.

اللفظين، والأكثرونَ رُووهُ بلفظٍ: «امكثي في بيتك...» والأخذُ به هوَ الأجودُ والأقربُ إلى الصوابِ، واللهُ أعلمُ.

المسألةُ الثانيةُ: حكمُ السكنى للحادَّةِ.

ومما يتفرَّعُ عنُ مسألةٍ وجوبِ لزومِ البيتِ للحادَّةِ مسألةُ حكمِ السكنى للحادَّةِ، وللعلماءِ فيها أربعةُ أقوالٍ:

القولُ الأوَّلُ: يجبُ لها السكنى مطلقاً سواءً كانت حاملاً أو حائلاً مدخولاً بها أو غيرَ مدخولٍ بها، وهوَ الأصحُّ عندَ الشافعيةِ^(١).

القولُ الثاني: لا تجبُ لها السكنى مطلقاً، بلِ السكنى عليها وهوَ قولُ الحنفيةِ^(٢).

القولُ الثالثُ: تجبُ لها السكنى إذا كانت مدخولاً بها فقط وهوَ قولُ المالكيةِ^(٣).

القولُ الرابعُ: تجبُ لها السكنى إذا كانت حاملاً وهوَ روايةٌ في مذهبِ أحمدَ^(٤).

والراجعُ منُ هذهِ الأقوالِ أنَّه لا يجبُ للمتوفى عنها السكنى مطلقاً لعدمِ الدليلِ، فالأدلةُ تدلُّ على أن الواجبَ على المتوفى عنها فعلُ السكنى لا أن يبذلَ لها السكنى فعليها أن تمكثَ في البيتِ الذي كانت تسكنه حينَ موتِ زوجها سواءً كان البيتُ له أو لأبويه أو لأحدهما أو لها أو لأبويها أو لأحدهما أو لغيرهم، فالإضافةُ في قولِهِ: ﴿مَنْ يُؤْتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] وقولُهُ ﷺ: «امكثي في بيتك»^(٥) إضافةُ سكنى لا إضافةُ

(١) انظر: روضة الطالبين ٤٠٨/٨، نهاية المحتاج ١٥٤/٧.

(٢) انظر: المبسوط ٣٣/٦، شرح فتح القدير ٣٤٤/٤.

(٣) انظر: بلغة السالك ٢٨٠/٢، جواهر الإكليل ٣٩١/١.

(٤) انظر: المغني ٢٩٣/١١، شرح الزركشي ٥٧٧/٥.

(٥) سبق تخريجه



ملك.

قال الحيميُّ نقلًا عن المقبليِّ: «القرآنُ والسنةُ إنما دَلَّا على وجوبِ لزومهنَّ لبيوتهنَّ لا يُخرجنَ ولا يُخرجنَ، وذلك تكليفٌ لهنَّ، ولذلك لا يجوزُ لهنَّ الخروجُ». وقال أيضًا: «والآيةُ وحديثُ فريعةَ إنما دَلَّا على هذا، لا على لزومِ السكنى للزوج. كيفَ وقد صرحتِ الفريعةُ أنَّه ليسَ البيتُ للزوج؟ فسياقُ الحديثِ بيِّنٌ أنَّه ليسَ من وجوبِ السكنى على الزوجِ في شيءٍ، ولكن تكليفٌ لها»^(١).

المسألة الثالثة: حكمُ نفقةِ الحادَّةِ.

حكى بعضُ أهلِ العلمِ الإجماعَ على أنَّ المعتدَّةَ من وفاةٍ لا نفقةَ لها إن كانت حائلاً^(٢). وقال البغويُّ رحمتهُ اللهُ: «لا نفقةَ لها حاملاً كانت أم حائلاً، لم يختلف فيها أهلُ العلمِ»^(٣)، وفي هذا نظرٌ؛ فإنَّ أهلَ العلمِ مختلفون في وجوبِ نفقةِ الحاملِ المتوقِّعِ عنها زوجها على قولين:

القولُ الأولُ: تجبُ النفقةُ لها وتكونُ من جميعِ المالِ، وهذا قولُ جماعةٍ من العلماءِ منهم: عليُّ، وعبدُ الله، وابنُ عمرَ، وابنُ سيرينَ، والشعبيُّ، والثوريُّ، وأبو عبيدٍ، وهو وجهٌ في مذهبِ أحمدَ^(٤).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] قالوا: «ولأنها معتدَّةٌ بالحملِ عن نكاحٍ؛ فكان لها النفقةُ كالمطلقةِ الحاملِ»^(٥).

(١) الروض النضير ٤/ ١٢٤.

(٢) انظر: شرح السنة ٩/ ٣٠٢، أوجز المسالك ١٠/ ١٨٤.

(٣) شرح السنة ٩/ ٣٠٢.

(٤) المسائل الفقهية ٢/ ٢١٨.

(٥) المسائل الفقهية ٢/ ٢١٨.

القول الثاني: ليس لها نفقة، وهو قول الأكثرين. قال به جابر، وابن عباس، وابن المسيب، وعطاء، والحسن، وربيعه^(١)، وأبو حنيفة^(٢)، ومالك^(٣)، والشافعي^(٤)، وهو الراجح عند الحنابلة^(٥)، ورجحه ابن المنذر رحمته^(٦).

وقالوا: لا دليل على وجوب النفقة فهي كالحائل «ولأنه لا يخلو إما أن تكون النفقة لها أو للحمل، فبطل أن يكون للحمل؛ لأن نفقة الأقارب تسقط بالوفاة، وبطل أن يكون لها؛ لأنه لو كان لها لكانت لها وإن كانت حائلاً، فإذا لم تجب لواحدٍ منهما بطل وجوبها»^(٧). وقالوا أيضاً: «والنفقة لسلطته عليها وقد انقطعت وبأن النفقة حقها فسقطت إلى الميراث»^(٨) وأجابوا عن الآية بأنها في الحامل المتوتة، وهذا قول أكثر المفسرين^(٩) وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

المسألة الرابعة: أسباب الخروج من المنزل ومسوغاته.

مسوغات الخروج من المنزل قسمان: قسم يسوغ للحادة الانتقال عن المنزل، والآخر يسوغ الخروج المؤقت.

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٨٥.

(٢) بدائع الصنائع ٣/ ٢١١.

(٣) الخرشبي على مختصر خليل ٤/ ١٥٠.

(٤) انظر: إخلاص الناوي ٣/ ٣٤٥، ونهاية المحتاج ٧/ ١٥٤.

(٥) المسائل الفقهية ٢/ ٢١٨.

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٨٥، نقلاً عن ابن المنذر.

(٧) المسائل الفقهية ٢/ ٢١٨.

(٨) نهاية المحتاج ٧/ ١٥٤.

(٩) محاسن التأويل ١٦ (٢٠١-٣٠٢).



القسم الأول: مسوغات خروج الانتقال.

تقدم أنه لا يجوز خروج المعتدة عن البيت الذي توفي زوجها وهي ساكنة فيه مدة العدة، وقد ذكرت الأدلة المؤيدة لهذا القول. وبقي حكم ما إذا دعت الحاجة إلى خروج المرأة عن بيتها لأسباب يتعذر معها البقاء، فإذا كان الأمر كذلك فإنه يجوز لها الخروج؛ لأن الواجبات مناطها الاستطاعة، فإذا فقدت سقط ما يترتب عليها من الأحكام، قال تعالى: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١) وفي الجملة، هذه الأسباب تعود إلى نوعين رئيسيين، وإليك تفاصيل حكم كل نوع.

النوع الأول: الأسباب المتعلقة بالسكن.

إذا خيف هدم أو غرق أو عدو أو حريق أو وحشة، أو كانت الدار غير حصينة يُحشى فيها من اقتحام اللصوص، أو كانت بين فسقة تخاف على نفسها، أو تتأذى من الأحماء أو الجيران تأذياً شديداً، أو لأجل انتقال جيرانها من حولها ووجدت وحشة، فإن لها الانتقال إلى ما شاءت من المساكن بعد تعذر إقامتها لأي من الأسباب المتقدمة أو غيرها مما لا تستطيع القرار معه^(٢). ومن الأعذار المبيحة للانتقال إخراج الورثة لها أو انتهاء الإجارة أو نحو ذلك قبل تمام عدتها فلها الخروج وليس عليها بذل الأجرة على الصحيح؛ لأن الواجب عليها فعل السكنى لا تحصيلها كما تقدم تقريره، ومن الأعذار المبيحة للانتقال أن تكون الحادة بدوية فينتقل جميع أهل المحلة

(١) رواه ابن ماجه ٦٣٠/١ برقم (٢٠٤٥)، مستدرک الحاكم ١٩٨/٢ بلفظ: «تجاوز الله عن أمتي..» وقال: هذا على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) انظر: البناية ٥/٤٤٨، المهدات والمقدمات ١/٩٤، نهاية المحتاج ٧/ (١٥٦ - ١٥٧)، شرح الزركشي ٥/٥٧٧. وانظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٤/١٥٩.

فلها الانتقال حينئذٍ معهم إن لم تتمكن من البقاء في محلها الذي هي فيه حين مات زوجها^(١). وفي هذه المسألة فروغ.

الضرع الأول: هل إذا انتقلت يلزمها المسكن الأقرب؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الحادة إذا انتقلت فلها أن تسكن حيث شاءت وهو مذهب الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والحنابلة^(٤)، وعللوا لقولهم بأن الواجب إنما تعلق بمحل السكنى فلما تعذر فما عداه من المساكن سواء لا يتعلق به الحكم، واختاره شيخنا محمد العثيمين، **رحمته الله**.

القول الثاني: أن الحادة إذا انتقلت وجب عليها أن تنتقل إلى أقرب المساكن من مسكنها الأول وهو مذهب الشافعية^(٥) وقول عند الحنفية^(٦) ووجه عند الحنابلة^(٧). وعللوا قولهم «بأنه أقرب إلى موضع الوجوب فأشبه من وجبت عليه الزكاة في موضع لا يجد فيه أهل السهمان فإنه ينقلها إلى أقرب موضع يجدهم فيه»^(٨). وقد أجاب ابن قدامة عن هذا، فقال: «ما ذكروه إثبات حكم بلا نص ولا معنى نص،

(١) نهاية المحتاج ٧/١٥٩، المغني ١١/١٩٨.

(٢) المبسوط ٦/٣٦.

(٣) بلغة السالك ٢/٢٨١.

(٤) المغني ١١/٢٩٢.

(٥) الاعتناء ٢/٩٢٩، نهاية المحتاج ٧/١٥٧.

(٦) حاشية رد المحتار ٣/٥٣٦.

(٧) الإنصاف ٩/٣٠٦.

(٨) المصدر السابق.



فإنَّ معنى الاعتدادِ في بيتها لا يوجدُ في السكنى فيما قربَ منه ويفارقُ أهلَ السهمانِ، فإنَّ القصدَ نفعَ الأقربِ، وفي نقلها إلى أقربِ موضعٍ يجدهُ نفعُ الأقربِ فوجبَ لذلكُ»^(١).

الضرع الثاني: هل تثبتُ أحكامُ سكنى الحادَّةِ للبيتِ الجديدِ؟

الصوابُ في هذه المسألة أنَّ أحكامَ سكنى الحادَّةِ تثبتُ للبيتِ الجديدِ ويؤيدُ هذا: أنَّ المعنى الذي منَّ أجله أمرتِ الحادَّةُ بلزومِ البيتِ موجودٌ في بيتها الجديدِ كما أنَّ الواجبَ على الحادَّةِ أمران: فعلُ السكنى ولزومُ البيتِ، فلما تعذرَ فعلُ السكنى في بيتِ زوجها بقي عليها لزومُ البيتِ الذي انتقلتُ إليه فلا يجوزُ لها الإخلالُ به، فالضرورةُ تقدرُ بقدرها. قال الزيلعي رحمته الله: «فيكونُ ذلكَ المنزلُ - أي: المنتقلُ إليه - كالمنزلِ الأولِ فلا تنتقلُ منه إلاَّ ببعضِ الأعدارِ»^(٢). وقال الكاساني رحمته الله: «إذا انتقلتُ لعذرٍ يكونُ سكنها في البيتِ الذي انتقلتُ إليه بمنزلة كونها في المنزلِ الذي انتقلتُ منه في حرمةِ الخروجِ عنه؛ لأنَّ الانتقالَ منَ الأولِ إليه كانَ لعذرٍ، فصارَ المنزلُ الذي انتقلتُ إليه كأنَّهُ منزلها منَ الأصلِ فلزمها المقامُ فيه حتى تنقضي العدة». وقال ابنُ مهني النفاوي: «ويجبُ عليها بعدَ خروجها للانتقالِ عندَ حصولِ سببه أنْ تقيمَ بالموضعِ الذي انتقلتُ إليه حتى تنقضي العدة؛ لأنَّه صارَ كالأولِ»^(٣) وهذا هو اختيارُ شيخنا محمد بنِ صالح العثيمين رحمته الله.

النوع الثاني: الأسبابُ المتعلقةُ بالمحددةِ نفسها.

وهذا القسمُ موافقٌ في الأحكامِ للقسمِ السابقِ لا يختلفُ عنه في القليلِ ولا في

(١) المغني ٢٩٢/١١.

(٢) البناية ٤٤٩/٥.

(٣) الفواكه الدواني ٩٩/٢.

الكثير، والداعي إلى التقسيم هو التمييز بين الأسباب فقط وإن كان موجبها واحداً. فمن الأعذار المبيحة للانتقال والمتعلقة بالمرأة كون الحادثة بذيةً تطيل لسانها على أحمائها وتؤذيهم بالشتيم والسب ونحو ذلك من المؤذيات. قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١] وقد فسرها كثير من المفسرين^(١) ببذائة اللسان على الأحماء. وقال جماعة من المفسرين: المراد بالفاحشة الزنى، والمراد بالإخراج هنا هو الإخراج لإقامة الحد. والذي يظهر أن لفظ الفاحشة شاملٌ لهما وهو إلى المعنى الأول أقرب؛ لأنه الأكثر وقوعاً في الغالب خاصة إذا كان الفراق عن طلاق. قال ابن العربي رحمته الله: «وأصح ما قيل في الفاحشة: أنها كل معصية، وهذا الذي اختاره الطبري، ومن جملتها البذاء على الأهل»^(٢). فالفحش اسم جامع لكل ما لا يحبه الله ولا يرضاه من الأقوال والأفعال. قال ابن حجر رحمته الله: «الفحش: كل ما خرج عن مقداره حتى يستقبح ويدخل في القول والفعل والصفة»^(٣)، وقال القسطلاني رحمته الله: «الفحش: التكلم بالقبيح»^(٤). ويدل على أن هذا هو معنى الفحش حديث عائشة رضي الله عنها لما سألتها رضي الله عنها: لم ألان القول للأعرابي وكان قد قال قبل دخوله عليه: «بس أخو العشرة؟» فقال لها رحمته الله: «يا عائشة، متى عهدتني فحاشاً» رواه الشيخان^(٥)، وفي رواية أبي داود: «يا عائشة، إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش»^(٦).

(١) المغني ١١ / ٢٩٣.

(٢) القبس شرح الموطأ ٢ / (٧٥٢ - ٧٥٣).

(٣) فتح الباري ١٠ / ٤٣٥.

(٤) إرشاد الساري ٩ / ٣٠.

(٥) البخاري (٥٦٨٥)، ومسلم (٢٥٩١).

(٦) أبو داود ٥ / (١٤٥ - ١٤٦).



القسم الثاني: مسوغات الخروج المؤقت.

ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة^(١) إلى أن للحادة الخروج من منزلها في عدة الوفاة نهارًا إذا احتاجت إلى ذلك إلا أنها لا تبيت إلا في بيتها.

واستدلوا بأدلة، منها حديثُ الفريعة بنتِ مالك، ووجهُ الدلالة فيه: أن النبي ﷺ لم ينكر عليها خروجها من منزلها لما جاءتُ سائلةً عن جواز انتقالها. قال الكاساني رحمه الله معلقًا على الحديث: «أفادنا الحديثُ حكمين: إباحةُ الخروجِ بالنهار، وحرمةُ الانتقالِ حيثُ لم ينكر خروجها. ومنعها ﷺ من الانتقال، فدلَّ على جواز الخروجِ بالنهار من غير انتقالٍ»^(٢) واستدلوا أيضًا بما رواه عبدُ الرزاقِ بسنده عن مجاهدٍ مرسلًا، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تحدثن عند إحدائكن ما بدا لكنن، فإذا أردتنَّ النومَ فلتؤب كلَّ امرأةٍ إلى بيتها»^(٣).

واستدلوا أيضًا بما رواه مالك، عن يحيى بن سعيد: «أنه بلغه أن سائب بن خبابٍ توفي وأن امرأته جاءت إلى عبدِ الله بن عمرٍ فذكرت له وفاة زوجها، وذكرت له حرثًا له بقناة، وسألته: هل يصلح لها أن تبيت فيه؟ فنهى عن ذلك فكانت تخرج من المدينة سحرًا فتصبح في حرثه فتظلُّ فيه يومها ثم تدخل المدينة إذا أمسَّت فتبيت في بيتها»^(٤).

واستدلوا أيضًا بالقياس على المطلقة المبتوتة، إذ هي ممنوعة من الخروج لغير

(١) انظر: البناية ٥/٤٤٥، الحرشي على مختصر خليل ٤/١٥٩، فتح الجواد ٢/٢١٠، المغني

٢٩٧/١١.

(٢) المبسوط (٦/٣٢)، بدائع الصنائع ٣/٢٠٥.

(٣) تقدم تخريجه

(٤) تقدم تخريجه والكلام عليه

حاجة في قول الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣)، ولما في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: طلقت خالتي فأرادت أن تجدد نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «بل فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفًا»^(٤). فلما جاز لها الخروج للحاجة، جاز للمتوفى عنها أيضًا لاتفاقهما في علة المنع من الخروج وموجبه. قال شمس الدين الرملي الملقب بـ(الشافعي الصغير) رحمته الله: «قال الشافعي: ونخل الأنصار قريب من منازلهم، والجذاذ لا يكون إلا نهارًا، ورد ذلك في البائن، ويقاس بها المتوفى عنها زوجها»^(٥). وقال بعضهم في علة جواز خروج المتوفى عنها في النهار: إنها لا نفقة لها فتحتاج إلى الخروج نهارًا لطلب المعاش^(٦). وفي هذا القسم فرعان:

الفرع الأول: هل تشترط الحاجة لجواز خروج الحادّة؟

ذهب بعض أهل العلم إلى عدم اشتراط الحادّة لجواز خروج المعتدة نهارًا، فيجوز خروجها لما لا تحتاجه كحضور العرس ونحوه، قال القرشي رحمته الله: «وظاهر النقل جوازُه - أي: الخروج لغير الحوائج - فإنه قال: تخرج للعرس ولا تبيت إلا في بيتها»^(٧). قال الزركشي رحمته الله: «اشتراط كثير من الأصحاب لخروجها في النهار

(١) بدائع الصنائع ٣/٢٠٥.

(٢) الخرشي على مختصر خليل ٤/١٥٥.

(٣) نهاية المحتاج ٧/١٥٦.

(٤) تقدم تخريجه

(٥) نهاية المحتاج ٧/١٥٦.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٣/٢٠٥، نهاية المحتاج ٧/١٥٦.

(٧) الخرشي على مختصر خليل ٤/١٥٩.



الحاجة، وأحمد وجماعة لم يشترطوا ذلك»^(١) لكن هذا لا يعني جواز الخروج لغير حاجة، قال الزركشي رحمته الله: «فلا حاجة في التحقيق إلى اشتراطه؛ لأن المرأة وإن لم يكن متوقفاً عنها تمنع من خروجها من بيتها لغير حاجة مطلقاً»^(٢). قال الله تعالى - مخاطباً أمهات المؤمنين - : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. قال القرطبي رحمته الله عند هذه الآية: «وإن كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والاستنكاف عن الخروج منها إلا للضرورة»^(٣). فاشتراط الحاجة لجواز الخروج إنما هو تأكيد للأمر السابق؛ وذلك لأن المعتدة بحاجة إلى مزيد صيانة عن الرجال، ويؤيد ذلك ما أخرجه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان». قال الترمذي رحمته الله: «حديث حسن غريب»^(٤).

أما ما نقله الخريشي عن مالك فالجواب عليه أن يقال: لعله قال ذلك لمن احتاجت إليه، كأن يخرج أهلها لعرس وتستوحش بالبقاء وحدها فتخرج معهم مع أنه لا بد أن تلتزم باجتناب الزينة وغيرها مما تمنع منها الحادة، ويجب عليها أيضاً أن تعود إليه وأن لا تبيت إلا فيه، والله أعلم.

(١) الزركشي على مختصر الخريشي ٥/ ٥٧٨.

(٢) الإنصاف (٩/ ٢٢٧).

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٤/ ١٧٩.

(٤) سنن الترمذي ٣/ ٤٦٧ برقم (١١٧٣).



الفرع الثاني: حكم خروج الحادّة ليلاً.

أمّا خروجها ليلاً فظاهرُ مذهبِ الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) وهو وجهٌ عندَ الحنابلة^(٤): جوازُهُ في الليلِ أيضاً أولُهُ وآخرُهُ إلا أنها لا تبيتُ إلا في بيتها، ويشهدُ لهذا مرسلٌ مجاهدٍ المتقدم. كما يؤيدهُ المعنى، فإنَّ الحادّةَ ممنوعةٌ من الخروجِ إلا لحاجةٍ، فإذا قامتِ الحاجةُ في أيِّ وقتٍ جازَ لها الخروجُ.

والوجهُ الثاني عندَ الحنابلة: منعُها من الخروجِ ليلاً إلا لضرورة^(٥)؛ لأنَّ الليلَ مظنةُ الفسادِ. والصوابُ ما عليه الجمهورُ وهو اختيارُ شيخنا عبد العزيز بن بازٍ، **رحمَهُ اللهُ.**

وقد اختلفَ أهلُ العلم -رحمَهُمُ اللهُ- في مسألتينِ مما يتعلّقُ بخروجِ الحادّةِ خروجاً مؤقتاً.

المسألة الأولى: حكمُ خروجِ الحادّةِ للحجِّ.

اختلفَ أهلُ العلم -رحمَهُمُ اللهُ تعالى- فيما إذا أحرمتِ المرأةُ بالحجِّ قبلَ موتِ زوجها بإذنيه ثمَّ خشيتُ فواتَ الحجِّ لضيقِ الوقتِ، فهل لها أن تخرَجَ وهي حادّةٌ؟ على قولين:

(١) البناية ٥/٤٤٥.

(٢) الخرشي على مختصر خليل ٤/١٥٩.

(٣) نهاية المحتاج ٧/١٥٦.

(٤) الإنصاف ٩/٣٠٨.

(٥) المغني ١١/٢٩٧.



الأول: أنه يجب عليها الخروج للحج وهذا مذهب مالك^(١) والشافعي^(٢) وأحمد^(٣) وتعليل قولهم: «أنهما عبادتان استوتا في الوجوب وضيق الوقت، فوجب تقديم الأسبق منهما كما لو كانت العدة أسبق؛ ولأن الحج أكد؛ لأنه أحد أركان الإسلام، والمشقة بتفويته تعظم فوجب تقديمه»^(٤).

القول الثاني: أنه ليس لها الخروج ولو أدى ذلك إلى فوات الحج، وهذا مذهب الحنفية وعللوا قولهم فقالوا: «المقام في منزلها واجب لا يمكن تداركه بعد انقضاء العدة، وسفر الحج واجب يمكن تداركه بعد انقضاء العدة؛ لأن جميع العمر وقته فكان تقديم واجب لا يمكن تداركه بعد الفوت جمعاً بين الواجبين فكان أولى»^(٥) وكلامهم متوجه فيما لو ابتدأته بعد موته كما هو رأي الجمهور، أما وقد أحرمت فأصبحت الموازنة بين واجبين يخشى فواتها على حد سواء. فالحج وإن كان زمنه العمر كله، لكن لما أحرمت به صار واجباً عليها للعام الذي أحرمت به لا يجوز لها تأخيرها أو إخراجها عن وقته وإلا تترتب عليها أحكام فوات الحج. فتبين بهذا صحة ما ذهب إليه الجمهور. أمّا خروجها بعد وفاة زوجها فهي آئمة عند الأئمة الأربعة بلا خلاف^(٦) سواء كان خروجها للحج أو لسفر غيره، والله أعلم.

(١) جواهر الإكليل ٢/٣٩٢.

(٢) نهاية المحتاج ٧/١٥٩.

(٣) المغني ١١/٣٠٥.

(٤) المصدر السابق.

(٥) بدائع الصنائع ٣/٢٠٦.

(٦) انظر: شرح فتح القدير ٤/٣٤٦، جواهر الإكليل ٢/٣٩٢، نهاية المحتاج ٧/١٥٩، المغني

١١/٣٠٥.



المسألة الثانية: حكمُ بقاءِ الحادَّةِ في المعتكفِ بعدَ وفاةِ زوجها .

اختلفَ أهلُ العلمِ في امرأةٍ اعتكفتُ قبلَ موتِ زوجها، هلْ يجبُ عليها إكمالُ الاعتكافِ أو يجبُ عليها الخروجُ؟ على قولين:

القولُ الأولُ: أنَّه يجبُ عليها إكمالُهُ وهذا مذهبُ المالكية^(١) وحكاةُ ابنِ قدامةَ عنُ ربيعةَ وابنِ المنذرِ^(٢) واحتجوا بأنَّ الاعتكافَ وجبَ بالدخولِ فيه، والعدةُ واجبةٌ، فيقدمُ الأسبقُ.

القولُ الثاني: أنَّه يجبُ عليها الخروجُ منَ الاعتكافِ لأجلِ العدةِ وهذا مذهبُ الجمهورِ^(٣) وحجتهمُ أنَّ «الاعتدادَ في بيتِ زوجها واجبٌ فلزمها الخروجُ إليه كالجمعةِ في حقِّ الرجلِ^(٤). وأجابوا على المالكيةِ فقالوا: إنَّ كانَ هذا الاعتكافُ واجباً فإنَّه لا يفوتُ؛ لأنَّه يمكنُ قضاؤهُ وإنَّ كانَ مستحباً فلا يُشغلُ به عنِ الواجبِ. أمَّا العدةُ فإنها تفوتُ ولا يمكنُ قضاؤها فيبدأُ بالذي يحشى فواته، وكلامهمُ منتقضٌ بوجوبِ خروجِ المعتكفِ للجمعةِ وسائرِ الواجباتِ التي يلزمُ فيها الخروجُ منَ المعتكفِ.

والراجعُ: ما ذهبَ إليه الجمهورُ منَ وجوبِ الخروجِ منَ الاعتكافِ، فليسَ هذا عذراً يسوغُ تركَ الاعتدادِ في المنزلِ، واللهُ أعلمُ.

(١) انظر: الخريشي على مختصر خليل ٤/١٥٨، وجواهر الإكليل ١/٣٩٢.

(٢) المغني ٤/٤٨٥.

(٣) انظر: مجموع شرح المهذب ٦/٥١٤ المغني ٤/٤٨٥، الموسوعة الفقهية ٢/١١٣، حلية العلماء

٣/ (٢٢٤-٢٣).

(٤) المغني ٤/٤٨٥.

المبحث السابع: ما أحدثه الناس في الإحداذ.

أحدث بعض الناس أمورًا في الإحداذ لا أصل لها في الشرع المطهر. وإنما جاءت نتيجة تلقي الأحكام من العادات المنتشرة بين الناس، والتي لم يأت بها كتاب ولا سنة. فمن هذه الأمور المستحدثة:

- التزام بعض النساء لباسًا معينًا أو لونًا معينًا للإحداذ.
- امتناع الحادة عن مشط رأسها.
- امتناع الحادة من الاغتسال للتنظيف إلا يوم الجمعة.
- امتناع الحادة عن العمل في بيتها من خياطة ونحوها.
- امتناع الحادة من البروز للقمر.
- امتناع الحادة من الظهور على سطح البيت.
- اعتزال الحادة بحيث لا يراها أحد، وإذا زارها أحد زادت في العدة بالإحداذ يومًا مقابل ذلك اليوم الذي رثيت فيه؛ كفارة لذلك أو قضاء له.
- اعتقاد بعضهم أن الحادة لا تقطع اللحم الحمراء.
- اعتقاد أن الحادة لا يجوز لها تكليم الرجال مطلقًا.
- اعتقاد أن الحادة لا يجوز لها الخروج لقضاء حوائجها ومصالحها.
- اعتقاد أن الحادة لا تجيب الهاتف.
- اعتقاد أن الحادة لا يجوز لها النظر إلى زوجها إذا مات.
- اعتقاد أن الحادة لا يجوز لها النظر إلى صورة زوجها بعد وفاته.



وهذا على نوعين: إذا كانت له صورة في وثيقة رسمية مثل الشهادة والبطاقة ونحوها مما عمّت به البلوى للضرورة، فلو نظرت إليه الحادة فلا مانع. أمّا إذا كانت الصورة للذكرى، فإنّ المحرّم اقتناؤها سواء كانت الصورة لحي أو لميت.

- اعتقاد بعضهم أنّ المتوفى إذا كان له زوجتان فإنّ العدة تقسم بينهما.
- اعتقاد بعضهم أنّ المتوفى إذا كان له زوجتان إحداها حاملٌ وولدت ذكراً فإنّ هذا ينهي عدة الزوجة الثانية.
- هذه بعض المحدثات في باب الإحدا^(١) وقد تقدم أنّه لا أصل لهذه الأمور، فعليه فإنّه لا يجوز التعبد لله تعالى بها؛ فإنّ النبي ﷺ قال - فيما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها - : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»^(٢).



(١) غالب هذه المحدثات أفادنا بها شيخنا بكر بن عبد الله أبو زيد رحمته الله.

(٢) البخاري كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٢/٢٦٧ برقم

(٢٦٩٧)، ومسلم في الأقضية برقم (١٧١٨).

ملحقات:

فتوى رقم ١٦٨٤٢ وتاريخ ٢٢/٢/١٤١٥ هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي... والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٣٨٥) وتاريخ ٧/١٢/١٤١٤ هـ. وقد سأل المستفتي أسئلة وبعد دراسة اللجنة لها أجابت عما يلي:

س١: لقد توفي والدي وجدتي لأمي - رحمهما الله رحمة واسعة -، ومن العادات عندنا الخاصة بالنساء أن يحضروا النساء للعزاء ومعهن بعض البن الذي يستخدم في القهوة وبعض المال ويقمن بإعطائه نساء المتوفى، فحدث أن جاء بعض النساء ببعض البن والمال وأعطين أمي وهن من قرى مجاورة لنا وكان هذا قبل سبع سنوات ولم تعد أمي تعرف منهن اللاتي حضرن إليها؛ لأنها كبيرة في السن حتى تقوم بإعادة تلك الأشياء لأصحابها وتريد أن تبرأ ذمتها من حقوق الناس، فماذا تفعل حتى تبرأ ذمتها؟ وهل هذا العمل شرعي أم إنه بدعة؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: التعزية مشروعة بالدعاء للمتوفى وذويه، ومواساة أهل الميت ووصيتهم بالصبر والاحتساب، وصنع طعام لهم من غير إسراف ولا مخيلة، وإذا كان ما أحضرته النسوة المذكورات على سبيل الهدية والمواساة فلا شيء فيه.

س٢: كانت زوجتي حاملاً في الشهر الثاني، ودخل شهر رمضان وبعد أن صامت خمسة عشر يوماً ظهر لها دم ليس بدم دورة شهرية استمر معها مدة سبعة أيام، ولكنها مستمرة في الصلاة والصيام، وبعد ذلك أسقطت الحمل وأفطرت باقي الشهر. هل صيامها قبل الإسقاط صحيح مع نزول الدم أم عليها القضاء؟ أفتونا

مأجورين.

الجواب: الدم النازل من المرأة الحامل المذكورة دم فساد لا يعتد به، وقد أحسنت باستمرارها في الصيام والصلاة، وصيامها وصلاتها قبل الإسقاط - والحال ما ذكر - صحيح ولا قضاء عليها، وأما الأحكام بعد الإسقاط فله أحكام مختلفة باختلاف زمن الإسقاط في أي أطوار الحمل على ما يلي:

الحكم الأول: إذا سقط الحمل في الطورين الأولين: طور النطفة المختلطة من المائين وهي في الأربعين الأولى من علوق الماء في الرحم، وطور العلقة وهو طور تحولها إلى دم جامد في الأربعين الثانية إلى تمام ثمانين يوماً، ففي هذا الحالة لا يترتب على سقوطها - نطفة أو علقة - شيء من الأحكام بلا خلاف، وتستمر المرأة في صيامها وصلاتها كأنه لم يكن إسقاطاً.

الحكم الثاني: إذا سقط الحمل في الطور الثالث، طور المضغة - أي: قطعة من لحم - وفيه تقدّر أعضاؤه وصورته وشكله وهيئته وهو في الأربعين الثالثة من واحد وثمانين يوماً إلى تمام مائة وعشرين يوماً، فله حالتان:

١- أن تكون تلك المضغة ليس فيها تصوير ظاهر لخلق آدمي ولا خفي، ولا شهادة القوابل بأنها مبدأ إنسان، فحكم سقوط المضغة هذه حكم سقوطها في الطورين الأولين لا يترتب عليه شيء من الأحكام.

٢- أن تكون المضغة مستكملة لصورة آدمي أو فيها تصوير ظاهر من خلق الإنسان: يد أو رجل أو نحو ذلك، أو تصوير خفي، أو شهد القوابل بأنها مبدأ إنسان، فحكم سقوط المضغة هنا أنه يترتب عليها: النفاس وانقضاء العدة.

الحكم الثالث: إذا سقط الحمل في الطور الرابع، أي: بعد نفخ الروح وهو من أول الشهر الخامس من مرور مائة وواحد وعشرين يوماً على الحمل فما بعد، فله



حالتان وهما:

١- أن لا يستهّل صارخًا، فله أحكام الحالة الثانية للمضغة المذكورة سابقًا ويزيد: أنه يُغسّل، ويكفن ويصلى عليه، ويسمى ويعقُّ عنه.

٢- أن يستهّل صارخًا، فله أحكام المولود كاملة ومنها ما في الحالة قبلها آنفًا، وزيادة ها هنا هي أنّه يملك المال من وصية وميراث، فيرث ويورث وغير ذلك، والله أعلم.

س٣: حجت خالتي العام الماضي لكنها عن رمي الجمرات تقول: إنها عندما ترمي لا تشاهد أين يقع الحصى من شدة الزحام. هل هو في الحوض أم لا. علمًا بأنها شاهدت الجمرة أحيانًا وهي ترمي، فماذا عليها؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: من شروط صحة الرمي تحقق وقوع الحصى في المرمى، فإن كانت متيقنة من وقوعه حال الرمي في الحوض ثم شكّت بعد ذلك فلا أثر للشك ورميها صحيح، وإن كانت شاكة ولم تتيقن وقوع الحصى في المرمى فعليها الفدية بدم يذبح لأهل الحرم الفقراء، وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم...

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

الرئيس / عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

عضو/

عضو/

عضو/

صالح بن فوزان الفوزان

عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

بكر بن عبد الله أبو زيد



بيان ما يلزم المُحدَّة على زوجها من الأحكام.

أولاً: تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه ولا تخرج منه إلا لحاجة أو ضرورة كمراجعة المستشفى عند المرض وشراء حاجتها من السوق ونحوه إذا لم يكن لديها من يقوم بذلك.

ثانياً: تجتنب أنواع الطيب ونحوها إلا إذا طهرت من حيضها فلا بأس أن تتبخر بالبخور.

ثالثاً: تجتنب الحلي من الذهب والفضة والألماس وغيرها سواء كان ذلك قلائد أو أسورة أو غير ذلك.

رابعاً: تجتنب الكحل؛ لأن رسول الله ﷺ نهى المُحدَّة عن هذه الأمور كلها، ولها أن تغتسل بالماء والصابون والسدر متى شاءت، ولها أن تكلم من شاءت من أقاربها وغيرهم، ولها أن تجلس مع محارمها وتقدم لهم القهوة والطعام ونحو ذلك، ولها أن تعمل في بيتها وحديقة بيتها وأسطحة بيتها ليلاً ونهاراً في جميع أعمالها البيتية كالطبخ والخياطة وكنس البيت وغسل الملابس وحلب البهائم ونحو ذلك مما تفعله غير المُحدَّة، ولها المشي في القمر سافرةً كغيرها من النساء، ولها طرح الخمار عن رأسها إذا لم يكن عندها غير محرم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

الرئيس العام

لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد/

عبد العزيز بن عبد الله بن باز.



فتوى رقم ٩٥٧٨ وتاريخ ٢٤/٥/١٤٠٦هـ:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة
الرئيس العام من المستفتي.. المقيد بإدارة البحوث برقم ١٥١٩ وتاريخ ١٤٠٥
وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

س١: ما حكم تناول الغداء على الجرائد اليومية، حيث إنها تحوي اسم الله في
داخل طياتها.

الجواب: سبق أن صدر منا فتوى في حكم امتهان ما فيه ذكر الله، نرفق لك
صورتها.

س٢: كم عدة الأصناف التالية ذكرهم:

- | | | |
|------------|-----------|--------------|
| ١- المطلقة | ٢- الحائض | ٣- الصغيرة |
| ٤- النفساء | ٥- الحامل | ٦- المستحاضة |
| | | ٧- الأيسة؟ |

الجواب: المعتدات ستة أصناف:

الصنف الأول: الحامل، وعدتها من موت زوج أو طلاق هي: وضع كامل
الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

الصنف الثاني: المتوفى عنها زوجها من غير حمل، وعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام
من حين موته؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

الصنف الثالث: المرأة ذات الحيض، وعدتها من طلاق أو فسخ هي ثلاثة قروء؛

لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

الصفن الرابع: المرأة التي لا تحيض إماً لصغيرٍ أو كبيرٍ، فعدتها ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ [الطلاق: ٤] ومثلها المستحاضة.

الصفن الخامس: المرأة التي ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه، فعدتها سنة؛ لقول الشافعي: هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم منكر علمناه.

الصفن السادس: امرأة المفقود، وتعد بعد مدة التربص أربعة أشهر وعشراً عدة الوفاة، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم..
اللجنة الدائمة:

| | | |
|--------------------------------|------------------|-------------------|
| عضو/ | عضو/ | عضو/ |
| عبد العزيز بن عبد الله بن باز. | عبد الرازق عفيفي | عبد الله بن غديان |



فتوى رقم ١٠٦٥٨ وتاريخ ١٤٠٧/١٢/٣ هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله... وبعد.

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من... إلى سماحة الرئيس العام والمحال إليها برقم ٤٢٥٥ وتاريخ ١٧/١١/١٤٠٧ ونصه: (إنني أبعث برسالتي هذه لسماحتكم أرجو من الله ثم منكم الاطلاع على مضمونها والإفادة عما بها وإرشادي بما يراه سماحتكم نحو هذا النوع وهل عليّ إثم في ذلك أم لا وهو بأنه يوجد بعض أخوات لنا في الإسلام يسكنون... إذا ماتت عندهم البنت يجزون عليها الأيام التي تخزنها المرأة على زوجها وهي مدة أربعة أشهر وعشر، وطيلة هذه المدة لا تلمس الطيب ولا تغير ملابسها وتجلس في ركن من أركان المنزل والنار لم تطفأ من محلها التي تجلسه حتى تنتهي المدة المذكورة وما بين كل أسبوع يذبحون ذبايح على بنتها ويعملون عزائم لمن أراد الله أن يأكل وإذا ماتت الأم أو الخالة أو الجدة فيحزون مدة سنة كاملة بنفس ذلك الحزن وإذا أرادوا أن يحلفونا فلا يحلفون بالله بل يحلفون بالأمانة ولا يقولون: يا الله، بل يقولون: يا محمد ويدعون بالإسلام ويحافظون على صلواتهم وصيامهم ويتصدقون لله - سبحانه - فهل عليّ إثم في ذلك بكوني مستترا عليهم وأعرف عنهم هذا الشيء أم لا).

وأجاب بما يلي:

أولاً: لا يجوز لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، كما أرشد إلى ذلك النبي ﷺ وعلى المسلم أن يصبر على المصيبة وأن يرضى بقضاء الله وقدره ولا يجوز له أن يشقّ ثوبه عند المصيبة أو يلطم وجهه وليس له النياحة بل يصبر ويحتسب أجره على الله ريباً أن يعوضه الله خيراً مما فقدّه.



ثانياً: صدر فتوى من اللجنة في ذبح أهل الميت الذبائح وعمل العزائم للوافدين لتعزيتهم وصدر أيضاً فتوى منها الحلف بالأمانة وفي الاستعانة بغير الله من أهل القبور نرفق لك صورها.

ثالثاً: يجب عليك إرشاد هؤلاء إلى ما يجب عليهم من الصبر وترك البدع فإن سترت عليهم ولم ترشدهم فأنت آثم.

وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم...

اللجنة الدائمة:

| | | |
|--------------------------------|-------------------|--------------------|
| الرئيس / | نائب رئيس اللجنة: | عضو / |
| عبد العزيز بن عبد الله بن باز. | عبد الرازق عفيفي. | عبد الله بن غديان. |



فتوى رقم ٤١٨٢ وتاريخ ٦/١٢/١٤٠١ هـ:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من المستفتي، وقد سأل المستفتي عن أربعة أسئلة وبعد دراسة اللجنة لأسئلة المستفتي أجابت عن كل سؤال فيما بعد:

س١: هل استعمال المكياج والبودرة جائز للمرأة إذا تريد التزين بها أمام زوجها فقط؟

الجواب: لا نعلم مانعاً من ذلك، والأصل جواز ذلك وقد صدر في ذلك فتوى من اللجنة نرفق لك صورتها لمزيد من الفائدة.

س٢: ما حكم الرهان في الإسلام؟

الجواب: الأصل في الرهان أنه ممنوع إلا ما ترتب عليه مصلحة شرعية، فيجوز وقد صدرت فتوى مفصلة في ذلك نرفق لك صورتها.

س٣: كم مدة حداد المرأة الواجبة على كل امرأة يتوفى زوجها..؟ وهل هي من أجل التأكد من عدم الحمل والاستعداد للزواج من شخص آخر؟

الجواب: إذا توفي الرجل عن زوجته فإنه يجب أن تعتد أربعة أشهر وعشراً إذا كانت غير حامل وتخرج من العدة بوضع الحمل إذا كانت حاملاً وتلزم الإحدااد في وقت عدتها.



وأما الحكمةُ في ذلك فهي تبيينُ براءةِ رحمِها وتطيبُ خاطرِ زوجها ورعايةُ حقوقِ الأسرةِ وغيرِ ذلك؛ ولذا وجبَ عليها الإحداذُ في أيامِ العدةِ، وباللهِ التوفيقُ وصلى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ وآلهِ وصحبِهِ وسلَمَ.

اللجنةُ الدائمةُ:

| | | |
|-----------------------|------------------------|-----------------------|
| عضو/ | عضو/ | عضو/ |
| عبدُ الرازقِ عفيفيُّ. | عبدُ اللهِ بنُ غديانَ. | عبدُ اللهِ بنُ قعودٍ. |





فهرس الموضوعات

| | |
|----|--|
| ٣ | مسردُ أحاديثِ الإحدادِ |
| ٣ | أولاً: أحاديثُ الصحيحينِ أو أحدهما: |
| ٦ | ثانياً: أحاديثُ الكتبِ التسعةِ سوى الصحيحينِ: |
| ١٠ | ثالثاً: ما سوى الكتبِ التسعةِ: |
| ١٢ | الفصلُ الأولُ: الإحدادُ وأقسامُهُ. |
| ١٢ | المبحثُ الأولُ: تعريفُ الإحدادِ |
| ١٢ | الإحدادُ لغةً: |
| ١٢ | وأما شرعاً: |
| ١٣ | المبحثُ الثاني: أقسامُ الإحدادِ الحكيميةُ. |
| ١٤ | المبحثُ الثاني: أقسامُ الإحدادِ الحكيميةُ. |
| ١٤ | القسمُ الأولُ: الإحدادُ الشرعيُّ. |
| ١٤ | القسمُ الثاني: الإحدادُ الجاهليُّ. |
| ١٤ | النوعُ الأولُ: الإحدادُ الجاهليُّ القديمُ. |
| ١٥ | النوعُ الثاني: الإحدادُ الجاهليُّ الحديثُ. |
| ١٧ | المبحثُ الثالثُ: الحكمةُ منَ الإحدادِ. |
| ١٨ | المبحثُ الثالثُ: الحكمةُ منَ الإحدادِ. |
| ٢١ | الفصلُ الثاني: حكمُ الإحدادِ وشروطُهُ. |
| ٢١ | المبحثُ الأولُ: حكمُ إحدادِ المرأةِ على زوجها المتوفى عنها. |
| ٢٢ | أدلةُ القولِ الأولِ: |
| ٣٠ | المبحثُ الثاني: حكمُ إحدادِ المرأةِ على غيرِ زوجها. |
| ٣٢ | المبحثُ الثالثُ: شروطُ الإحدادِ. |

- المسألة الأولى: حكمُ إحداِ الصغيرة. ٣٢
- المسألة الثانية: حكمُ إحداِ المجنونة. ٣٣
- المسألة الثالثة: حكمُ الإحداِ في النكاحِ الفاسدِ. ٣٤
- المسألة الرابعة: حكمُ إحداِ الذمية المتوفى عنها. ٣٥
- الترجيحُ: ٣٧
- المسألة الخامسة: حكمُ إحداِ الأمةِ وأُمِّ الولدِ. ٣٩
- المسألة السادسة: حكمُ إحداِ المعتدةِ من طلاقٍ. ٤٠
- الفصلُ الثالثُ: زمنُ الإحداِ. ٤٩
- المبحثُ الأولُ: مدةُ الإحداِ. ٤٩
- القسمُ الأولُ: مدةُ الإحداِ على غيرِ الزوجِ: ٤٩
- القسمُ الثاني: مدةُ الإحداِ على الزوجِ. ٥١
- النوعُ الأولُ: عدةُ الحائِلِ. ٥١
- النوعُ الثاني: عدةُ الحاملِ. ٥٣
- المبحثُ الثاني: مسائلُ متعلقةٌ بزمنِ الإحداِ. ٥٩
- المسألة الأولى: حكمُ انقضاءِ العدةِ بالسقطِ. ٥٩
- المسألة الثانية: حكمُ إحداِ المغيبةِ. ٦١
- المسألة الثالثة: بيانُ معنى قوله تعالى: ﴿ وَعَشْرًا ٥٥ ﴾: ٦٣
- الفصلُ الرابعُ: بيانُ ما يلزمُ الحادةَ على زوجها من الأحكامِ. ٦٥
- الفصلُ الرابعُ: بيانُ ما يلزمُ الحادةَ على زوجها من الأحكامِ. ٦٦
- المبحثُ الأولُ: تجنبُ أنواعِ الطيبِ ونحوِها. ٦٦
- المسألة الأولى: حكمُ الأدهانِ غيرِ المطيبةِ. ٦٧
- المسألة الثانية: حكمُ أكلِ المطيبِ. ٦٧



- المسألة الثالثة: حكم التجارة بالطيب..... ٦٨
- المبحث الثاني: تجنب الزينة في الثياب..... ٦٨
- المبحث الثاني: تجنب الزينة في الثياب..... ٦٩
- المبحث الثالث: تجنب الزينة في البدن..... ٧٢
- المبحث الثالث: تجنب الزينة في البدن..... ٧٣
- الخصلة الأولى: منعها من الخضاب..... ٧٣
- الخصلة الثانية: منعها من الاكتحال..... ٧٣
- المسألة الأولى: حكم الكحل في الضرورة..... ٧٤
- فتلخص لنا من كلامه **رَحِمَهُ اللهُ** ثلاثة أجوية:..... ٧٥
- المسألة الثانية: حكم استعمال المكايح ونحوها للحادة..... ٧٨
- المسألة الثالثة: حكم لبس النقاب والخفاف للحادة..... ٧٩
- المبحث الرابع: تجنب الحلي..... ٧٩
- المبحث الرابع: تجنب الحلي..... ٨٠
- المبحث الخامس:..... ٨٢
- المبحث الخامس:..... ٨٣
- حكم ما لو كانت متلبسة ببعض المنهيات قبل وفاة زوجها..... ٨٣
- المبحث السادس: وجوب لزوم الحادة بيتها..... ٨٣
- المبحث السادس: وجوب لزوم الحادة بيتها..... ٨٤
- المسألة الأولى: حكم ما لو بلغها الخبر وهي في غير بيتها:..... ٨٩
- المسألة الثانية: حكم السكنى للحادة..... ٩١
- المسألة الثالثة: حكم نفقة الحادة..... ٩٢
- المسألة الرابعة: أسباب الخروج من المنزل ومسوغاته..... ٩٣

- ٩٤ القسم الأول: مسوغاتُ خروج الانتقالِ.
- ٩٤ النوع الأول: الأسبابُ المتعلقةُ بالسكنِ.
- ٩٥ الفرعُ الأول: هل إذا انتقلتُ يلزمُها المسكنُ الأقربُ؟
- ٩٦ الفرعُ الثاني: هل تثبتُ أحكامُ سكنى الحادَّةِ للبيتِ الجديدِ؟
- ٩٦ النوعُ الثاني: الأسبابُ المتعلقةُ بالمحدَّةِ نفسها.
- ٩٨ القسمُ الثاني: مسوغاتُ الخروجِ المؤقتِ.
- ٩٩ الفرعُ الأول: هل تشترطُ الحاجةُ لجوازِ خروجِ الحادَّةِ؟
- ١٠١ الفرعُ الثاني: حكمُ خروجِ الحادَّةِ ليلاً.
- ١٠١ المسألةُ الأولى: حكمُ خروجِ الحادَّةِ للحجِّ.
- ١٠٣ المسألةُ الثانيةُ: حكمُ بقاءِ الحادَّةِ في المعتكفِ بعدَ وفاةِ زوجها.
- ١٠٤ المبحثُ السابعُ: ما أحدثهُ الناسُ في الإحداادِ.
- ١٠٥ ملحقاتُ:
- ١٠٦ ملحقاتُ:
- ١٠٩ بيانُ ما يلزمُ المحدَّةَ على زوجها من الأحكامِ.
- ١١٦ فهرسُ الموضوعاتِ.

